"القواعِدُ الأُصوليَّةُ اللغوية المؤثِّرةُ في مسائل الوقف دراسةٌ أصوليَّةٌ تطبيقيَّة"

إعداد

د. سناء عبد المقصود جمعة عبد المقصود

مدرس بقسم أصول الفقه

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ

جامعة الأزهر - جمهورية مصر العربية

"القواعِدُ الأُصوليَّةُ اللغوية المؤثِّرةُ في مسائل الوقف – دراسةٌ أصوليَّةٌ تطبيقيَّة "

سناء عبد المقصود جمعة عبد المقصود

قسم أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ

جامعة الأزهر– جمهورية مصر العربية

البريد الإلكتروني : sanaa22@azhar.edu.eg

الملخص :

يدور هذا البحث حول : "القواعِدُ الأُصوليَّةُ اللغوية المؤثِّرةُ في وقائع الوقف – دراسةٌ أصوليَّةٌ تطبيقيَّة " ، ولا يخفى ما لهذا الموضوع – بما فيه من ربط لمسائل هذا الباب العظيم مع القواعد الأصولية– من تأثير في تمكين القارئ من معرفة الأصل الذي سار عليه الفقهاء حينما أصدروا أحكامهم على تلك النوازل والفروع ، وفي تمكين المجتهد المستفيد من استنباط الحكم في أي واقعة من الوقائع بتنزيل النوازل على القواعد الأصولية وربطها بها على مثل النهج المذكور ، ومن هنا كان البحث مشتملا بعد المقدمة على مبحثين وخاتمة ، **المبحث الأول** : في بيان ماهية مفردات عنوان البحث من خلال الدراسة النظرية التأصيلية ، واشتمل على مطالب : **المطلب الأول** : في تعريف القاعدة الأصولية لغة واصطلاحا ، **المطلب الثاني** : في الفرق بين القاعدة الأصولية ، والقاعدة الفقهية ، **المطلب الثالث** : توضيح المراد بالقواعد اللغوية ، **المطلب الرابع** : في بيان ماهية الوقف .

أما **المبحث الثاني** فهو في الدراسة التطبيقية الاستقرائية للقواعد اللغوية المتعلقة بدلالات الألفاظ وطرق الاستنباط ، والمؤثرة في مسائل الوقف وفيه مطالب : **المطلب الأول** : القواعد المتعلقة بالعموم والخصوص والمخصصات والاشتراك ، **المطلب الثاني** : القواعد المتعلقة : بالأمر والنهي ، والحقيقة والمجاز ، **المطلب الثالث** : القواعد المتعلقة بالإطلاق والتقييد ، والمفهوم ، **المطلب الرابع** : القواعد المتعلقة بمعاني الحروف .

الخاتمة : وتتضمن أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال الكتابة في هذا البحث

الكلمات المفتاحية : القواعد الأصولية – اللغوية – الوقف – التطبيق الفقهي – العموم والخصوص – الأمر والنهي – المفهوم – معاني الحروف

The Fundamental Linguistic Grammar that Affects Endowment Issues - An Applied Fundamental Study

Sana Abdul Maqsoud Gomaa Abdel Maqsoud
Department of Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arab Studies for Girls, Kafr El-Sheikh, Al-Azhar University, Arab Republic of Egypt
E–mail: sanaa22@azhar.edu.eg

Abstract:

This research revolves around: " **The Fundamentalist and Linguistic Bases Affecting Waqf Events - An Applied Fundamentalist Study** ", and the effect of this topic - including its connection to the issues of this great chapter with fundamentalist rules - is not hidden from the effect in enabling the reader to know the origin of the jurists when They issued their rulings on those calamities and branches, and in enabling the diligent beneficiary to derive the judgment in any of the facts by downloading the calamities on the fundamentalist rules and linking them to them on the same approach as mentioned, and from here the research was included after the introduction on two topics and a conclusion, the first topic: in a statement what the vocabulary of the title The research is through the fundamentalist theoretical study, and it included demands: The first requirement: in defining the fundamentalist rule as a language and idiom, the second requirement: in the difference between the fundamentalist rule and the rule and jurisprudence, the third requirement: clarification of what is meant by linguistic grammar, the fourth requirement: in explaining what the endowment is, The second topic is in the applied inductive study of linguistic grammar related to semantics of dictionaries and methods of deduction, affecting the issues of endowment and has demands :

The first requirement: the rules related to publicity, privacy, allocations and participation, the second requirement: the rules related to order and prohibition, the truth and the metaphor, the third requirement: the rules related to release and restriction, and the concept, the fourth requirement: the rules related to the meanings of letters.

،Conclusion: It includes the most important results that were reached through writing in this research.

Key words: Fundamentalist Rules - Linguistic - Endowment - Jurisprudential Application - General And Specific - Command And Prohibition - Concept - Letter Meanings

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد: فإنه لما كانت حكمة الله – عز وجل – مقتضية مراعاة مصالح العباد بجلب ما فيه مصلحة ودفع ما فيه مفسدة فقد شرع – سبحانه وتعالى – الوقف وجعله سنة ماضية، وشرعة ماتعة ، ينفع به الواقفين ويكفل به المنتفعين ، ويسد به حاجة المحتاجين ، فهو من الأعمال الجارية للمرء بعد وفاته كما لو كان يعملها في حياته، لذلك أسرع إليه السلف، ولم يتوان عنه الخلف، فأصلحوا بذلك دنياهم وأخراهم ، وسعدوا في الدنيا بالبذل والكرم ، وفي الآخرة بالفوز بالنعم، ثم لما كانت القواعد الأصولية هي الركائز المهمة للمجتهد ليستنبط عن طريقها الأحكام الشرعية لما يَجِدُّ من مسائل ووقائع ،كان ربط تلك القواعد الأصولية بفقه الوقف وتنزيله عليها من الأمور الجديرة بالبحث ، لذا كان هذا الباب العظيم من أبواب الفقه هو ركيزة بحثي المعنون له بـ :

"**القواعِدُ الأُصوليَّةُ اللغوية المؤثِّرةُ في مسائل الوقف – دراسةٌ أصوليَّةٌ تطبيقيَّةٌ** "

أما عن خطة البحث فاشتملت بعد المقدمة على مبحثين ، وخاتمة :

المبحث الأول :الدراسة النظرية التأصيلية وهي في بيان ماهية مفردات عنوان البحث :

واشتمل على مطالب:

المطلب الأول : تعريف القاعدة الأصولية لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني : الفرق بين القاعدة الأصولية ، والقاعدة والفقهية .

المطلب الثالث : بيان المراد بالقاعدة اللغوية ويشتمل على مسائل :

الأولى : تعريف القواعد الأصولية اللغوية .

الثانية: أوجه الشبه بين القواعد اللغوية والقواعد الأصولية .

الثالثة : علاقة القواعد الأصولية اللغوية بالفروع الفقهية .

المطلب الرابع : بيان ماهية الوقف ويشتمل على مسائل :

الأولى : بيان حقيقة الوقف لغة واصطلاحاً .

الثانية: حكم الوقف والحكمة من مشروعيته .

الثالثة : أركان الوقف وشرط صحة كل ركن .

الرابعة : أنواع الوقف .

المبحث الثاني: الدراسة التطبيقية الاستقرائية للقواعد الأصولية اللغوية المؤثرة في مسائل الوقف وفيه مطالب :

<u>المطلب الأول</u> : القواعد المتعلقة بالعموم والخصوص والمخصصات والاشتراك وفيه مسائل :

المسألة الأولى : قاعدة : " **المفرد المضاف هل يعم ؟** " ويترتب عليها : حكم الوقف على الولد إذا أضافه الواقف لنفسه فقال : وقفت على ولدي.

المسألة الثانية : قاعدة " الْجمع المُضَاف أَو المحلى بـ " أل " غير العهدية " ويترتب عليها : حكم دخول أولاد البنت في

الوقف في نحو قول القائل : " أوقفت على أَوْلَادِي وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ "

المسألة الثالثة : قاعدة " المخاطَب هل يدخل في العمومات الواقعة معه؟

" **ويترتب عليها** : الحكم إذا خصص الوقف لجهة معينة كمسجد مثلا وجعل إمام المسجد قيما على الوقف ، فهل يحق للإمام أن يصرف منه لنفسه ؟

المسألة الرابعة: قاعدة :" المتكلم يدخل في عموم متعلق خطابه عند الأكثرين سواءً كان خبراً أو أمراً أو نهياً "ويترتب عليها فروع :

الأولى : حكم انتفاع الواقف بالوقف إذا أوقفه على الفقراء ثم افتقر .

الثانية : حكم رجوع الوقف إلى صاحبه وقفاً في حال تغير وضعية ممتلكات الوقف عند حل المؤسسة المسؤولة عنه أو تعرضها للزوال أو المصادرة ، وتعيين الواقف أقاربه كجهة يؤول إليها وقفه .

الثالثة : حكم رجوع الوقف إلى صاحبه وقفاً في حال انقطاع مصرف الوقف ، وتعيين الواقف أقاربه لرجوع الوقف عليهم .

المسألة الخامسة: قاعدة : " الاستثناء إخراج بعض الجملة بإلا ....الخ

"ويترتب عليها حكم الوقف المستثنى منه بعض الأفراد الموقوف عليهم .

المسألة السادسة : قاعدة : " **الاستثناء إذا تعقب جملا عطف بعضها على بعض بالواو ، ويصلح عوده إلى كل واحد منهم** " ويترتب عليه حكم الوقف في مثل قول الواقف : أوقفت على أبنائي وإخواني وأعمامي إلا أن يفسق أحدهم .

المسألة السابعة : قاعدة " الجمع بين مدلولي المشترك "ويترتب عليها : حكم الوقف على الأمهات أو الموالي .

المطلب الثاني : القواعد المتعلقة : بالأمر والنهي والحقيقة والمجاز . وفيه مسائل :

الأولى : قاعدة " الأمر المطلق هل يقتضي الفور أم التراخي ؟ ويتفرع عليها : حكم استثمار أموال الوقف .

الثانية : قاعدة " يصرف اللفظ إلى المجاز عند قيام القرينة .....الخ" ويتفرع عليها : الحكم لو قال الواقف : " وقفت على أولادي " ولا ولد له وإنما أولاد الأولاد .

الثالثة : قاعدة " إذا تعارضت الحقيقة الشرعية واللغوية أيهما يقدم ؟ " ويتفرع عليها : الحكم لو قال الواقف :

أوقفت مالي " في سبيل الله " فهل يدخل في مفهوم قوله : " في سبيل الله " إنشاء مكاتب الدعوة والقنوات الفضائية

الإسلامية وغيرها من الأنشطة الدعوية ؟

المطلب الثالث : القواعد المتعلقة بالإطلاق والتقييد والمفهوم. وفيه مسائل :

الأولى : قاعدة : " المطلق ما يتأول واحدا غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه ، والمقيد ما يتأول معيناً بزائد على حقيقة جنسه .....الخ "

ويترتب عليها : حكم الوقف إذا أطلق الواقف صرف غلة الوقف على أعمال البر ثم قيدها بالأكثر نفعاً .

المسألة الثانية : قاعدة " **المفهوم على قسمين : موافقة ومخالفة ، والمخالفة على أقسام منها مفهومي الشرط ، والصفة "**

أولا : مفهوم الشرط : ويترتب عليه فروع :

الأول : حكم تقييد الوقف بالذرية بشرط الحاجة .

الثاني : حكم وقف الدار واشتراط سكناها سنة .

الثالث : حكم من وقف واشترط لنفسه بعض ريع الوقف .

الرابع : حكم من وقف واشترط إخراج من شاء من الوقف وإدخال من شاء.

الخـــامس : حكـم اسـتبدال الوقـف إذا اسـتحال إصـلاحه أو إعمـاره ، أو الانتفاع به ، أو صار ريعه لا يفي بمؤونته .

ثانيا : مفهوم الصفة ويترتب عليه فرعان :

الأول : حكم دخول الصبي والمرأة المحتاجين والمستغنيين بنفقة غيرهما عليهما من الزكاة من حيث الصحة في نحو قول القائل : أوقفت على فقراء بني فلان .

الثاني : الحكم إِذَا قَالَ الواقف: " وَقَفْت عَلَى أَوْلَادِي الذُّكُورِ " .

<u>المسألة الثالثة</u> : قاعدة :" **مفهوم الزمان والمكان حجة عند الشافعي والجمهور** " ويترتب عليها : حكم رجوع الواقف عن الوقف حال حياته إذا عَلَّقه على مدة .

<u>المطلب الرابع</u> : القواعد المتعلقة بمعاني الحروف وفيه مسألتان:

الأولى : قاعدة : " **الواو العاطفة هل تفيد الترتيب أم لا؟** "

الثانية : قاعدة : " **ثم** " **من حروف العطف وهي تفيد الترتيب بمهلة عند الكثير من الأصحاب... الخ** " ويترتب عليها فروع :

- الحكم لو أوقف على أولاده ثم أولاد أولاده ثم المساكين .
- الحكم لو أوقف منتجاً ما على وجوه البر المتعددة كالوقف على الأيتام ثم المسنين ثم المرضى ثم عابري السبيل.

الخاتمة : وتتضمن أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال الكتابة في هذا البحث .

منهج البحث : ارتكز البحث على ثلاثة مناهج :

الأول : المنهج النظري التأصيلي ويتمثل في الصياغة للقواعد الأصولية التي حوت في مضمونها ووجهت " مسائل الوقف ".

والثاني : المنهج الاستقرائي وقمت من خلاله بتتبع فروع ووقائع الوقف من كتب الفقه بمختلف مذاهبه وكتب الأصول ومن واقع الحياة .

الثالث : منهج تطبيقي وقمت فيه بربط القواعد الأصولية بالفروع الفقهية التي تم التوصل اليها في باب الوقف .

" وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين "

المبحث الأول :الدراسة النظرية التأصيلية وهي في بيان ماهية مفردات عنوان البحث

المطلب الأول : تعريف القاعدة الأصولية لغة واصطلاحا

بالنظر لمفهوم القواعد الأصولية نجد أنه يمكن أن يعرف باعتبارين:

الاعتبار الأول : من حيث كونه مركبا إضافيا يتكون من كلمتي " القواعد " و" الأصولية " فيدل جزؤه على جزء معناه ويتوقف فهم معناه المقصود منه على فهم كل جزء من أجزائه .

الاعتبار الثاني : من حيث كونه لقبا أي علما على فن محدد ، فيدل بذلك على معنى معين ، ولا يتوقف فهم معناه المقصود منه على فهم كل جزء من جزأيه .

أولا : تعريف " القواعد الأصولية " باعتبارها المركب :

أ : تعريف " القاعدة " لغة واصطلاحا :

القواعد جمع قاعدة و القاعدة في اللغة هي : الأساس الذي ينبني عليه غيره سواءً كان حسيا أو معنويا ، أما الحسي فمثل قوله تعالى : ﴿ وإذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت ﴾ (١) ، و قوله تعالى أيضا : ﴿فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ﴾ (٢)

فالقاعدة في هاتين الآيتين الكريمتين بمعنى الأساس وهو: ما يرفع عليه البنيان ، أما المعنوي: فمثاله " قواعد الدين" أي أسسه التي يبنى عليها(٣).

---

(١) جزء من الآية الكريمة ١٢٧ من سورة البقرة .

(٢) جزء من الأية الكريمة رقم ٢٦ من سورة النحل .

(٣) ينظر : لسان العرب لابن منظور مادة " قعد "، ١١ / ٢٣٩ ، ط/ دار صادر – بيروت ، ١٤١٤ هـ ، وتاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ، ٩ /٦٠ ، ط / دار الهداية ، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ، ١/ ٣٢٨ ، ط / مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ .

تعريف القاعدة اصطلاحا:

عرفت القاعدة بالمعنى العام سواء كانت أصولية ، أو فقهية ، أو نحوية ، أو غير ذلك بتعريفات كثيرة متقاربة [١]، لعل أشملها و أهمها هو تعريف الإمام سعد الدين التفتازاني [٢]، بأنها:" **حُكْمٌ كُلِّيٌّ يَنْطَبِقُ عَلَى جُزْئِيَّاتِهِ لِيَتَعَرَّفَ أَحْكَامَهَا مِنْهُ** " [٣]

أما بالنسبة لكلمة " الأصولية " وهي المضاف إليه فيمكن تعريفها على النحو التالي :

– الأصول لغةً: جمع أصل ، وعُرِّف الأصل بتعريفات عدة منها :

١– أساس الشيء ، أي : أصله .

---

(١) كتعريف الفيومي لها بأنها: " الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته" ،و تعريف الجرجاني، بأنها:" قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها " ، و تعريف ابن الهمام بأنها:" المفاهيم التصديقية الكلية " ، و تعريف جلال الدين المحلي بأنها:" قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها" .

و تعريف ابن النجار بأنها : " عبارة عن صورة كلية تنطبق كلُّ واحدة منها على جزئياتها التي تحته " ، و تعريف أبو البقاء الكفوي بأنها: " قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها" ، و تعريف التهاوني بأنها : " أمر كلي منطبق على جميع جزئياته عند تعرف أحكامها منه".

ينظر : المصباح المنير للفيومي، ٢/ ٥١٠ ، ط/ المكتبة العلمية – بيروت ، والتعريفات للجرجاني ، صـ ٢١٩ ، ط/دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار، ١/ ٤٤٥ ، ط / مكتبة العبيكان ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ مـ ، والكليات للكفوي ، صـ ٧٢٨ ، ط /مؤسسة الرسالة – بيروت ، و كشاف اصطلاحات الفنون ، للتهانوي ، ٥/ ١١٧٦، ط/ مكتبة لبنان – بيروت ، الأولى – ١٩٩٦م .

(٢) هو : مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين: من أئمة العربية والبيان والمنطق. ولد بتفتازان من بلاد خراسان سنة ٧١٢ هـ ، وأقام بسرخس ، توفي في سمرقند سنة ٧٩٣ هـ، ثم دفن في سرخس، من مؤلفاته : تهذيب المنطق – ط و المطول – ط في البلاغة، و المختصر – ط اختصر به شرح تلخيص المفتاح، و مقاصد الطالبين – ط في الكلام، و شرح مقاصد الطالبين – ط .

ينظر : الأعلام للزركلي ٢١٩/٧ ، ط/ دار العلم للملايين ، الخامسة عشر – مايو ٢٠٠٢ م .

(٣) ينظر : شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ، ١/ ٣٤ ، ط /مكتبة صبيح بمصر .

٢- أسفل الشيء، ومنه أصل الشجرة أي أسفلها الذي في الأرض ومنه قوله تعالى: (ومثل كلمةٍ طيبةٍ كشجرةٍ طيبةٍ أصلها ثابت وفرعها في السماء) [١].

٣- الشيء السابق ، كقولهم : هذا الشيء في الأصل كان أبيضاً .

٤ - ما يُبنى عليه غيره .

٥ - المُحتاج إليه، كقولهم : الماء أصل الحياة ، أي المحتاج إليه من أجل الحياة .

٦ - ما يستند وجود الشيء إليه.

٧ - ما منه الشيء.

٨ - ما يتفرع منه الشيء [٢] .

وأقرب هذه المعاني للمعنى الاصطلاحي لكلمة " **أصل** " هو كونه ما يبنى عليه غيره .

<u>أما من جهة الاصطلاح</u> فيطلق " **الأصل** " اصطلاحاً على عدة معانٍ مختلفة من أهمها :

١ - الدليل فنقول: الأصل في المسألة الكتاب ، أي: الدليل الذي نستدل به عليها دليل من القرآن [٣].

٢- القاعدة المستمرة : فنقول مثلاً: " الأصل أن الأمر المطلق للوجوب" ، أي: أن القاعدة كذلك ، وكقولنا : " أكل الميتة للمضطر على خلاف الأصل " أي : على خلاف القاعدة المستمرة [٤] .

---

(١) جزء من الآية الكريمة رقم "٢٤" من سورة إبراهيم .

(٢) ينظر : المصباح المنير ١٦/١ ، و مختار الصحاح صـ ٣٧٨ " مادة أصل " ، ط /المكتبة العصرية – بيروت – صيدا ، الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م ، والتوضيح على متن التنقيح لصدر الشريعة ٨/١

(٣) ينظر : البحر المحيط للزركشي ١٧/١، ط/ دار الكتبي ، الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي١/ ٣٩ ، ط / مكتبة العبيكان ، الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ ، و وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، تأليف / عبد العلي محمد الأنصاري اللكنوي ١/ ٨ ، ط / دار الكتب العلمية ، سنة النشر: ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م /٨ .

(٤) ينظر : شرح الكوكب المنير ٣٩/١ ،والبحر المحيط ١ للزركشي /١٧ .

٣ – الراجح: فنقول: " الأصل في الكلام الحقيقة "، أي: الراجح في الكلام الحقيقة [١] .

٤– المقيس عليه: ففي أركان القياس يسمى المقيس عليه أصلاً، والمقيس فرعاً [٢] .

٥– الحكم المُستصحَب: فيُقال: " الأصل براءة الذمة " ، أي: يُستصحب براءة الذمة من الانشغال بشيء حتى يثبت خلافه [٣] .

والراجح من هذه المعاني الاصطلاحية هو لفظ " الدليل " ؛ ذلك لأن الأصل إذا أضيف إلى القواعد فالمراد دليلها ؛ لأنه مبنى القواعد ، فيكون المراد بالقواعد الأصولية هنا هو : " أسس الأدلة " ، فالقواعد هي الأسس ، والأصول هي الأدلة [٤] .

ثانيا : تعريف القواعد الأصولية باعتبارها اللقبي :

لم يعرف مصطلح القواعد الأصولية على وجه الخصوص عند علماء الأصول ؛لأنهم استغنوا ببيان ماهية أصول الفقه عن ذلك ، فمن عرف الأصول بالقواعد جعلهما مترادفين فاستغنى بتعريف الأصول عن القواعد ، ومن جعلها جزءا من الأصول اكتفى بتعريف الكل عن الجزء ، أما بعض المعاصرين فقد حاول وضع تصور ومفهوم للقواعد الأصولية فعرفوها لقبا بعدة تعريفات لعل أشهرها

تعريف العَّلامة د/ مصطفى الخِن لها بأنها: " قانون وُضِعَ ليمنع الفقيه من الخطأ في الاستنباط " [٥] ، مثل قولهم : " الأمر في الأصل يفيد الوجوب" ، و " النهي للتحريم" ، و" قواعد النسخ والترجيح " وغيرها.

---

(١)ينظر : البحر المحيط للزركشي ١٧/١ ، وشرح الكوكب المنير ٣٩/١ .

(٢) ينظر : البحر المحيط للزركشي ١٦/١ ، وشرح الكوكب المنير ١/ ٤٠ .

(٣) ينظر : أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي ١٦/١ ، ط/ دار الفكر المعاصر ، ٢٠٠٩م .

(٤) ينظر : شرح الكوكب المنير ١ / ٣٩ ، و أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي ١ / ١٦.

(٥) ينظر : أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، مصطفى الخن ، صـ ١١٧ ، ط/ مؤسسة الرسالة ، سنة: ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ مـ

المطلب الثاني : الفرق بين القاعدة الأصولية ، والقاعدة الفقهية

بالرغم من وجود ارتباط وثيق بين أصول الفقه ، والفقه ووجود التشابه بين القواعد الأصولية والفقهية في أن كلا منهما قواعد تندرج تحتها جزئيات ، إلا أن هذا لا يعني أنهما علم واحد ، بل إن كلًّا منهما علم مستقل بحد ذاته ، ولكل منهما قواعده ومؤلفاته ، ويعد الإمام القرافي [١] أول من ميز بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية، يؤيد ذلك قوله في مقدمة الفروق: " فإن الشريعة المعظمة المحمدية – زاد اللَّه تعالى منارها شَرَفًا وعلوًا – اشتملت على أصول وفروع ، وأصولها قسمان:

أحدهما: المسمى بأصول الفقه ، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح، ونحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك.

والقسم الثاني: قواعد فقهية كلية، كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر شيء منها في أصول الفقه، وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال فبقي تفصيله لم يتحصل.

ونوه بها في موضع آخر بقوله: " فإن القواعد ليست مستوعبة في أصول الفقه ، بل للشريعة قواعد كثيرة جدًّا عند أئمة الفتوى والقضاء لا توجد في كتب الفقه أصلًا " [٢] .

---

(١) هو : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، أبو العباس ، شهاب الدين الصنهاجي القرافي ، من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة من برابرة المغرب وإلى القرافة المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعيّ بالقاهرة. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها أنوار البروق في أنواء الفروق – ط أربعة أجزاء، و الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام – ط و الذخيرة – خ في فقه المالكية، ست مجلدات وغيرها ، توفي سنة ٦٨٤ هـ . ينظر : الأعلام للزركلي صـ ٩٤/١

(٢) ينظر : الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي المالكي ، ١١٠/٢ ، ط / عالم الكتب .

ولعل من أبرز تلك الفروق بين القواعد الأصولية والفقهية ما يلي:

الفرق الأول: أن القواعد الأصولية عبارة عن المسائل التي تشملها أنواع من الأدلة التفصيلية يمكن استنباط التشريع منها.

أما القواعد الفقهية: فهي عبارة عن المسائل التي تندرج تحتها أحكام الفقه، ليصل المجتهد إليها بناء على تلك القضايا المبينة في أصول الفقه، ويلجأ الفقيه إلى تلك القواعد الفقهية تيسيراً له في عرض الأحكام، فهو – مثلاً – إذا قال: " إن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني " أغناه عن أن يقول في كل جزئية: " البيع منعقد بلفظ كذا "، وأن يقول: " الإجارة تنعقد بلفظ كذا ".

الفرق الثاني: أن القواعد الأصولية كلية تنطبق على جميع جزئياتها وموضوعاتها، فكل نهي مطلق – مثلاً – للتحريم، وكل

أمر للوجوب ، أما القواعد الفقهية فإنها أغلبية ، يكون الحكم فيها على أغلب الجزئيات ، وتكون لها المستثنيات [١] .

الفرق الثالث: أن القواعد الأصولية وسيلة لاستنباط الأحكام الشرعية العملية.

أما القواعد الفقهية فهي مجموعة من الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى عِلَّة واحدة تجمعها ، أو ضابط فقهي يحيط بها، والغرض من ذلك هو: تسهيل المسائل الفقهية وتقريبها.

الفرق الرابع: أن القواعد الأصولية ضابط وميزان لاستنباط الأحكام الفقهية، ويُبين الاستنباط الصحيح من غيره، فهو بالنسبة لعلم الفقه كعلم

---

(١) ينظر : الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح ، تأليف د/ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة صـ ١٢

ط : مكتبة الرشد – الرياض – المملكة العربية السعودية ، الأولى ، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م ، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن ١/ ٣٥ ،تأليف / عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، ٣٥/١ ، ط / مكتبة الرشد – الرياض ، الأولى : ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م

المنطق يضبط سائر العلوم الفلسفية، وكعلم النحو يضبط النطق والكتابة بخلاف القواعد الفقهية.

الفرق الخامس: أن القواعد الأصولية قد وجدت قبل الفروع حيث إنها القيود التي أخذ الفقيه نفسه بها عند الاستنباط.

أما القواعد الفقهية فإنها قد وجدت بعد وجود الفروع ، لأنها جمع لأشتاتها، وربط بينها، وجمع لمعانيها ، فالفرض الذهني يقتضي وجود قواعد الأصول قبل الفروع؛ لأنها القيود التي أخذ الفقيه نفسه بها عند الاستنباط، ككون ما في القرآن مقدَّمًا على ما جاءت به السُّنة، وأن نص القرآن أقوى من ظاهره، وغير ذلك من مسالك الاجتهاد.

فقواعد الأصول مُقَدَّمة في وجودها على استنباط الفروع بالفعل، وكون هذه الأصول كشفت عنها الفروع ليس دليلًا على أن الفروع متقدمة عليها، بل هي في الوجود سابقة، والفروع لها دالة كاشفة، كما يدل المولود على والده، وكما تدل الثمرة على الغراس، وكما يدل الفرع على نوع البذور.

الفرق السادس : من حيث الاستمداد: فالقاعدة الأصولية مستمدة من: أصول الدين – اللغة – تصور الأحكام، وأما القاعدة الفقهية فمستمدة من: النصوص الشرعية مباشرة – أو من خلال استقراء الأحكام الفقهية الفرعية.

الفرق السابع من حيث الموضوع : فموضوع القاعدة الأصولية الأدلة الشرعية ، بينما موضوع القاعدة الفقهية أفعال المكلفين [1] .

(١) ينظر: الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح لعبد الكريم النملة ، ١٣/١

المطلب الثالث : بيان المراد بالقاعدة " اللغوية "

المسألة الأولى: تعريف القواعد الأصولية اللغوية

تعرف القواعد الأصولية اللغوية بأنها : " القواعد المتعلقة بألفاظ الكتاب والسنة ، ودلالتها المستفادة من أساليب لغة العرب ، والتي تساعد المجتهد على التوصل إلى الأحكام الشرعية " (١)

وتعد اللغة العربية هي المرتكز الأول والرافد ذو الأثر في تقعيد تلك القواعد الأصولية ، إذ إن علماء الأصول توصلوا نتيجة الاستقراء في أساليب الخطاب ودلالات الألفاظ على المعاني إلى تقعيد تلك القواعد الأصولية اللغوية ، التي استخدمت كوسائل لفهم نصوص الشريعة .

فنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية ، وفهم الأحكام منها إنما يكون فهما صحيحا إذا روعي فيه مقتضى الأساليب في اللغة العربية وطرق الدلالة فيها، وما تدل علية ألفاظها المفردة والمركبة أو العامة والخاصة والمشتركة ، أو المطلقة والمقيدة ، وما تدل عليه الأوامر والنواهي وغيرها ، لذا فقد عني علماء أصول الفقه ، باستقراء الأساليب العربية وعباراتها ومفرداتها، واستمدوا من هذا الاستقراء ومما قرره علماء اللغة قواعد وضوابط يتوصل بمراعاتها إلى فهم الأحكام من النصوص الشرعية فهما صحيحاً ، يطابق ما يفهمه منها العربي بلغته ، ويتوصل بها أيضا إلى إيضاح ما فيه خفاء من النصوص، ورفع ما قد يظهر بينها من تعارض، وتأويل ما يحتاج منها إلى تأويله ، وغير هذا مما يتعلق باستفادة الأحكام من نصوصها.(٢)

وهذه القواعد والضوابط اللغوية مستمدة من استقراء الأساليب العربية ومما قرره أئمة اللغة العربية ، فالمستقرئَ لتاريخِ نشأةِ القواعد الأصولية يجد أنّ هناك علاقةً وثيقةً بين هذه القواعد الأصولية وبين القواعد النحوية أو

(١) ينظر : تيسير علم أصول الفقه للدكتور/ عبدالله الجديع صـ ٢١١، ط/ مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م .

(٢) ينظر : علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف صـ ١٤٠ ، ط/ مكتبة الدعوة .

اللغوية ؛ وذلك لأنّ القواعد الأصولية إنّما وُضعت لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلّتها. وأدلّةُ الأحكام الأصلية التي ترجع إليها سائر الأدلة التبعية الأخرى التي هي نصوصُ الكتابِ والسنّةِ، وتلك النصوصُ عربيةٌ يتوقّف العلم بها على العلم بقواعد اللغة العربية. فمن لم يكن عربياً فليس له النظر في كتاب الله وسنة رسوله -ﷺ-. يقول الشاطبي ـ رحمه الله ـ: " ولَمَّا كان الكتابُ والسنّةُ عربيَّين؛ لا يَصحُّ أن ينظر فيهما إلا عربيٌّ، أمَّا أعجميُّ الطبع فليس له أن ينظر فيهما "(١) .

ويقول الإمام الشافعي – رحمه الله – : " لا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب ، وكثرة وجوهه وجماع معانيه وتفرقها "(٢) .

ومن هنا فإن الترابط التام بين اللغة والأصول هو الذي جعل اللغة العربية ذات أهمية كبرى في تقعيد القواعد الأصولية ، وقد نص الأستاذ شاكر الحنبلي (٣) على ذلك في معرض كلامه عن إستمداد أصول الفقه وقواعده من اللغة قائلا :"فاللغوي يبحث في الكلمات من حيث وضعها واشتقاقها ، والأصولي يبحث فيها من حيث استنباط الأحكام منها وضبطها تحت قواعد كلية من استقرائه لأصول الكلمات إفراداً و تركيباً " (٤) .

ولَمَّا كان أصولُ الفقه هو : " معرفة دلائل الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد "؛ فإنّ ذلك يتوقّف في جزء كبير منه على معرفة اللغة؛ لأنها السبيلُ الوحيدُ لاستثمار هذه الأدلّة وبيانِ كيفية الاستفادةِ منها ؛ وذلك لأنّ الأدلّة الشرعيَّة تعتريها عوارضُ كثيرةٌ، فيعتريها العموم

(١) الموافقات للشاطبي، ٣ /٢٢ ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩١م .

(٢) ينظر: الرسالة للإمام الشافعي صـ ٥٠ ، ط/ مكتبه الحلبي ، مصر ، الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

(٣) هو محمد شاكر بن راغب الحنبلي الدمشقي ، توفى بدمشق سنة ١٣٧٨ هـ ، من تصانيفه : " الحقوق الإدارية " و " أصول الفقه الإسلامي " . ينظر : الأعلام للزركلي ٢٥٧/٩

(٤) ينظر: أصول الفقه الإسلامي لشاكر الحنبلي صـ ٤٢ ، ط/ دار البشائر للطباعة والنشر ٢٠٠٤م .

والخصوص، والإطلاق والتقييد، والحقيقة والمجاز، والصريح والكناية، والتأصيل والزيادة، والتأسيس والتوكيد، والحذف، والإضمار، والاشتراك، والترادف...، ونحو ذلك ؛ لأنّ تلك الأدلةَ الجزئيةَ إنما صِيغتْ من النصوص العربية التي يعتريها كلُّ هذه العوارض، وكلُّ هذه العوارض مباحثُ لغويةٌ أُدخلت في صُلب علم أصول الفقه وهي مباحثُ أصليةٌ وليست فرعية كما قال الشاطبي – رحمه الله –؛ فإنّه قد اعتبر " أنّ كل مسألة مرسومةٍ في أصول الفقه لا يترتّب عليها فروع فقهية فليست منه"(١).

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإنّ القواعد الأصولية إنَّما تُعنى بتصرفات المكلَّفين؛ ونصف تصرفات المكلَّفين إنما هي تصرفاتٌ قولية، والتصرفاتُ القولية فيها العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والحقيقة والمجاز، والتأسيس والتوكيد، والمشترَك، والإشارة والعبارة، وغيرُ ذلك مما يُعنى به في قواعد أصول الفقه.

ولما كان الخطاب الشرعي قد ورد بلغة العرب وكان فهمه واجباً ومتوقِّفاً على معرفة اللغة ، كان ذلك دليلاً على وجوب معرفة اللغة من باب: " ما لا يَتمُّ الواجب إلا به فهو واجب " ، وهو ما يسمّى في أصول الفقه بـ: مقدمة الواجب.

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي، ٣ /٢٢ ، ط / دار ابن عفان ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

المسألة الثانية : أوجُه الشبه بين القواعد اللُّغوية والقواعد الأصوليَّة :

إنّ من ينظر في مباحث هذين الفنَّين يُلاحظ أنّ هناك تشابهاً بين القواعد اللغوية والأصولية من أوجه متعددة:

أ-**من حيث المصادرُ:** فإنّ كتب اللغة ككتاب سيبويه ، كان مصدراً لكتاب الرسالة للإمام الشافعي . رحمه الله . ، فكتاب سيبويه هو الأساس في علم النحو، وكتاب "الرسالة " هو الأساس في علم أصول الفقه ، وقد صنَّفه الشافعي . رحمه الله . على أُسُسٍ متينةٍ اعتمد فيها على الأسلوب اللغويِّ الواضح، والفصاحةِ في

التعبير، وقد بقي قرابة عشرين سنة في دراسة العربية في معاقلها الأولى، ولما سُئل عن ذلك قال: " ما أردت بهذا إلا الاستعانة على الفقه"(١).

ب-**من حيث المباحثُ:** فقد اشتركت كتب الأصول مع كثير من مباحث اللغة ، مثل مباحث الأمر والنهي ، ومباحث الحقيقة والمجاز، ومباحث المشترك اللفظي، ومباحث الترادف والتوكيد، ومباحث الاشتقاق والدلالات ومباحث التعارض والترجيح، وغيرِ ذلك من المسائل المرسومَةِ في كتب الأصول، ولِلبحر المحيط القسطُ الأوفى في ذلك ، فالقواعد والضوابط التي قررها علماء أصول الفقه الإسلامي في طرق دلالة الألفاظ على المعاني ، وفيما يفيد العموم من الصيغ ، وفيما يدل على العام والمطلق والمشترك ،وفيما يحتمل التأويل وما لا يحتمل التأويل، وفي أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وفي أن العطف يقتضي المغايرة ، وأن الأمر المطلق يقتضي الإيجاب، وغير

(١) كما أن كبارَ أئمّة الأصول كالفخر الرازي ، والشيرازي ، والزركشي، والأسنوي ، ومن قبله البيضاوي وغيرهم قد أخذوا ونقلوا المباحث اللغوية عن أئمة اللغة كسيبويه ، وأبي علي الفارسي، وابنِ جنِّي، وثعلب ، وقطرب، وابن خالويه ، والزَّجَّاج ، والأخفش، وابنِ الأنباري، وغيرِ هؤلاء من كبار أئمة اللغة.

ينظر : مقدمة زينة العرائس من الطرف والنفائس ، د/ رضوان مختار، صـ ٤٦ ، ط/ دار بن حزم للطباعة والنشر ٢٠٠١م .

ذلك من ضوابط فهم النصوص واستثمار الأحكام منها كلها ترسم ذلك الاشتراك بين مباحث علمي اللغة والأصول .

ج – **ومن حيث أصول اللغة** : فعلماءُ اللغةِ اعتمدوا القرآنَ مصدراً للُّغة ، وكذلك السنَّةَ ، والإجماعَ ، والاستصحابَ، والاستحسانَ، والاستقراءَ كما فعل السيوطي في الاقتراح ، وابنُ جنّي في الخصائص، وابن الأنباري وسيبويه في الكتاب وكثيرٌ غيرهم . (١)

---

(١) نصَّ السيوطيُّ في الاقتراحِ أنّ كلَّ ما قُرئَ به جاز الاحتجاجُ به في العربية ، سواء كان متواتراً، أو آحاداً ، أو شاذاً ، قال : " وقد أَطْبقَ الناسُ على الاحتجاج بالقراءة الشاذّة في العربية ولو خالفت القياس".

وهذا مذهبُ الأصوليين ، فقد نصَّ الشافعي وجمهورُ أصحابه على أنّ القراءةَ الشاذّةَ حجَّةٌ ، وهو مذهبُ أبي حنيفةَ وأصحابِه ، ومذهب الحنابلة. ودليلُهم: أنّ هذا المنقولَ لا يخلو إمّا أن يكون قرآناً أو سنة وعلى التقديرين يجب العمل به .

وأمّا الاحتجاج بالسنة عند علماء اللغة فإنّهم قد نصُّوا على ذلك ، قال السيوطي . رحمه الله . : " وأمّا كلامُه– ﷺ– فيُستدَلُّ بما ثبت أنّه قاله على اللفظ المرويّ وذلك نادر جداً "، ويقصد السيوطي . رحمه الله . أنّه لا يُحتجُّ بما رُوي في المعنى ؛ لأنّ بعض رواتها أعاجم، وهذا ما ذكره الأصوليون ، فإنّهم اشترطوا لصحّة الرواية بالمعنى أن يكون الراوي فقيهاً بلغة العرب يعرف أساليبَها وأسرارَها ، فمن كان أعجميَّ الطبعِ لم يقبلوا منه الرواية بالمعنى. ينظر : الاقتراح في أصول النحو للسيوطي، صـ ٢٤، ط/ دار البيروتي – دمشق .

أمّا استدلالهم بالإجماع فقد نصَّ ابن جنّي في الخصائص على حجيَّة إجماع البصرة والكوفة حيث قال: " وإنَّما يكون حجّةً إذا لم يخالف المنصوصَ ولا المقيسَ وإلا فلا ؛ لأنّه لم يرد في قرآن ولا سنة أنّهم يُجمِعون على الخطأ ". وهذا بخلاف الإجماع في المسائل الشرعية فقد ورد الدليل بعصمة الأمة فيما أجمعت عليه ، وقد مثَّل ابن جني للاستدلال بإجماع أهل اللغة بإنكار أبي العباس جوازَ تقديم خبر " ليس" عليها ، فقد يُحتَجُّ عليه بأن يقال: هذا أجازه سيبويه وكافَّة أصحابنا والكوفيُّون أيضاً ، فإذا كان هذا مذهب البلدين؛ وجب أن يَنفرَ عن خلافه ، وقال السيوطي : " إجماع العرب أيضاً حجَّةٌ ولكن أنَّى لنا بالوقوف عليه"

ينظر : الخصائص، لأبي الفتح عثمان بن جني الموصلي ١٢٢/١ ، ط/ الهيئة المصرية العامة للكتاب الطبعة : الرابعة ، والاقتراح في أصول النحو للسيوطي، صـ ٥٨ .

وهذا ما قاله الإمام أحمد في إجماع الأمة على حكم شرعي حيث قال : " ما يدريه أنَّ الأمَّة اجتمعت ، ولكن ليقل لا نعلم فيه اختلافاً "، وقال أيضاً: " من ادَّعى الإجماع فهو كاذب، ولكن ليقل: لا نَعْلَمُ الناسَ اختلَفوا" والإمام أحمد لا ينكر حجّيةَ الإجماع، ولكن يتشدّد في طريقة نقله ؛ لأنه كالنص من حيث الشرفُ ، فلا بدَّ من التوقِّي في نقله.

ينظر : أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل – دراسة أصولية مقارنة – ، تأليف د.عبد الله التركي، صـ

٣٢٠ ، ط/ مؤسسة الرسالة

وكذلك تكلَّم اللغويُّون عن الإجماع السكوتي على طريقة الأصوليين ، وتكلَّموا عن جواز إحداث قول ثالث كما فعل الأصوليون تماماً. يقول السيوطي في الاقتراح : " إنَّ أهلَ العصر الواحد إذا اختلفوا على قولين؛ جاز لمن بعدهم إحداث قول ثالث، وهذا معلوم من أصول الشريعة؛ وأصول اللغة محمولة على أصول الشريعة " ينظر : الاقتراح للسيوطي صـ٦٠

وأما استدلالهم بالقياس فإنهم بحثوا في باب القياس على نفس النمط الذي بحثه علماء الأصول فقد تكلم كل من ابن الأنباري في كتابه اللمع في أصول النحو الذي بدا فيه متأثراً بكتاب اللمع في أصول الفقه للإمام الشيرازي ، وكذلك الإمام السيوطي في كتاب الاقتراح الذي سار فيه على غرار ابن الأنباري وابن جني في الخصائص وغيرهم كثير ، حيث إنهم تكلموا على القياس فعرّفوه وذكروا أنواعه ، وأركانه وهي :الأصل والفرع والعلة ، ثم تكلَّموا على شروط العلة ومسالكها وقوادحها ، فذكروا المسالكَ والقوادحَ نفسَها التي ذكرها علماء أصول الفقه، وعرَّفوها بالتعريفات نفسِها التي ذكرها علماء أصول الفقه، حتى إنه ليُخيَّل للقارئ وهو يتصفَّح هذه العناوين أنَّه يقرأ في كتب أصول الفقه .

ينظر : لمع الأدلة في أصول النحو لأبي البركات عبد الرحمن بن محمد الأنباري صـ ٩٣ ، ط/ دار السلام للطباعة والنشر ، والاقتراح للسيوطي صـ١٢٣، والخصائص لابن جني الموصلي ١/ ١٤٦ .

أمّا قوادح العلة عند النحاة فهي نفسها عند الأصوليين، ولا يختلفون بشيء إلا بالأمثلة ، فالنحاة يمثِّلون بأمثلة من الإعراب، والأصوليون يمثلون بالفروع الفقهية .

ومن هذه القوادح: " النَّقْضُ" ، وعرّفه ابن الأنباري بأنه : " وجود العلة دون الحكم" . وهكذا عرَّفه الأصوليون بأنه " وجودُ الوصفِ المعلَّل به دون الحكم" . ومن الأدلّة التي أثبتوا بها اللغة: الاستحسانُ، والاستصحابُ ، والاستقراء .

ينظر : لمع الأدلة في أصول النحو لأبي البركات عبد الرحمن بن محمد الأنباري صـ ٦٠ ، والإحكام للآمدي ٨٩/٤ ، ط/ المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان .

ومثّلوا للاستحسان بـ " ترك الأَخَفِّ إلى الأثقلِ من غير ضرورة "، وفيه إشارة إلى العمل بنقيض القياس الذي هو العدول بالمسألة عن نظائرها ، والذي هو بعينه مصطلح الأصوليين ، حيث عرّفوا الاستحسان بأنه: " العدول بالمسألة عن نظائرها لداعٍ يقتضي ذلك العدول".

ينظر : الخصائص لابن جني ١٣٤/١ ، واللمع في أصول الفقه للشيرازي ، ١٢١/١ ، ط / دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤ هـ .

ومن الأدلة التي أثبتوا بها اللغة " الاستصحاب"، وعرّفه ابن الانباري بأنه : " إبقاء حال اللفظ على ما يستحقّه في الأصل عند عدم دليل النقل عن الأصل، وهو من الأدلة المعتبرة كاستصحاب حال الأصل في الأسماء وهو الإعراب حتى يوجد دليل البناء، وحال الأصل في الأفعال وهو البناء حتى يوجد دليل الإعراب " ، وهذا ما يسمَّى في أصول الفقه باستصحاب البراءة الأصلية حتى يوجد الناقل عن أصل الإباحة، فالأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد الدليل الناقل عنها إلى الوجوب أو الحرمة .

هذه أوجه التشابه بين علم النحو وعلم أصول الفقه من حيث المصادرُ والمصطلحاتُ.

المسألة الثالثةً: علاقة القواعد الأصولية اللغوية بالفروع الفقهية :

لما كانت قواعد الأصول ضابطة للفروع ، وكان من المسلَّم فيه أنّ كلَّ قاعدةٍ مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع في الفقه فليست من الأصول في شيء، ولما قام الدليل على علاقة النحو بالأصول؛ فإنّ هذا يلزم عنه أن تكون ثَمَّتَ علاقةٌ بين القواعد العربية باعتبارها صارت قواعدَ أصوليةً، وبين الفروع الفقهية ، وهذا أمر بدهي وهو من باب علاقة الأصول بالفروع .

وقد تنبّه كثيرٌ من علمائنا إلى صلة القربى الحاصلة بين هذين العِلمين ؛ لذا يقول محقق كتاب زينة العرائس من الطرف والنفائس في

ينظر : لمع الأدلة للأنباري صـ ٨١ .

ويقول الرازي في المحصول : " واعلم أن القول باستصحاب الحال أمر لا بد منه في الدين والشرع والعرف "، ويقول القرافي: " الاستصحاب: ومعناه أن اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال، فهذا الظن عند مالك والإمام المازني وأبي بكر الصيرفي – رحمهم الله تعالى– حجة خلافاً لجمهور الحنفية والمتكلمين " وبهذا يظهر اتّفاق النحاة والأصوليين على الاحتجاج بالاستصحاب ، فتتضح العلاقة بين هذين العِلمين العظيمين .

ينظر : المحصول ، ١٢٠/٦ ، ط/ مؤسسة الرسالة ، الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م ، و شرح تنقيح الفصول ،١ / ٤٤٧ ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، الأولى، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م .

ومن الأدلّة التي أثبتوا بها اللغةَ كذلك دليلُ " الاستقراء " وهو من الأدلّة المعتبَرة عند الأصوليين أيضاً ، فقد عرّفوه بأنه : " تتبُّع الحكم في جزئياته على حالة يغلب على الظنّ أنه في صورة النزاع على تلك الحالة " كاستقراء الفرض في جزئياته بأنّه لا يؤدّى على الراحلة ، فيغلب على الظن أن الوتر لو كان فرضاً لما أُدّي على الراحلة ، يقول القرافي: "وهذا الظنُّ حجَّةٌ عندنا وعند الفقهاء" ، ومن أبرز ما استدلَّ به اللغويون في الاستقراء هو حصر الكلام العربيّ في الاسم ، والفعل ، والحرف ، ودليلهم في ذلك هو الاستقراءُ التامّ ؛ فإنّهم تصفّحوا ما أُثِرَ عن العرب من الكلام فوجدو أنّه لا يزيد عن ثلاثة أصول هي: الاسم، والفعل، والحرف فجزموا بذلك في تقاسيم الكلام .

ينظر : شرح قطر الندى وبل الصدى تأليف / عبد الله بن يوسف بن هشام ١٢/١ ، ط/ القاهرة ، الحادية عشرة، ١٣٨٣ ، و تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي ، ٤٦/١، ط/ دار الفكر – بيروت .

(١) هو الدكتور رضوان بن مختار بن غربية .

تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية في مقدمته [١] : " والناظر في كتب الفروع على مستوى المذاهب ، يدرك دون معاناة مسائلَ كثيرةً تقوم أحكامها على القواعد النحوية ، خاصّة منها كتب النوويّ كالمجموع، والروضة ، وكتب ابن قدامة كالمغني ، والمقنع، والكافي وغيرها ، ومصادر المالكية منها الذخيرة للقرافي، والجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس، وكتابُ الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، وهو عمدة المصادر على الإطلاق في موضوع تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية " [٢] .

أبرز من اعتنى ببيان علاقة النحو بالفروع الفقهية:

إنّ أوّلَ من مهّد لهذا العلم هو الإمام اللغويُّ ثم الأصوليُّ الفقيه: محمد بن الحسن الشيباني– رحمه الله– [٣] ، صاحبُ أبي حنيفة من خلال كتاب " الأَيمان" من الجامع الكبير ، حيث أدار مباحثَ فقهيةً كثيرةً على أُسس نحويّة ولغويّة أشاد بها الزمخشري [٤] في كتابه المفصّل في صنعة

(٢) ينظر : زينة العرائس ليوسف بن الحسن بن عبد الهادي المعروف بابن المبرد ، صـ ٤٩ ، ط/ مكتبة دار بن حزم –بيروت – لبنان ٢٠٠١م

(٣) هو محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، أبو عبد الله ، ولد سنة ١٣١هـ ، كان إماما بالفقه والأصول ، وهو الّذي نشر علم أبي حنيفة ، أصله من قرية حرستة ، في غوطة دمشق، وولد بواسط. ونشأ بالكوفة ، فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به وانتقل إلى بغداد، فولاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله ، نعته الخطيب البغدادي بإمام أهل الرأي ، توفي بالري ١٨٩هـ . ينظر الأعلام للزركلي ٨٠/٦

٢ هو محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشريّ ، جار الله، أبو القاسم ، من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والآداب ، ولد في زمخشر من قرى خوارزم سنة ٤٦٧ هـ ، وسافر إلى مكة فجاور بها زمنا فلقب بجار الله. وتنقل في البلدان، ثم عاد إلى الجرجانية من قرى خوارزم فتوفي فيها يوم عرفة سنة ٥٣٨هـ ، من أشهر كتبه الكشاف – ط في تفسير القرآن، و أساس البلاغة – ط و المفصل – ط ينظر : الأعلام للزركلي ١٧٨/٧

الإعراب ، حيث قال ـ رحمه الله ـ : " وهل سفّهوا رأيَ محمد بن الحسن الشيباني . رحمه الله . فيما أودع كتابَ الأيمان " [١] .

ومن الذين نبغوا في هذا الفنّ ابن الفراء عالم النحو[٢] ، ذلك أنه ذكر في معجم الأدباء [٣] : " إنه كان يوماً عند محمد بن الحسن فتذاكروا في الفقه والنحو ففضّل الفراء النحو على الفقه ، وفضّل محمد بن الحسن الفقه على النحو ، فقال الفرّاء: " كلَّ رجلٌ أنعم النظر في العربية وأراد علماً آخرَ إلاَّ سهل عليه "، قال محمد بن الحسن : " يا أبا زكريا قد أمعنتَ النظر في العربية وأسألك من باب الفقه "، فقال: " هاتِ على بركةِ الله "، فقال له: " ما تقول في رَجل صلَّى فسَها في صلاته، وسجد سجدتي السهو فسها فيها ؟ "، فتفكّر الفرّاء ساعة ثم قال: " لا شيء عليه"، فقال له محمد: " لِمَ ؟ " ، فقال: " لأنّ التصغير عندنا ليس له تصغير، وإنّما سجدةُ السهوِ تمام الصلاة وليس للتمام تمامٌ "، فقال محمد بن الحسن: " ما ظننتُ أنّ آدمياً يلد مثلَك ".

ويروي الزبيديُّ [٤] في طبقات النحويين واللغويين [٥] مناظرةً تَمَّتْ بين إمام النحو الكسائيِّ، وبين الفقيه أبي يوسف– رحمه الله –. قال: " دخل أبو يوسف على الرشيد والكسائيُّ يمازحه فقال له أبو يوسف : هذا الكوفيُّ قد استفرغك وغلب عليك. فقال: يا أبا يوسف ، إنَّه ليأتيني بأشياءَ يشتمل عليها

---

(١) صـ ١/ ١٤٠ ، ط/ دار الكتب العلمية ، منشورات محمد علي بيضون ..

(٢) هو : يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلميّ ، مولى بني أسد أو بني منقر أبو زكريا ، المعروف بالفراء ، إمام الكوفيين ، وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب. كان يقال: الفراء أمير المؤمنين في النحو ،ولد سنة ١٤٤ هـ ، وتوفي سنة ٢٠٧هـ . ينظر :الأعلام للزركلي ١٤٥/٨

(٣) ١/ ١٧ ، ط / دار الغرب الإسلامي، بيروت ، الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م

(٤) هو : محمد بن الحسن بن عبيد الله بن مذحج الزبيدي الأندلسي الإشبيلي أبو بكر ، ولد سنة ٣١٦هـ ، كان عالما باللغة والأدب ، أصل سلفه من حمص ، ولد ونشأ في أشبيلية ولي قضاء إشبيلية فاستقر وتوفي بها سنة ٣٧٩ هـ ، من تصانيفه " الواضح في النحو " و" لحن العامية " و"طبقات النحويين واللغويين " و" الاستدراك على سيبويه في كتاب الأبنية " ينظر : الأعلام ٤٢/٣

(٥) صـ ١٢٧ ، ط/ دار المعارف ١٩٨٤ م

قلبي ، فأقبل الكسائيُّ على أبي يوسف فقال: يا أبا يوسف، هل لك في مسألة ؟ قال: نحو أو فقه؟ قال: بل فقه ، فضحك الرشيد حتى فحص برجله ، ثم قال: تلقي على أبي يوسف فقهاً ! قال: نعم، قال: يا أبا يوسف ما تقول في رجل قال لامرأته: أنت طالق أنْ دخلت الدار؟، قال: إن دَخَلَتِ الدارَ طُلِّقَتْ. قال: أخطأت يا أبا يوسف، فضحك الرشيد فقال: كيف الصواب؟ قال: إذا قال: " **إنْ**" فلم يجب ولم يقع الطلاق إلا بدخولها الدار ، وإن قال: " **أنْ**" فقد وجب الفعل ووقع الطلاق، قال: فكان أبو يوسف بعدها لا يدع أن يأتي الكسائيَّ..."

وقد ذكر ابن هشام(١) . رحمه الله . في كتابه مغني اللبيب (٢) ما يشبه ذلك ، وهو: " أنّ الرشيد كتب ليلةً إلى القاضي أبي يوسف يسأله عن قول الشاعر:

فإن ترفقي يا هند فالرفق أيمن وإن تخرقي يا هند فالخرق أشأمُ
فأنت طلاق، والطلاق عزيمة ثلاث ومن يخرق أعقُّ وأظلمُ (٣)

فقال: ما يلزمه إذا رفع الثلاث، ونصبها؟!.

فقال الإمام أبو يوسف– رحمه الله – : " هذه مسألة نحوية فقهية، ولا آمن فيها الخطأ إن قلتُ فيها برأيي" ، ثم أتى الكسائي وهو في فراشه فسأله

---

(١) هو عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن يوسف ، أبو محمد، جمال الدين ، ابن هشام : من أئمة العربية ، مولده ووفاته بمصر ٧٠٨ – ٧٦١ هـ ، قال ابن خلدون: ما زلنا ونحن بالمغرب نسمع أنه ظهر بمصر عالم بالعربية يقال له ابن هشام أنحى من سيبويه. من تصانيفه " مغني اللبيب عن كتب الأعاريب – ط " و " عمدة الطالب في تحقيق تصريف ابن الحاجب " مجلدان، و " رفع الخصاصة عن قراء الخلاصة " أربع مجلدات .
ينظر : الأعلام للزركلي ١٤٧/٤

(٢) ينظر : كتاب مغني اللبيب، تأليف: ابن هشام، تحقيق: مازن المبارك ومحمد على حمد الله، دار الفكر، ط٢، سنة ١٩٦٩م.

(٣) ينظر : البصائر والذخائر لأبي حيان التوحيدي، علي بن محمد بن العباس المتوفى: نحو ٤٠٠هـ ١٢٩/٥ ،المحقق: د/ وداد القاضي
ط / دار صادر – بيروت ، الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م

فقال:" إن رفع " **ثلاث**" طُلّقتْ واحدة ؛ لأنّه قال: أنت طالق، ثم أخبر أن الطلاق التام ثلاث، وإن نصبها طلقتْ ثلاثاً؛ لأنّ معناها أنت طالقٌ ثلاثاً وما بينهما جملة معترضة "، فكتب الإمام أبو يوسف بذلك إلى الرشيد، فأرسل له بجوائز فتوجه بها الإمام أبو يوسف إلى الكسائي " .

ثم توالى العلماء في تصنيف كتب مستقلّة لبيان الترابط بين القواعد النحوية والفروع الفقهية.

فكان أوّلَ من كتب في هذا الفن العلامة الإمامُ جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي الشافعي ، فألف كتابه " الكوكب الدري في كيفية تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية "[١] ، فكان يذكر أولاً المسألة النحوية مهذّبَةً منقَّحةً، ثم يُتبعها بذكر جملة ما يتفرَّع عليها من الفروع الفقهية .

ثم جاء العلامة الحنبلي يوسف بن حسن ابن عبد الهادي المعروف بـ " ابن المبرد " فوضع كتابه المسمى بـ : " زينة العرائس من الطرف والنفائس" في تخريج الفروع الفقهية على القواعد اللغوية [٢] ، مع كونها لم تخصَّص لهذا الغرض وإنما صُنِّفَت في تخريج الفروع الفقهية على الأصول، إلاَّ أنها خصَّصتْ مباحثَ خاصَّةً في القواعد اللغوية.

ومن هذه الكتب أيضا كتاب : " تخريج الفروع على الأصول" للإمام شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني المتوفَّى سنة ٦٥٦هـ [٣] ، وضمَّن كتابَه مباحثَ لغويّةً خرَّج عليها فروعاً فقهيةً، كمباحث الأمر والنهي، والمطلق والمقيد، وعموم المقتضى، ومباحث العموم ، والاشتراك ، وجريان القياس في اللغة ، ومباحث الحقيقة والمجاز وغير ذلك .

---

(١) مطبوع بتحقيق ا.د / عبد الرزاق عبد الرحمن السعدي ، الناشر دار الأنبار – دار سعد الدين ، سنة : ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م .

(٢) مطبوع بتحقيق ا.د / رضوان بن مختار بن غريبة ، الناشر / دار بن حزم .

(٣) مطبوع بتحقيق : د/ محمد أديب صالح ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت .

ومنها كتاب: " التمهيد في تخريج الفروع على الأصول" للإمام جمال الدين الأسنوي، المتوفَّى سنة ٧٧٢هـ [١] ، وقد ذكر المؤلّف في هذا الكتاب باباً مخصَّصاً في اللغات، فذكر مسألة الوضع وكونَ اللغات توقيفية أو اصطلاحية، ثم تكلَّم على الفعل، ثم ذكر المشتقَّات والترادف والمشترك، ومباحث الحقيقة والمجاز، ومسألة التأسيس والتوكيد، وتكلم على حروف المعاني، وأقسام الدلالة، وغير ذلك من مباحث اللغة، وفي كل هذه المباحث كان يبني عليها الكثير من الفروع الفقهية بطريقة رائعة لم يُسبق بمثلها.

ومنها كتاب: " القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية"[٢] للعلامة الحنبلي علاء الدين علي بن عباس البعلي المعروف بابن اللحام، المتوفَّى سنة ٨٠٣ هـ. وقد سلك مؤلِّفه على غرار الأسنوي في " التمهيد" ؛ حيث ذكر فيه مباحث لغويةً ، ثمَّ فرّع عليها فروعاً فقهية. وهناك كتبٌ معاصرة أُلفت مؤخّراً قد تأثّرت بهذه الطريقة؛ حيث ذَكرتْ مباحثَ لغويةً بُني عليها فروع فقهية.

ومنها كتاب: " مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول" [٣] ، تأليف العلامة الشريف أبي عبد الله محمد بن أحمد التلمساني المالكي المتوفي سنة ٧٧١هـ ، وقد ضمَّنه مؤلِّفُه مباحثَ لغويَّةً خرَّج عليها بعضَ الفروعِ الفقهية مثل: مباحث التوكيد والتأسيس، ومباحث الحقيقة والمجاز، وغيرها من المباحث.

و من هذه الكتب أيضاً كتاب: " أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء" للأستاذ الجليل مصطفى سعيد الخن [٤] ، وهو كتاب

(٣) مطبوع بتحقيق د/ محمد حسن هيتو ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة : الأولى، ١٤٠٠هـ .

(٢) مطبوع بتحقيق: عبد الكريم الفضيلي ، الناشر: المكتبة العصرية ، سنة ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م .

(٣) مطبوع بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي ، الناشر دار الكتب العلمية– بيروت ، سنة ١٤٠٣هـ .

(٤) ط/ مؤسسة الرسالة العالمية .

جليل القدْر، ذكر فيه مؤلِّفه مباحثَ لغويةً، مثل: مباحث الأمر والنهي، والعموم ، والدلالات، ثمّ فرّع عليها فروعاً فقهية كثيرة .

ومن هذه الكتب كتاب : " أثر اللغة في اختلاف المجتهدين" للدكتور عبد الوهاب عبد السلام طويلة [١] ، ذكر فيه مباحث الحقيقة والمجاز، والمشترك اللفظي، ومباحث العموم والخصوص، وحروف المعاني، ومباحث الدلالات، ثم ذكَر عليها مسائل فقهية، وأمثلة تطبيقية من السنة النبوية بطريقة رائعة .

■■■■■■■■■■■■

(١) هذا الكتاب مطبوع ، ط/ دار السلام في القاهرة ، سنة ٢٠٠٠م .

المطلب الرابع: بيان ماهية الوقف

المسألة الأولى : حقيقة الوقف لغة واصطلاحاً :

الوقف لغة : مصدر وقف الشيء يقفه وقفاً إذا حبسه وأمسكه فالوقف هو الحبس أو الإمساك ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ**﴾ (١) أي احبسوهم عند الصراط للمساءلة (٢) .

وشرعاً : هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود، ويجمع على وقوف وأوقاف(٣).

وعرف أيضا بأنه : " تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة على وجه الدوام، من أهل للتبرع ، على معين يملك ، أو على جهة عامة في غير معصية الله تعالى " .(٤)

---

(١) جزء من الآية الكريمة رقم ٢٤ من سورة الصافات .

(٢) ينظر : تفسير القرطبي ٢٨/٥١ ، ط / دار الكتب المصرية – القاهرة ، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م، ولسان العرب لابن منظور مادة " وقف " ٣٥٩/٩ ، القاموس المحيط للفيروزبادي ٢٠٥/٣ ، ط/مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، الثامنة ، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م .

(٣) وهذا التعريف عند الإمام أبي حنيفة حيث إنه يرى أن الملك في الوقف لا يزول عن الواقف والمنفعة أو الثمرة للجهة التي عينها ، ومن الجدير بالذكر هنا الإشارة إلى أن تلك الوجهة للإمام أبي حنيفة دفعت البعض للقول بعدم جواز الوقف عنده ، لكن صاحب البرهان أجاب عن ذلك الزعم بأن مُرَادَهُ أَنْ لَا يَجْعَلَهُ لَازِمًا ، فَأَمَّا أَصْلُ الْجَوَازِ فَثَابِتٌ عِنْدَهُ – رحمه الله – .
ينظر : درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرامرز الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو ١٣٣/٢ ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية .

(٤) والمراد بالأصل: ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدور والأرض والدكاكين والبساتين ونحوها ، مع عدم تمليكه أو توريثه لأحد من الناس، وعدم التصرف فيه بأي شكل من الأشكال كبيعه أو وهبه.
والمراد بالمنفعة: الغلة الناتجة عن ذلك الأصل كالثمرة والأجر وسكنى الدار ونحوها والتي يتصدق بها في الجهات التي حدّدها الواقف بنيّة التقرّب الى الله تعالى. ينظر : الوقوف على مهمات التعريف للمناوي صـ ٣٧١ ، ط / عالم الكتب – القاهرة ، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م

وعرف كذلك بأنه : حَبْسُ الْمَمْلُوكِ عَنْ التَّمْلِيكِ مِنْ الْغَيْرِ. (١)

والقدر المشترك في هذه الصيغ أن الوقف محبوس عينه ، ومسبل ثمرته ، ونفعه لمن عينه الواقف ابتغاء لمرضاة الله تعالى ، أو أنه نفع من يريد نفعه من قريب أو بعيد ما لم تظهر فيه معصية لله تعالى .(٢)

المسألة الثانية : حكم الوقف والحكمة من مشروعيته :

أما عن حكم الوقف فلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي كونِ الْوَقْفِ صدقة جائزة شرعاً ومندوبة بنيّة التقرّب إلى الله تعالى، مستدلين بقوله تعالى: ﴿ **لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ** ﴾ (٣)، وقول الرسول الله –ﷺ– : " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية ، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له " (٤)، وفسّر الفقهاء الصدقة الجارية على أنّها الوقف؛ لأَنَّ مَنْ وَقَفَ دَارَهُ أَوْ أَرْضَهُ يَلْزَمُهُ التَّصَدُّقُ بِغَلَّةِ الدَّارِ وَالْأَرْضِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ النَّذْرِ بِالتَّصَدُّقِ بِالْغَلَّةِ، وَلَا خِلَافَ بينهم أَيْضًا فِي جَوَازِهِ فِي حَقِّ زَوَالِ مِلْكِ الرَّقَبَةِ إذَا أَضَافَهُ إلَى مَا بَعْدَ الْمَوْتِ، بِأَنْ قَالَ: إذَا مِتُّ فَقَدْ جَعَلْتُ دَارِي أَوْ أَرْضِي وَقْفًا عَلَى كَذَا أَوْ قَالَ: هُوَ وَقْفٌ فِي حَيَاتِي صَدَقَةٌ بَعْدَ وَفَاتِي(٥) ، أو اتَّصَلَ بِهِ حكم الحاكم ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ صَادَفَ مَحَلَّ الِاجْتِهَادِ وَأَفْضَى اجْتِهَادُهُ إلَيْهِ، وَقَضَاءُ الْقَاضِي فِي مَوْضِعِ الِاجْتِهَادِ، بِمَا أَفْضَى إلَيْهِ اجْتِهَادُهُ، جَائِزٌ، كَمَا فِي سَائِرِ الْمُجْتَهَدَاتِ.(٦)

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٧/١٢ ، ط/دار المعرفة – بيروت ، ١٤١٤هـ–١٩٩٣م .

(٢) ينظر: الشرح الصغير لأبي العباس أحمد الشهير بالصاوي المالكي ، ٤/ ١١٦، ط/ دار المعارف.

(٣) جزء من الآية الكريمة رقم ٩٢ من سورة آل عمران .

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الوصية ، بَابُ مَا يَلْحَقُ الْإِنْسَانَ مِنَ الثَّوَابِ بَعْدَ وَفَاتِهِ ، رقم " ١٦٣١"، ٣/١٢٥٥ .

(٥) من الجدير بالذكر هنا أن وقف المريض مرض الموت إذا لم يكن مدينا يأخذ حكم الوصية ، وأنه إذا كان الواقف مدينا بدين مستغرق ماله كله يجعل وقفه متوقفاً على إجازة الدائنين ، محافظة على حقوقهم .

(٦) وإنماَ اخْتَلَفُوا فِي جَوَازِهِ مُزِيلًا لِمِلْكِ الرَّقَبَةِ إذَا لَمْ تُوجَدْ الْإِضَافَةُ إلَى مَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَلَا اتَّصَلَ بِهِ

حُكْمُ حَاكِمٍ على مذهبين :

الأول : للإمام أَبُي حَنِيفَةَ – رحمه الله – وذهب إلى أنه لَا يَجُوزُ، حَتَّى كَانَ لِلْوَاقِفِ بَيْعُ الْمَوْقُوفِ وَهِبَتُهُ ، وَإِذَا مَاتَ يَصِيرُ مِيرَاثًا لِوَرَثَتِهِ ،لَا فَرْقَ بَيْنَ مَا إِذَا وَقَفَ فِي حَالَةِ الصِّحَّةِ ، وَبَيْنَ مَا إِذَا وَقَفَ فِي حَالَةِ الْمَرَضِ ، حَتَّى لَا يَجُوزَ عِنْدَهُ فِي الْحَالَيْنِ جَمِيعًا إِذَا لَمْ تُوجَدْ الْإِضَافَةُ وَلَا حُكْمُ الْحَاكِمِ .

وَالثاني : للأئمة أَبي يُوسُفَ وَمُحَمَّد وَعَامَّة الْعُلَمَاءِ – رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ – وذهبوا إلى جوازه فِي الصِّحَّةِ وَالْمَرَضِ ، حَتَّى إنه لَا يُبَاعَ وَلَا يُوهَبَ وَلَا يُورَثَ .

وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ إذَا بَنَى شخص رِبَاطًا أَوْ خَانًا لِلْمُجْتَازِينَ، أَوْ سِقَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ ، أَوْ جَعَلَ أَرْضَهُ مَقْبَرَةً ، فإن رقبة هذه الأشياء لَا تَزُولُ عَنْ مِلْكِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إلا إذا أَضَافَهُ إلَى مَا بَعْدَ الْمَوْتِ أَوْ حَكَمَ بِهِ حَاكِمٌ ، وَعِنْدَهُمْ يَزُولُ ملكه بِدُونِ ذَلِكَ ، لَكِنْ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يزول بِنَفْسِ الْقَوْلِ ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ بِوَاسِطَةِ التَّسْلِيمِ وَذَلِكَ بِسُكْنَى الْمُجْتَازِينَ فِي الرِّبَاطِ وَالْخَانِ ، وَسِقَايَةُ النَّاسِ مِنْ السِّقَايَةِ وَالدَّفْنِ فِي الْمَقْبَرَةِ ، أما وجه قَوْلِ الإمامين أبي يوسف ومحمد وعامة العلماء فهو : الِاقْتِدَاءُ بِرَسُولِ اللَّهِ – ﷺ– وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَعَامَّةِ الصَّحَابَةِ – رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ – فَإِنَّهُ رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ– وَقَفَ، وَوَقَفَ سَيِّدُنَا أَبُو بَكْرٍ، وَسَيِّدُنَا عُمَرُ، وَسَيِّدُنَا عُثْمَانُ، وَسَيِّدُنَا عَلِيٌّ، وَغَيْرُهُمْ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – وَأَكْثَرُ الصَّحَابَةِ وَقَفُوا ؛ وَلِأَنَّ الْوَقْفَ لَيْسَ إلَّا إزَالَةَ الْمِلْكِ عَنْ الْمَوْقُوفِ وَجَعْلَهُ لِلَّهِ تَعَالَى خَالِصًا فَأَشْبَهَ الْإِعْتَاقَ وَجَعَلَ الْأَرْضَ أَوْ الدَّارَ مَسْجِدًا، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَصِحُّ مُضَافًا إلَى مَا بَعْدَ الْمَوْتِ، فَيَصِحُّ مُنَجَّزًا ، وَكَذَا لَوْ اتَّصَلَ بِهِ قَضَاءُ الْقَاضِي يَجُوزُ، وَغَيْرُ الْجَائِزِ لَا يَحْتَمِلُ الْجَوَازَ لِقَضَاءِ الْقَاضِي .

ولِأَبِي حَنِيفَةَ – حمه الله – مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ وَفُرِضَتْ فِيهَا الْفَرَائِضُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ–: " لَا حَبْسَ عَنْ فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى" أورده البيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب الوقف ، باب من قال لا حبس عن فرائض الله –عز وجل – برقم" ١١٩٠٨ " ٢٦٨/٦ ،وقيل فيه : لَمْ يُسْنِدْهُ غَيْرُ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ أَخِيهِ، وَهُمَا ضَعِيفَانِ .

ينظر : السنن الكبرى للبيهقي ٢٦٨/٦، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الثالثة ، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م

أَيْ لَا مَالَ يُحْبَسُ بَعْدَ مَوْتِ صَاحِبِهِ عَنْ الْقِسْمَةِ بَيْنَ وَرَثَتِهِ ، وَالْوَقْفُ حَبْسٌ عَنْ فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى –عَزَّ شَأْنُهُ– ، فَكَانَ مَنْفِيًّا شَرْعًا وَعَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ مُحَمَّدٌ بِبَيْعِ الْحَبِيسِ وَهَذَا مِنْهُ رِوَايَةً عَنْ النَّبِيِّ – ﷺ– أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ الْمَوْقُوفِ ؛ لِأَنَّ الْحَبِيسَ هُوَ الْمَوْقُوف فَعِيلٌ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ ، إذْ الْوَقْفُ حَبْسٌ لُغَةً فَكَانَ الْمَوْقُوفُ مَحْبُوسًا فَيَجُوزُ بَيْعُهُ وَبِهِ تَبَيَّنَ أَنَّ الْوَقْفَ لَا يُوجِبُ زَوَالَ الرَّقَبَةِ عَنْ مِلْكِ الْوَاقِفِ .

ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني ، ٢١٩/٦، ط / دار الكتب العلمية ، الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

الحكمة من مشروعية الوقف :

حثت الشريعة الإسلامية على الوقف وجعلته من التبرعات المندوبة لإيجاد مورد مستمرّ ودائم ينتفع منه في تحقيق غاية معينة بنية تحقيق النفع وتعميم الفائدة في تنمية المجتمع ، دون عائد لصاحبه سوى الأجر والثواب الذي لا ينقطع حتى بعد موته ، فالوقف هو امتثال لأوامر الله ورسوله التي تحث على الصدقة وصلة الأرحام والتكافل الاجتماعي الذي ينفع الناس، لقوله تعالى: ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾ (١)، فإن الإنسان المسلم لعله يريد أن ينفع نفسه بعد موته بجريان الثواب عليه ، أو يحرص على أن ينتفع ورثته بما كسبه من عقار ونحوه ، بما يسمى الوقف الأهلي خشية ألا يحسنوا التصرف بما يتركه لهم من عقار وغيره ببيع أو نحوه ، لاسيما إن كان فيهم ضعيف النظر في العواقب والمآلات ، أو صغار يخشى عليهم جور الأوصياء فيوقف ذلك عليهم ليعود عليهم ريعه ، وينتفعوا به ما عاشوا وفي ذلك برٌّ وصلة رحم ما دامت العين ينتفع بها، ويعود لها ريع وثمر، ويشهد لهذا القصد ما ندب إليه النبي – صلى الله عليه وسلم – بقوله– مخاطباً سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه–: " إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس " (٢) .

المسألة الثالثة : أركان الوقف وشرط صحة كل ركن :

للوقف أركان أربعة : " **واقف، ومال موقوف، وموقوف عليه، وصيغة** " ولكل ركن من هذه الأربعة شروط لا يصح الوقف إلا بها :

فبالنسبة " لِلْوَاقِفِ " يشترط لصحة الوقف منه :

– الْعَقْلُ ،والْبُلُوغُ فَلَا يَصِحُّ الْوَقْفُ مِنْ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ– كما سيأتي بيانه لاحقاً – لِأَنَّ الْوَقْفَ مِنْ التَّصَرُّفَاتِ الضَّارَّةِ؛ لِكَوْنِهِ إزَالَةَ الْمِلْكِ بِغَيْرِ

(١) جزء من الآية الكريمة رقم "٢ " من سورة المائدة .

(٢) أخرجه الإمام البخاري في الجنائز ، بَابُ رِثَاءِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – سَعْدَ ابْنَ خَوْلَةَ ، رقم " ١٢٩٥ " ، ٨١/٢ .

عِـوَضٍ، وَالصَّـبِيُّ وَالْمَجْنُـونُ لَيْسَـا مِـنْ أَهْـلِ التَّصَـرُّفَاتِ الضَّـارَّةِ، وَلِهَـذَا لَا تَصِحُّ مِنْهُمَا الْهِبَةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْإِعْتَاقُ وَنَحْوُ ذَلِكَ .

- الْحُرِّيَّةُ فالْعَبْدُ لا يملك الوقف ؛ لِأَنَّـهُ إزَالَـةُ الْمِلْكِ، وَالْعَبْدُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْمِلْكِ، وَسَوَاءٌ كَانَ مَأْذُونًا أَوْ مَحْجُورًا ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ بَابِ التِّجَارَةِ وَلَا مِنْ ضَرُورَاتِ التِّجَارَةِ، فَلَا يَمْلِكُهُ الْمَأْذُونُ كَمَا لَا يَمْلِكُ الصَّدَقَةَ وَالْهِبَةَ وَالْإِعْتَاقَ.
- أَنْ يُخْـرِجَ الْوَاقِـفُ الوقـف مِـنْ يَـدِهِ ، وَيَجْعَـلَ لَـهُ قَيِّمًـا وَيُسَـلِّمَهُ إلَيْـهِ عِنْـدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ – رحمهما الله – (١)
- أَنْ يَجْعَلَ آخِرَهُ بِجِهَةٍ لَا تَنْقَطِعُ أَبَدًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُمَا. (٢)

---

(١) وَعِنْدَ الإمام أَبِي يُوسُفَ هَذَا لَيْسَ بِشَرْطٍ ، وَاحْتَجَّ بِمَا رُوِيَ أَنَّ سَيِّدَنَا عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وَقَفَ، وَكَانَ يَتَوَلَّى أَمْرَ وَقْفِهِ بِنَفْسِهِ وَكَانَ فِي يَدِهِ، وَرُوِيَ عَنْ سَيِّدِنَا عَلِيٍّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ كَذَلِكَ؛ وَلِأَنَّ هَذَا إزَالَةُ الْمِلْكِ لَا إلَى حَدٍّ فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّسْلِيمُ كَالْإِعْتَاقِ وَلَهُمَا أَنَّ الْوَقْفَ إخْرَاجُ الْمَالِ عَنْ الْمِلْكِ عَلَى وَجْهِ الصَّدَقَةِ، فَلَا يَصِحُّ بِدُونِ التَّسْلِيمِ كَسَائِرِ التَّصَرُّفَاتِ ، وَأَمَّا وَقْفُ سَيِّدِنَا عُمَرَ وَسَيِّدِنَا عَلِيٍّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – فَاحْتَمَلَ أَنَّهُمَا أَخْرَجَاهُ عَنْ أَيْدِيهِمَا وَسَلَّمَاهُ إلَى الْمُتَوَلِّي بَعْدَ ذَلِكَ فَصَحَّ، كَمَنْ وَهَبَ مِنْ آخَرَ شَيْئًا أَوْ تَصَدَّقَ، أَوْ لَمْ يُسَلِّمْ إلَيْهِ وَقْتَ الصَّدَقَةِ وَالْهِبَةِ ثُمَّ سُلِّمَ صَحَّ التَّسْلِيمُ كَذَا هَذَا ، ثُمَّ التَّسْلِيمُ فِي الْوَقْفِ عِنْدَهُمَا أَنْ يَجْعَلَ لَهُ قَيِّمًا وَيُسَلِّمَهُ إلَيْهِ، وَفِي الْمَسْجِدِ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ جَمَاعَةٌ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ بِإِذْنِهِ كَذَا ذَكَرَ الْقَاضِي فِي شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ وَذَكَرَ الْقُدُورِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – فِي شَرْحِهِ أَنَّهُ إذَا أَذِنَ لِلنَّاسِ بِالصَّلَاةِ فِيهِ فَصَلَّى وَاحِدٌ كَانَ تَسْلِيمًا، وَيَزُولُ مِلْكُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ . ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٦/ ٢٢٠ .

(٢) وَخالفهم في ذلك الإمام أَبو يُوسُف– رحمه الله – ولم يشترط ذلك بَلْ يَصِحُّ الوقف عنده وَإِنْ سَمَّى جِهَةً تَنْقَطِعُ ، وَيَكُونُ بَعْدَهَا لِلْفُقَرَاءِ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّهِمْ ، ووَجْهُ قَوْلِه ذلك : أَنَّهُ ثَبَتَ الْوَقْفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَعَنْ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُمْ هَذَا الشَّرْطُ ذِكْرًا وَتَسْمِيَةً وَلِأَنَّ قَصْدَ الْوَاقِفِ أَنْ يَكُونَ آخِرُهُ لِلْفُقَرَاءِ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّهِمْ هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ حَالِهِ، فَكَانَ تَسْمِيَةُ هَذَا الشَّرْطِ ثَابِتًا دَلَالَةً، وَالثَّابِتُ دَلَالَةً كَالثَّابِتِ نَصًّا، وَلَهُمَا أَنَّ التَّأْبِيدَ شَرْطُ جَوَازِ الْوَقْفِ لِمَا نَذْكُرُ، وَتَسْمِيَةُ جِهَةٍ تَنْقَطِعُ تَوْقِيتٌ لَهُ مَعْنًى فَيَمْنَعُ الْجَوَازَ .

ينظر : بداية المبتدي صـ١٢٩، لعلي بن أبي بكر المرغيناني، الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة ، و تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٣/ ٣٢٥ ، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة ، ١٣١٣ هـ ، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام ٢/ ١٣٤ .

وبالنسبة " لنَفْسِ الْوَقْفِ " يشترط لصحته :كونه على التَّأْبِيدُ ، حَتَّى لَوْ وَقَّتَ لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهُ إزَالَةُ الْمِلْكِ لَا إلَى حَدٍّ فَلَا تَحْتَمِلُ التَّوْقِيتَ كَالْإِعْتَاقِ وَجَعْلِ الدَّارِ مَسْجِدًا.

وبالنسبة " للْمَوْقُوفِ" فيشترط لصحته :

- أَنْ لَا يَتَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الْغَيْرِ فَلَا يَصِحُّ وَقْفُ مَرْهُونٍ وَمُؤَجَّرٍ وَعَبْدٍ جَانٍ حَالَ تَعَلُّقِ حَقِّ الْغَيْرِ.(١)
- أَنْ يَكُونَ مِمَّا لَا يُنْقَلُ وَلَا يُحَوَّلُ كَالْعَقَارِ وَنَحْوِهِ، فَلَا يَجُوزُ وَقْفُ الْمَنْقُولِ مَقْصُودًا لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ التَّأْبِيدَ شَرْطُ جَوَازِهِ، وَوَقْفُ الْمَنْقُولِ لَا يَتَأَبَّدَ لِكَوْنِهِ عَلَى شَرَفِ الْهَلَاكِ، فَلَا يَجُوزُ وَقْفُهُ مَقْصُودًا .(٢)
- أن يكون الموقوف مما ينتفع به انتفاعا مستمرًا مع بقاء عينه؛ فلا يصح وقف ما لا يبقى بعد الانتفاع به كالطعام.
- أن يكون الموقوف معينا؛ فلا يصح وقف غير المعين؛ كما لو قال: وقفت عبدًا من عبيدي وبيتا من بيوتي.
- أن يكون الوقف على بر؛ لأن المقصود به التقرب إلى الله تعالى؛ كالمساجد والقناطر والمساكين والسقايات وكتب العلم والأقارب؛ فلا يصح الوقف على غير جهة بر؛ كالوقف على معابد الكفار، وكتب الزندقة، والوقف على الأضرحة لتنويرها أو تبخيرها، أو على سدنتها؛ لأن ذلك إعانة على المعصية والشرك والكفر(٣).

---

(١)ينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤/ ٧٧ ، ط/ دار الفكر .

(٢) إلَّا إذَا كَانَ تَبَعًا لِلْعَقَارِ، بِأَنْ وَقَفَ ضَيْعَةً بِبَقَرِهَا وَأَكَرَتِهَا وَهُمْ عَبِيدُهُ فَيَجُوزُ، كَذَا قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ، وَجَوَازُهُ تَبَعًا لِغَيْرِهِ لَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ مَقْصُودًا كَبَيْعِ الشُّرْبِ وَمَسِيلِ الْمَاءِ، وَالطَّرِيقُ فإنَّهُ لَا يَجُوزُ مَقْصُودًا وَيَجُوزُ تَبَعًا لِلْأَرْضِ وَالدَّارِ، وَإِنْ كَانَ شَيْئًا جَرَتْ الْعَادَةُ بِوَقْفِهِ، كَوَقْفِ الْمَرِّ وَالْقَدُومِ لِحَفْرِ الْقُبُورِ، وَوَقْفِ الْمِرْجَلِ لِتَسْخِينِ الْمَاءِ، وَوَقْفِ الْجِنَازَةِ وَثِيَابِهَا.

ينظر : الملخص الفقهي لصالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ٢ /٢٠٢ ، ط / دار العاصمة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الأولى ، ١٤٢٣هـ .

(٣) ينظر : الملخص الفقهي ٢٠٢/٢ .

- أَنْ يَكُونَ الْمَوْقُوفُ مَقْسُومًا عِنْدَ مُحَمَّدٍ – صاحب أبى حنيفة – فَلَا يَجُوزُ وَقْفُ الْمُشَاعِ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ هَذَا لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَيَجُوزُ مَقْسُومًا كَانَ أَوْ مُشَاعًا (١) .
- **أما بالنسبة للصيغة** : فالوقف ينعقد بالإيجاب فقط دون القبول من الموقوف عليه ، وهو بذلك يختلف عن التصرفات التعاقدية التي يعتبر القبول فيها من أركانها . ويكون الإيجاب إما لفظاً أو كتابة بصورة تدل على معنى حبس العين وصرف المنفعة ، فإذا كان الواقف عاجزا عنهما انعقد بالإشارة المفهمة ، والصورة الرابعة للإيجاب التي ينعقد بها الوقف هي الفعل مع القرينة الدالة على إرادة الواقف . كأن يبني مسجداً ويأذن للناس في الصلاة فيه ، أو مقبرة ويأذن في الدفن فيها . فيصير المسجد والمقبرة وقفا بالقرينة الدالة على إرادة الوقف .

(١) لِأَنَّ التَّسْلِيمَ شَرْطُ الْجَوَازِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وَالشُّيُوعُ يُخِلُّ بِالْقَبْضِ وَالتَّسْلِيمِ ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ التَّسْلِيمُ لَيْسَ بِشَرْطٍ أَصْلًا، فَلَا يَكُونُ الْخَلْطُ فِيهِ مَانِعًا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَيِّدِنَا عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّهُ مَلَكَ مِائَةَ سَهْمٍ بِخَيْبَرَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ –: «احْبِسْ أَصْلَهَا وسبل ثمرتها » أخرجه ابن ماجة في الصدقات ، باب من وقف ، رقم "٢٣٩٧"

ينظر : سنن ابن ماجة ، ٨٠١/٢ ، ط/ دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي .

فَدَلَّ ذلك عَلَى أَنَّ الشُّيُوعَ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الْوَقْفِ ، وَالْجَوَابُ على مُحَمَّدٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : يَحْتَمِلُ أَنَّهُ وَقَفَ مِائَةَ سَهْمٍ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ بَعْدَهَا، فَلَا يَكُونُ حُجَّةً مَعَ الشَّكِّ وَالِاحْتِمَالِ، عَلَى أَنَّهُ إنْ ثَبَتَ أَنَّ الْوَقْفَ كَانَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، فَيُحْمَلُ أَنَّهُ وَقَفَهَا شَائِعًا ثُمَّ قَسَّمَ وَسَلَّمَ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ فَعَلَ كَذَلِكَ، وَذَلِكَ جَائِزٌ كَمَا لَوْ وَهَبَ مُشَاعًا ثُمَّ قَسَّمَ وَسَلَّمَ.

ينظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٣/ ٣٢٥ .

المسألة الرابعة : أنواع الوقف :

يتنوع الوقف في الشريعة الإسلامية إلى ثلاثة أنواع :

- **وقف أهلي** : الوقف الأهلي ما جعلت فيه المنفعة ابتداءً على أقارب الواقف أو على أفراد معينين للأفراد ويقال للوقف الأهلي وقف ذري .
- **وقف خيري** : ما جعلت فيه المنفعة لجهة أو أكثر من جهات الخير ، ويسمى بـ "الوقف العام"؛ لأن الواقف يقصد منه صرف ريع الوقف إلى جهات البر التي لا تنقطع ، سواء كانت أشخاصًا معينين كالفقراء والمساكين ، أم جهات بر عامة كالمساجد والمدارس والمستشفيات إلى غير ذلك.
- **وقف مشترك** : وهو ما خصصت منافعه إلى الذرية وجهة بر معًا فهو ما يجمع بين الوقف الخيري والأهلي [١].

(١) ينظر: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ ، صـ ١٠/ ٧٦٠٧ ، ط/ دار الفكر – سوريَّة – دمشق.

المبحث الثاني : الدراسة التطبيقية للقواعد الأصولية اللغوية المؤثرة في مسائل الوقف

وفيه مطالب :

المطلب الأول : القواعد المتعلقة بالعموم ، والخصوص والمخصصات ، والاشتراك .

المطلب الثاني : القواعد المتعلقة : بالأمر والنهي ، والحقيقة والمجاز .

المطلب الثالث : القواعد المتعلقة بالإطلاق والتقييد ، والمفهوم.

المطلب الرابع : القواعد المتعلقة بمعاني الحروف .

المطلب الأول : القواعد المتعلقة بالعموم والخصوص والمخصصات والاشتراك

المسألة الأولى : قاعدة : المفرد المضاف هل يعم ؟

نص القاعدة :

"المفرد المضاف يعم[١] عند الحنابلة تبعا لابن عباس وعلى –رضى الله عنهما – ، وقال القرافي [٢] في شرح التنقيح[٣] : " ينبغى أن يفصل بين اسم الجنس إذا أضيف فإن كان جمعا عم وإن كان مفردا فلا " [٤].

شرح القاعدة :

المقصود بالْمُفْرَدُ الْمُضَافُ هنا هو: ما ليس بمثنى ولا جمع ولا اسْم جنْسٍ[٥] ، وللعلماء في عمومه مذهبان :

الأول : أنه يعم مطلقا بدليل صحة الاستثناء منه وجواز الاستثناء من لوازم العام ، وهذا المذهب لجمهور العلماء [٦]حيث إنهم صرحوا بذلك فِي

---

(١) العموم لغة : الشمول ، وهو من عوارض الألفاظ حقيقة بلا خلاف ، والعام : لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد .

ينظر: إتحاف الأنام بتخصيص العام فضيلة ا / د محمد ابراهيم الحفناوي ، صـ ١٣ ، ط/ دار الحديث _ القاهرة ، ١٤١٧هـ _ ١٩٩٧م

(٢) سبق التعريف به صـ١٧

(٣) ينظر : الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي ،٣/ ٤٣ .

(٤) ينظر : القواعد والفوائد الأصولية ٢٧٢/١ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم صـ / ٣٣٠ ، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م .

(٥) اسم الجنس هو ما كان موضوعاً للحقيقة الذهنية من حيث هي هي، من غير اعتبار قيد معها . ينظر : التحرير شرح التحبير لعلاء الدين المرداوي ١/ ٣٤٦ ، ط/ مكتبة الرشد – السعودية / الرياض ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .

(٦) ينظر : المحصول للرازي ٤٩٧/٢ ، ونهاية السول شرح منهاج الوصول للأسنوي ٢٨٨/٢ ، ط/ دار الكتب العلمية –بيروت– لبنان ، الأولى ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م، والمستصفى للغزالي ٣٧/١– ٨٩ ، ط/ دار الكتب العلمية ، الأولى ، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م ، وكشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٤/٢ ، ط/ دار الكتاب الإسلامي .

إلا أن ابن اللحام ذكر في القواعد والفوائد الأصولية مذهباً ثالثاً حيث قال : " وحكى عن الشافعية والحنفية أن المفرد المضاف لا يعم " وهذا القول لم ينتشر ولم أجد له أصلا في المراجع الأصولية

استدلالهم عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ فِي قَوْله تَعَالَى ﴿ **فَلْيَحْذَرْ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ** ﴾ (١)، أَيْ أن كُلَّ أَمْرٍ للَّهِ تَعَالَى محذور مخالفته ؛ لأن لفظ " أمر" مفرد مضاف إلى معرفة وهو الضمير العائد على ذات الله -ﷻ- فيعم ، ومثاله أيضاً قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا** ﴾(٢) ، فكلمة: " النعمة" مضافة إلى الضمير العائد على ذاته الجليلة فأفادت العموم .(٣) وهذا الرأي بعموم المفرد المضاف عند الإمام الرازي إنما هو مع اخْتِيَارِهِ بِأَنَّ الْمُعَرَّفَ بِـ " أل" لَا يَعُمُّ، وَالْفَرْقُ أَنَّ الْإِضَافَةَ أَدَلُّ عَلَى الْعُمُومِ مِنْ الْأَلِفِ (٤) .

، لكن لعله فهم من بعض الفروع الفقهية المندرجة تحت هذه القاعدة كالتي نص عليها ابن اللحام فيما إذا قال الزوج : " زوجتي طالق " ولم ينو معينا ، فعند الإمام أحمد أنه تطلق جميع زوجاته ؛ لأن المفرد المعرف بالإضافة يفيد العموم ، وعند الشافعية يقع الطلاق على واحدة ، يقول الزركشي في ذلك : " وهذا الفرع مخالف لتعميم المضاف ..... ويجاب عنه : بأن الأصل فيه التعميم ، وإنما خص هذه الصورة وأمثالها بنقل العرف لها عن موضوعها اللغوي ، بدليل ما لو قال : " مالي صدقة " فإنه يعم ، ومن ثم استدل على إباحة السمك الطافي من قوله – ﷺ- : " الحل ميتته " **أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر ، رقم** " ٨٣ " ، **صـ ٢٨ . ينظر : سنن أبي داود السجستاني ، ط/ المكتبة العصرية، صيدا – بيروت .**

ينظر: القواعد والفوائد الأصولية ٢٧٢/١ ، والبحر المحيط للزركشي ١٠٩/٣ .

(١) جزء من الآية الكريمة رقم ٦٣ من سورة النور .

(٢) جزء من الآية الكريمة رقم ٣٤ من سورة إبراهيم .

(٣) ينظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم صـ : ٣٣٠ ، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء لمصطفى سعيد الخن ٥/ ٤ ، وشرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي – حمد الحمد ٤/ ١٠ ، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية .

(٤) يقول الصفي الْهِنْدِيُّ فِي ذَلِكَ " وَالْحَقُّ أَنَّ عُمُومَ الْإِضَافَةِ أَقْوَى ، وَلِهَذَا لَوْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ الْمَاءَ حَنِثَ بِشُرْبِ الْقَلِيلِ، لِعَدَمِ تَنَاهِي أَفْرَادِهِ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مَاءَ الْبَحْرِ لَا يَحْنَثُ إلَّا بِكُلِّهِ" ينظر : نهاية الوصول في دراية الأصول ١/ ٤٥ ، ط/ المكتبة التجارية بمكة المكرمة ، الأولى ١٤٦١هـ-١٩٩٦م ،

وينظر كذلك : القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ٢٧٢/١ ، البحر المحيط للزركشي٤ /١٤٧ ، وإرشاد الفحول للشوكاني ٣٠٤/١ " ط/ دار الكتاب العربي ، الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م ، والإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين السبكي وولده تاج الدين ، ٢/ ٣٥٥ ط/ دار الكتب العلمية – بيروت ، سنة: ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م .

والمذهب الثاني للإمام القرافي – رحمه الله – وفصل في المفرد المضاف بَيْنَ أَنْ يَصْدُقَ عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ نَحْوُ " مَالِي صَدَقَةٌ " فإنه يَعُمُّ ، وَبَيْنَ أَنْ يَصْدُقَ عَلَى الْجِنْسِ بِقَيْدِ الْوَحْدَةِ فَلَا يَعُمُّ ، نَحْوُ " عَبْدِي حُرٌّ، وَامْرَأَتِي طَالِقٌ " (١) ، يقول الإمام القرافي في أنوار البروق في أنواء الفروق : " وَإِنْ قُلْنَا بِأَنَّ الْإِضَافَةَ تَقْتَضِي التَّعْمِيمَ إنَّمَا نَقُولُهُ فِي أَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ الَّتِي تَصْدُقُ عَلَى الْكَثِيرِ أَمَّا الَّتِي لَا تَصْدُقُ إلَّا عَلَى الْجِنْسِ بِقَيْدِ الْوَحْدَةِ فَإِنَّ إضَافَتَهَا لَا تُوجِبُ تَعْمِيمًا وَلِذَلِكَ يُفْهَمُ الْعُمُومُ مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ: مَالِي صَدَقَةٌ ، وَلَا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ : عَبْدِي حُرٌّ وَلَا امْرَأَتِي طَالِقٌ ، بَلْ لَا يُفْهَمُ مَعَ الْإِضَافَةِ إلَّا فَرْدٌ وَاحِدٌ مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ وَهُوَ عَبْدٌ وَاحِدٌ وَامْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ فَيُحْمَلُ قَوْلُ الْأُصُولِيِّينَ إنَّ اسْمَ الْجِنْسِ إذَا أُضِيفَ عَمَّ عَلَى اسْمِ الْجِنْسِ إذَا كَانَ يَصْدُقُ عَلَى الْكَثِيرِ بِدَلِيلِ مَوَارِدِ الِاسْتِعْمَالِ ". (٢)

تطبيق القاعدة على مسائل الوقف :

١–لوقال الواقف : " داري وقف " وله ثلاث دور فإنها تصير جميعها وقفا ؛ لأن المفرد المضاف يعم مالم ينو واحدا معينا.

٢–إذا وَقَفَ شخص عَلَى وَلَدِهِ بأن قال : "وقفت مالي على ولدي " وَكَانَ لَهُ أَوْلَادٌ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ ، كَانَ الوقف شاملاً لهم عاماً فيهم متناولاً للجميع عند جمهور العلماء ، فيستوى الذكور ، والإناث ، والخناث في الاستحقاق ؛ لأنه شرك بينهم ، وإطلاق التشريك يقتضي الاستواء في

(١) اسم الجنس قسمان : منه ما يصدق على القليل والكثير نحو ماء ، ومال ، وذهب وفضة، ومنه ما لا يصدق إلاّ على الواحد نحو: درهم ، ودينار ، ورجل وعبد، فلا يصدق على جماعة الدراهم أنها درهم، ولا الدنانير أنها دينار، ولا الرجال أنهم رجل، ولا العبيد أنهم عبد ، فهذا الذي لا يصدق على الكثير ينبغي أن لا يعم بخلاف عبيدي أحرار ونسائي طوالق، فكان ينبغي أن يفصل بين القسمين في اسم الجنس إذا أضيف ويدعى العموم في أحدهما دون الآخر، لكنه لم يُرَ منقولاً، والاستعمالات العربية والعرفية تقتضيه .

ينظر : شرح تنقيح الفصول للقرافي ١٨١/١ ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، الأولى، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م

(٢) ٤٣/٣

الاستحقاق ،كما لو أقر لهم بشيء ، فإن المقر به يكون بينهم بالسوية فكذلك إذا وقف عليهم شيئا ، ثم إن الوقف ينتقل بعد أولاده لصلبه إلى أولاد بنيه دون ولد بناته ؛ لأنهم من رجل آخر، فينسبون إلى آبائهم ، وكذلك إذا قال الواقف : " وقفت على قرابتي " فإنه يتناول جميع قرابته القريبة والبعيدة ويعمهم .(١)

أما عند الإمام القرافي فالوقف لا يكون عاماً في جميع الدور ولا جميع الأولاد والقرابات ؛ لأن المفردِ لا يكون عاماً إذَا أُضِيفَ لإسم لَا يصدُقُ إلَّا عَلَى الْجِنْسِ بِقَيْدِ الْوَحْدَةِ ، وإنما يكون دالاً على فَرْد أو نوع وَاحِد غَيْرَ مُعَيَّنٍ ، فيصرف الوقف لنوع واحد من ولده يعينه الواقف ، أو يعينه ناظر الوقف بالاقتراع بينهم .

وكذلك نحو قوله : " وقفت على قرابتي " فإن الوقف ينصرف إلى قرابة من جهة واحدة ، يرجع في تحديدها وتعيينها على الواقف ، أو يتم الاقتراع بينهم لتحديد الجهة المستحقة منهم (٢) .

(١) ينظر: الملخص الفقهي ٢/٢٠٤ ، وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لأحمد الحموي ، ٤/ ١٢٩ ، ط/ دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

(٢) ينظر : الفروق للقرافي ، ٣/ ٥٦ .

المسألة الثانية : قاعدة " الْجمع المُضَاف أَو المحلى بـ " أل " غير العهدية [١] "

نص القاعدة :

" الْجمع إذا كان مُضَافا أَو محلى بأل الَّتِي لَيست للْعهد يعم عِنْد جُمْهُور الْأُصُولِيِّينَ إِذا لم تقم قرينَة تدل على عدم الْعُمُوم " . [٢]

شرح القاعدة : الجمع المعرف بالإضافة و المحلى بـ " أل " غير العهدية من الصيغ التي تدل على العموم عند الجمهور[٣] ومعناه أن الحكم الذي أسند إلى اللفظ العام ثابت لكل فرد من أفراده بخصوصه ، وليس ثابتا للمجموع من حيث هو مجموع ، فالعموم يشمل أفراده دفعة واحدة بالشمول والاستغراق لا بالتناوب والبدل إلا إذا قامت قرينة تدل على عدم العموم ، ففي قوله تعالى : فاذكروا ءالآء الله [٤] ، لفظ "**ءالآء**" جمع معرف بالإضافة أضيف إلى لفظ الجلالة "الله " فيشمل جميع الآلاء .

وفي قوله تعالى : ﴿ و إذا بلغ الأطفال منكم الحلم ﴾ [٥] الأطفال جمع طفل محلى بالألف واللام فهو من ألفاظ العموم .

أما " الألف واللام " التي للعهد فليست من ألفاظ العموم ، وهي إما تعرف باللفظ من خلال السياق أو تعرف بالذهن أو القرائن ، مثال ذلك : قوله تعالى : ﴿ **كما أرسلنا إلى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول** ﴾ [٦] ، فالرسول مفرد معرف بالألف واللام ولكنه ليس من ألفاظ العموم ؛

---

(١) أل " غير العهدية هي " أل " الجنسية الاستغراقية التي تشمل كل أفراد الجنس ، وضابطها : أنها تخلفها لفظة " كل " مثل قوله تعالى : ﴿ وخلق الإنسان ضعيفا ﴾ **سورة النساء جزء من الآية الكريمة ٢٨** أي كل إنسان ، أما "أل " العهدية فهي التي يتقدم لمصحوبها ذكر .
ينظر معجم القواعد العربية في النحو والتصريف لعبد الغني الدقر صـ ٨٠ ، ط/ دار القلم – دمشق

(٢) ينظر : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي ، ١/ ٣١٠ ، ط / مؤسسة الرسالة – بيروت ، الأولى ، ١٤٠٠هـ

(٣) ينظر : البحر المحيط للزركشي ٢٣٢/٤ ، ونهاية السول للأسنوي ١٨٨/١

(٤) جزء من الآية الكريمة ٧٤ من سورة الأعراف .

(٥) جزء من الآية الكريمة ٥٩ من سورة النور .

(٦) جزء من الآية الكريمة رقم ١٥ من سورة المزمل .

لأن فرعون إنما عصى موسى – عليه السلام– ففهمنا من السياق أن الألف واللام للعهد وليست للاستغراق .

وذهب البعض [١] إلى أن الجمع المضاف والمحلى بأل لا يفيدان الاستغراق ، بل هو للجنس الصادق ببعض الأفراد كما في " تزوجت النساء وملكت العبيد " لأنه المتيقن مالم تقم قرينة على العموم [٢].

أدلة الجمهور استدل الجمهور على مذهبهم بعدة أدلة نذكر منها الآتي :

– أن الأنصار في سقيفة بني ساعدة لما طلبوا الإمامة احتج عليهم أبو بكر –ﷺ– بقوله –ﷺ– : " الأئمة من قريش" [٣] والأنصار سلموا تلك الحجة ، ولو لم يدل الجمع المعرف بلام الجنس على الاستغراق لما صحت تلك الدلالة ؛ لأن قوله –ﷺ – : " الأئمة من قريش" لو كان معناه بعض الأئمة من قريش لوجب أن لا ينافي وجود إمام من قوم آخرين أما كون كل الآئمة من قريش فينافي كون بعض الأئمة من غيرهم[٤]

– ما روى عن عمر – ﷺ –أنه قال لأبي بكر –ﷺ– لما هم بقتال مانعي الزكاة أليس قال النبي – ﷺ – : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا

(١) كالواقفية ومن وافقهم وهم أبو هاشم وأبو علي الفارسي وأبو حامد الأسفراييني .
وينظر في ذلك : إرشاد الفحول للشوكاني ١١٩/١ ، وشرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع للسيوطي ٤٥٠/١ ، تحقيق فضيلة ا د / محمد ابراهيم الحفناوي ، ط / مكتبة الإيمان للطبع والنشر بالمنصورة – مصر، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م

(٢) ينظر : التمهيد للكلوذاني ٢/ ٤٥ ، ط/ مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى ، ١٤٠٦هـ –١٩٨٥ م ، وإرشاد الفحول للشوكاني ١/ ١٩٩ .

(٣)أورده الإمام أحمد في مسنده برقم " ١٢٣٠٧ " مسند المكثرين من الصحابة ، مسند أنس بن مالك –رضي الله عنه– ، والحديث صحيح بطرقه وشواهده ، وإن كان إسناده ضعيفاً لجهالة بكير بن وهب الجزري، فإنه لم يرو عنه غير أبي الأسد ،
ينظر: مسند الإمام أحمد ١٩ / ٣١٨ ، ط/ مؤسسة الرسالة ، الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م

(٤) ينظر : المحصول للرازي ٢/ ٣٥٧ ، التلويح للتفتازاني ١٢٢/١

لا إله إلا الله " [١] احتج عليهم بعموم اللفظ ثم لم يقل أبوبكر ولا أحد من الصحابة – رضوان الله عنهم– إن اللفظ لا يفيده ، بل عدل إلى الاستثناء فقال : أليس أنه – عليه السلام– قال : " إلا بحقها " وإن الزكاة من حقها [٢] .

- إن هذا الجمع يؤكد بما يقتضي الاستغراق فوجب أن يفيد في أصله الاستغراق ، أما أنه يؤكد فلقوله تعالى : " فسجد الملائكة كلهم أجمعون " [٣] ، وأما أنه بعد التأكيد يقتضي الاستغراق فبالإجماع ، وأما أنه متى كان كذلك وجب أن يكون المؤكد في أصله للاستغراق فلأن هذه الألفاظ مسماة بالتأكيد إجماعا ، والتأكيد هو تقوية الحكم الذي كان ثابتا في الأصل ، فلو لم يكن الاستغراق حاصلا في الأصل وإنما حصل بهذه الألفاظ ابتداءا لم يكن تأثير هذه الألفاظ في تقوية هذا الحكم الأصلي بل في إعطاء حكم جديد ، فكانت مبينة للمجمل لا مؤكدة ، وحيث أجمعوا على أنها مؤكدة علمنا اقتضاء الاستغراق كان حاصلا في الأصل .
- الألف واللام إذا دخلا في الاسم صار معرفة كذا نقل عن أهل اللغة ، فيجب صرفه إلى ما به تحصل المعرفة ، وإنما تحصل المعرفة عند إطلاقه بالصرف إلى الكل لأنه معلوم للمخاطب ، فأما الصرف إلى ما دونه فانه لا يفيد المعرفة لأن بعض الجموع ليس أولى من بعض فكان مجهولا.
- أنه يصح استثناء أي واحد كان منه وذلك يفيد العموم .
- الجمع المعرف في اقتضاء الكثرة فوق المنكر ؛لأنه يصح انتزاع المنكر من المعرف ولا ينعكس ، فإنه يجوز أن يقال : رجال من الرجال ،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان عن ابن عمر –رضي الله عنهما – ، باب "فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتو الزكاة فخلوا سبيلهم " التوبة ٥ ،رقم "٢٥ " ١٤/١ .

(٢) ينظر : المحصول للرازي ٣٥٧/٢

(٣) جزء من الآية الكريمة رقم ٣٠ من سورة الحجر .

ولا يجوز أن يقال : الرجال من رجال ، ومعلوم بالضرورة أن المنتزع منه أكثر من المنتزع .

وإذا ثبت هذا فنقول : المفهوم من الجمع المعرف إما الكل أو ما دونه، والثاني باطل ؛ لأنه ما من عدد دون الكل إلا ويصح انتزاعه من الجمع المعرف وقد عرفت أن المنتزع منه أكثر ولما بطل ذلك ثبت أنه للكل [1] .

أدلة المذهب الثاني: استدل الواقفية ومن وافقهم على أن " الجمع المضاف " " والمحلى بأل " لا يفيدان الاستغراق بعدة أدلة منها :

أولا : لو كانت هذه الصيغة للاستغراق لكانت إذا استعملت في العهد لزم إما الاشتراك وإما المجاز وهما على خلاف الأصل فوجب أن لا تفيد الاستغراق البتة .

وأجيب عليه : بأن الألف واللام للتعريف فينصرف إلى ما السامع به أعرف ، فإن كان هناك عهد فالسامع به أعرف فانصرف إليه وإن لم يكن هناك عهد كان السامع أعرف بالكل من البعض لأن الكل واحد والبعض كثير مختلف فانصرف إلى الكل وأيضا لا يبعد أن يقال إذا أريد به العهد كان مجازا إلا أنه لا يحمل عليه إلا بقرينة وهي العهد بين المتخاطبين وهذا أمارة المجاز .

ثانيا: لو كانت هذه الصيغة للاستغراق لكان قولنا : " رأيت كل الناس أو بعض الناس خطأ " ؛ لأن الأول تكرير والثاني نقض .

وأجيب عليه : بأن دخول لفظتي الكل والبعض لا يكون تكريرا ولا نقضا بل يكون تأكيدا أو تخصيصا .

---

(١) ينظر في تلك الأدلة : المحصول للرازي ٣٦١/٢، والإحكام للآمدي ٢٠٣/٢، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين الأصفهاني ، ١١٢/٢، ط/ دار المدني السعودية ،و نهاية السول للأسنوي ١٨٣/١.

ثالثا : لو كانت هذه الصيغة للاستغراق لما صح أن يقال : " جمع الأمير الصاغة " مع أنه ما جمع الكل ، والأصل في الكلام الحقيقة ، فهذه الألفاظ حقيقة فيما دون الاستغراق فوجب أن لا تكون حقيقة في الاستغراق دفعا للاشتراك .

وأجيب عليه : بأن ذلك تخصيص بالعرف كما في قول القائل : " من دخل داري أكرمته " فإنه لا يتناول الملائكة واللصوص . (١)

والذي يترجح لي بعد ذكر أدلة المذهبين هو مذهب الجمهور القائل بإفادة الجمع المعرف بأل أو بالإضافة للعموم ، ذلك لقوة ما استدلوا به وضعف أدلة مذهب الواقفية ، لا سيما وأن عموم هذه الصيغة ظاهر في كثير من ألفاظ الكتاب والسنة ، مع فهم الصحابة والتابعين ذلك منها ، كما في قوله تعالى : ﴿ إن المسلمين والمسلمات ﴾ (٢) ، وقوله تعالى : ﴿ إن الأبرار لفي نعيم ﴾ (٣) وغير ذلك من الأمثلة (٤) .

تطبيق القاعدة على مسائل الوقف :

الفرع الأول : إذا أوقف شخص شيئا من ماله على فقراء بني فلان فهل يدخل في الوقف المرأة والصبي الفقيران المستغنيان بنفقة الغير عليهما؟ في المسألة مذهبان :

الأول : للحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، والشافعية في الأظهر عنهم: ويرون صحة دخول الصبي والمرأة المستغنيين بنفقة غيرهما عليهما

---

(١) ينظر في أدلة الواقفية ومناقشتها : المعتمد لأبي الحسن البصري ١/ ٢٤٢ ، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت ، الأولى، ١٤٠٣، المحصول للرازي ٤٩٦/٢ ، والتحصيل من المحصول للأرموي ٣٥٤/١ ، ط/ مؤسسة الرسالة – بيروت لبنان ، الأولى ١٤٠٨هـ /١٩٨٨م .

(٢) جزء من الآية الكريمة رقم ٣٥ من سورة الأحزاب .

(٣) الآية الكريمة رقم ١٣ من سورة الانفطار ، ورقم ٢٢ من سورة المطففين .

(٤) ينظر : تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم تأليف / خليل بن كيكلدي العلائي بن أبي الارقم ، صـ ٣٨٠ ، ط / بيروت – لبنان ، وإتحاف الأنام بتخصيص العام ، فضيلة أ. د/ محمد إبراهيم الحفناوى ، ط/ دار الحديث بالقاهرة .

في الوقف ؛ لأن لفظ " فقراء بني فلان " جمع مضاف فيعم كل من ينطبق عليه صفة الفقر إذا كان من القوم المقصودين ، ولا يصح إعطاؤهما من الزكاة ؛ لأنها تستحق بالاحتياج ، والصبي والمرأة ينطبق عليهما اسم الفقر ، ولا ينطبق عليهما معنى الاحتياج لأنهما غنيان بغيرهما المرأة بزوجها والصبي بأبيه فأشبه ما يكون بذلك المكتسب الذي يكتسب كل يوم قدر كفايته ، حيث لا يجوز له الأخذ وإن كان معدودا في الفقراء ، بخلاف الوقف فيستحق باسم الفقر الذي لا يزول بقيام غيره بأمره .[١]

الثاني : للواقفية ومن وافقهم ويرون عدم دخول الصبي والمرأة المستغنيان بنفقة غيرهما عليهما في استحقاق الوقف؛ لأن الجمع المضاف لا يفيد الاستغراق ، فيصح خروج بعض الأفراد منه وعدم شمول الحكم له، خاصة وأن الصبي والمرأة المستغنيين بنفقة غيرهما عليهما غنيان بتلك النفقة، فصارا كمن حصلت كفايته من كسب أو ضيعة موقوفة عليه.[٢]

الفرع الثاني :

إذا أوقف شخص على أبناء السبيل [٣] فإنه يعم كل من ينطبق عليه الاسم وحتى وإن كان غَنِيًّا بِمَكَانِهِ ؛ لأنهَ فَقِيرٌ يَدًا في حال كونه ابن سبيل

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ٧١/٢، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين الطرابلسي ٧/ ٦٦٧ ، ط/ دار الفكر ، الثالثة ، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م ، وروضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا بن شرف النووي ٥/ ٣٦٢ ، ط/ المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان ، الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م ، والمغني لابن قدامة ٨/ ٢١٢ ، ط/ مكتبة القاهرة ، سنة النشر / ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م .

(٢) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز لعبد الكريم القزويني ٧ / ٣٧٩ ، ط/ دار الفكر .

(٣) ابْنُ السَّبِيلِ هُوَ الْمُنْقَطِعُ عَنْ مَالِهِ لِبُعْدِهِ عَنْهُ ، وَالسَّبِيلُ الطَّرِيقُ فَكُلُّ مَنْ يَكُونُ مُسَافِرًا يُسَمَّى ابْنَ السَّبِيلِ وَهُوَ غَنِيٌّ بِمَكَانِهِ حَتَّى تَجِبَ الزَّكَاةُ فِي مَالِهِ، وَيُؤْمَرَ بِالْأَدَاءِ إذَا وَصَلَتْ إلَيْهِ يَدُهُ. ، وقيل هو : مَنْ انْقَطَعَتْ عَلَيْهِ مَنَافِعُ مَالِهِ بِسَبَبِ بُعْدِهِ عَنْه ، أو الحاج أراد الانصراف إلى أهله ولم يجد ما يتحمل به .

ينظر : البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني ٤٥٧/٣، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان ، الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م ، وبدائع الصنائع للكاساني ٣٤٦/٧ .

فيصْرَفَ إلَيْهِ الوقف فِي الْحَالِ لِحَاجَتِهِ ويدخل فيه مُنْقَطِعُ الْغُزَاةِ أَوْ الْحَجِّ حتى وإنْ كان فِي أَوطَانِهِم مَالٌ ، وَأُلْحِقَ بِهِ كُلُّ مَنْ هُوَ غَائِبٌ عَنْ مَالِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي بَلَدِهِ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إلَّا بِهِ ، أما بالنسبة للصدقة فالِاسْتِقْرَاضُ لِابْنِ السَّبِيلِ خَيْرٌ مِنْ قَبُولِها .(١)

المسألة الثالثة : قاعدة " المخاطَب هل يدخل في العمومات الواقعة معه ؟

نص القاعدة : " المخاطَب – بفتح الطاء – هل يدخل في العمومات الواقعة معه ؟، قاعدة المذهب تقتضى عدم الدخول (٢)، ولكن المرجح عند أكثر الأصوليين أن الخطاب العام مثل قوله تعالى : ﴿ يا أيها الناس ﴾ (٣) يتناول الرسول–ﷺ– "(٤).

شرح القاعدة : إذا وجه الكلام بصيغة عامة لشخص ما فهل يدخل ذلك الشخص المخاطب – بفتح التاء – في مضمون هذا الخطاب وتنطبق عليه أحكامه ، المقرر عند الحنابلة عدم دخوله في الخطاب ، والمرجح عند الأصوليين هو دخوله تحت حكم الكلام الموجه له ، كما أن قوله تعالى : ﴿ يا أيها الناس ﴾ يتناول الرسول –ﷺ– .

وحاصل تلك المسألة هو أن الْخِطَابُ الْعَامُّ الْوَارِدُ بِطَرِيقِ النِّدَاءِ، مِثْلَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، يَا عِبَادِي هل يشمل النبي – عليه السلام – باعتباره مخاطبا – بفتح الطاء – فيه عند الأصوليين ثلاثة مذاهب :

---

(١) ينظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري ٢/ ٢٦٠ ، ط/ دار الكتاب الإسلامي – الثانية .

(٢) إنما كانت قاعدة المذهب مخالفة لقاعدة الأصول هنا لدليل وهو : أن قاعدة الأصول في خطاب الشارع ، والمراد به التعبد ، وهو عام إذ قد تقرر في أصلنا أن الخطاب الثابت للصحابة ثابت للنبى – ﷺ– ، وأما قاعدة المذهب فهى في أقوال عن الشارع ،وقد تقرر أن المكلِف – بكسر الكاف – لا يلزم إذا قال شيئا أو حكم بشيء لعلة أنه يتعدى .

ينظر : القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية لابن اللحام صـ : ٢٨٢.

(٣) جزء من الآية الكريمة رقم ١ من سورة النساء .

(٤) ينظر : القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية لابن اللحام صـ : ٢٨٢.

الأول : مـذهب الأكثـرين [١] ويـرون أن مثـل هـذه الصـيغة تشْـمَلُ الرَّسُولَ – عَلَيْهِ السَّلَامُ –

الثاني : مذهب الْأَقَلِينَ [٢] ويرون عدم شموله للنبي – عليه السلام –

الثالث : أنـه يَشْمَلُ الرَّسُولَ – عَلَيْهِ السَّلَامُ– ، وَإِذَا كَانَ مَعَهُ قُلْ مِثْلَ {قُلْ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ} [٣]لَمْ يَشْمَلِ الرَّسُولَ– عليه السلام – حتى لا يكون مبلِغا ومبلَغا بخطاب واحد [٤].

واحتج الأكثرون أصحاب المذهب الأول :

- بأَنَّ هذه الصيغ التي خوطبت بها الأمة عامة لكل إنسان وكل مؤمن وكل عبد ، و الرَّسُولَ سيد النَّاسِ وَالْمُؤْمِنِينَ والعباد قَطْعًا، فَيَجِبُ دُخُولُهُ فِي مِثْلِ الْعُمُومَاتِ الْمَذْكُورَةِ.
- وَبِأَنَّ الصَّحَابَةَ فَهِمُوا دُخُولَ الرَّسُولِ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – فِي تِلْكَ الْعُمُومَاتِ، لِأَنَّ الرَّسُولَ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – كَانَ إِذَا لَمْ يَفْعَلْ مَا تَقْتَضِيهِ

---

(١) واختاره الشيرازي وإمام الحرمين والغزالي وابن الحاجب وابن السبكي .
ينظر: البرهان للجويني ٣٦٥/١ ، ط/ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م ، والمستصفى للإمام الغزالي ٨٠/٢ –٨١ ، ومختصر المنتهى لابن الحاجب المالكي مع شرح عضد الدين الإيجي ١٢٦/٢ ، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت لبنان ، الأولى ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٤م ، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لأبي عبد الله بن بهادر الزركشي ١/ ٣٥١– ٣٥٢ ، ط/ مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث ، الأولى ١٤١٨ هـ /١٩٩٨م .

(٢) نسب الآمدي هذا القول لطائفة من الفقهاء والمتكلمين ونحوه عند ابن اللحام ، وذكره الإمام الغزالي بعبارة : " وقال قوم لا يدخل " ، وعبر عنهم إمام الحرمين بـ : " وذهب شرذمة لا يؤبه لهم إلى أنه غير داخل تحت الخطاب " ، ولم يذكر الزركشي لهذا المذهب صاحبا وإنما عبر بعبارة التضعيف في قوله : " وقيل : لا لأجل الخصائص الثابتة له عليه السلام " ونحوه تعبير ابن عبد الشكور .
ينظر : الإحكام للآمدي ٢/ ٢٥١ ، والمستصفى للغزالي ٨١/٢، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام صـ ٢٨٢ ، والبرهان للجويني٣٦٥/١، والبحر المحيط للزركشي٣/ ١٨٩، وتشنيف المسامع لابن بهادر الزركشي ٣٥٢/١ .

(٣) جزء من الآية الكريمة رقم ١٥٨ من سورة الأعراف .

(٤) وهذا المذهب منقول عن الصيرفي والحليمي من الشافعية . ينظر : الإحكام للآمدي ٢/ ٢٥١، والبرهان لإمام الحرمين ١/ ٣٦٦

تِلْكَ الْعُمُومَاتُ بَعْدَ وُرُودِهَا. سَأَلُوهُ وَقَالُوا لِمَ لَا تَفْعَلُهُ، فَذَكَرَ الرَّسُولُ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – مُوجِبَ التَّخْصِيصِ.

فَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَهْدُ الرَّسُولِ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – دَاخِلًا فِيهَا لَمَا فَهِمُوهُ، وَلَمَا عَدَلَ الرَّسُولُ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – إِلَى مُوجِبِ التَّخْصِيصِ بَلْ أَنْكَرَ مَا فَهِمُوهُ.(١)

بينما استدل الأقلون أصحاب المذهب الثاني :

أولا : بأن الرَّسُولَ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – آمِرُ الْأُمَّةِ وَمُبَلِّغُ الْأَوَامِرِ إِلَيْهِمْ. فَلَوْ كَانَ دَاخِلًا فِي تِلْكَ الْعُمُومَاتِ – يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ آمِرًا مَأْمُورًا، وَمُبَلِّغًا مُبَلَّغًا بِخِطَابٍ وَاحِدٍ وَالشَّخْصُ الْوَاحِدُ لَا يَكُونُ آمِرًا مَأْمُورًا وَمُبَلِّغًا مُبَلَّغًا بِخِطَابٍ وَاحِدٍ .

ثانياً: أَنَّ الْأَمْرَ طَلَبُ الْأَعْلَى الْفِعْلَ مِمَّنْ دُونَهُ ، فَلَوْ كَانَ النبي – عليه السلام – دَاخِلًا فِي تِلْكَ الْعُمُومَاتِ – لَزِمَ أَنْ يَكُونَ هُوَ أَعْلَى مِنْ نَفْسِهِ.

وأجيب على هذين الدليلين : بِأَنَّ الْآمِرَ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، وَالْمُبَلِّغَ جِبْرِيلُ. فَلَمْ يَلْزَمْ شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرَ.

ثالثاً: لَوْ كَانَ الرَّسُولُ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – دَاخِلًا تَحْتَ الْعُمُومَاتِ – لَزِمَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْأُمَّةِ فِي مُقْتَضَى تِلْكَ الْعُمُومَاتِ.

وَالتَّالِي بَاطِلٌ لِاخْتِصَاصِهِ بِأَحْكَامٍ خَاصَّةٍ. مِثْلَ وُجُوبِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَوُجُوبِ الْأَضْحَى، وَتَحْرِيمِ الزَّكَاةِ، وَإِبَاحَةِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ وَلَا شُهُودٍ وَلَا مَهْرٍ.

وأجيب عليه : بِأَنَّ اخْتِصَاصَهُ بِبَعْضِ الْأَحْكَامِ بِدَلِيلٍ خَاصٍّ ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ عَدَمُ دُخُولِهِ فِي تِلْكَ الْعُمُومَاتِ، كَالْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ، فَإِنَّهُمَا دَاخِلَانِ تَحْتَ تِلْكَ الْعُمُومَاتِ، وَخُرُوجُهُمَا عَنْهَا بِدَلِيلٍ خَاصٍّ (١).

---

(١) ينظر : الإحكام للآمدي ٢٥١/٢ ، وبيان المختصر شرح مختصر بن الحاجب لشمس الدين الأصفهاني ٢٢٢/٢ ط/ دار المدني ، السعودية ، الأولى ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م ، ومختصر المنتهى مع شرح العضد ، ١٢٦/٢ .

والذي يترجح من هذين المذهبين هو المذهب الأول القائل بدخول المخاطب في عموم متعلق خطابه لقوة أدلتهم ولما في المذهب الثاني من ضعف لا يؤهله للاختيار، ولأن عدم دخوله – ﷺ– في خطاب الأمة ساقط من جهة أن اللفظ صالح ووضع اللسان حاكم باقتضاء التعميم كما ذكر، والرسول – ﷺ– من المتعبدين بقضايا التكليف كالأمة .

التطبيق الفقهي على وقائع الوقف: بناء على القاعدة السابقة يتبين لنا الحكم فيما إذا خصصت نظارة وقف المسجد لشخص معين كالإمام مثلاً، وكان المسجد يصرف له تبرعات معينة من جهة الوقف فهل يحق لناظر الوقف أن يصرف منها على نفسه ؟

القاعدة عند الحنابلة هي عدم دخوله فيما يدخل للمسجد من تبرعات وغيره ؛ لأنه لا يلزم التعدي على قول الشارع ؛ إذ إن الأصل هو أن يرصد كل ما تجمعه لجنة التبرعات باسم نفقات وإصلاحات المسجد لمصلحة المسجد ؛ لأنه موقوف عليه ، وكل ما يوقَف لمصلحة المسجد يراعَى في تنفيذه نصُّ الواقف له ، والمرجح عند الأصوليين دخوله عند احتياجه عملاً بعموم الوقف لكافة المستحقين ودخول الإمام المخاطب في جملتهم .

(١) ينظر : بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، ٢ / ٢١٨ .

المسألة الرابعة

قاعدة :" المتكلم يدخل في عموم متعلق خطابه عند الأكثرين سواءً كان خبراً أو أمراً أو نهياً "

نص القاعدة :

" الْمُتَكَلّم يدْخل فِي عُمُوم مُتَعَلق خطابه عِنْد الْأَكْثَرين سَوَاء كَانَ خَبرا أَو أمرا أَو نهيا ، كَقَوْلِه تَعَالَى : ﴿وَهُوَ بِكُل شَيْء عليم ﴾[1] وَقَول الْقَائِل : من أحسن إِلَيْك فَأكْرمه أَو فَلَا تهنه "[2]"وقيل لا يدخل مطلقا " . [3]

شرح القاعدة : اختلف الأصوليون في حكم دخول المخاطِب في عموم متعلق خطابه على مذاهب :

الأول : لجمهور الفقهاء [4] وهو دخول المخاطِب في عموم خطابه ، فإذا تكلم الشخص بخطاب عام فإن هذا الخطاب يشمله ، وينطبق عليه حكمه ، ويدخل بين أفراده سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الْخِطَابُ أَمْرًا ، مِثْلَ قَوْلِ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ: مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ فَأَكْرِمْهُ، أَوْ نَهْيًا ، مِثْلَ قَوْلِهِ: مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ فَلَا تُهِنْهُ، أَوْ خَبَرًا مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}[5] ، فَإِنَّ السَّيِّدَ إِذَا أَحْسَنَ إِلَى الْعَبْدِ اسْتَحَقَّ الْإِكْرَامَ وَعَدَمَ الْإِهَانَةِ، وَيقاس عَلَيْهِمَا الْخَبَرَ.

---

(١) جزء من الآية الكريمة رقم " ٢٩ " من سورة البقرة .

(٢) ينظر : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول صـ : ٣٤٥، والقواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية صـ : ٢٨١،.

(٣) ينظر : القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية صـ : ٢٨١ ، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري ٢/ ٣١٧ ، ط/ دار الكتاب الإسلامي .

(٤) واختاره الآمدي وابن الحاجب والغزالي ينظر : الإحكام للآمدي ٢/٢٥٥، ومختصر المنتهى مع شرح العضد ١٧٢/٢، والمستصفى للغزالي ٨٩/٢ .

(٥) جزء من الآية الكريمة ٢٨٢ من سورة البقرة .

وَاستدلوا عَلَى ذَلِكَ بأدلة منها : أن اللَّفْظَ الصادر من المتكلم مُتَنَاوِلٌ لَـهُ ولغيره ، وَلَـيس هنـاك مَـانِعٌ يمنـع مِـنَ الـدُّخُولِ فِيـهِ. فَوَجَـبَ الـدُّخُولُ بِالْمُقْتَضَى السَّالِمِ عَنِ الْمُعَارِضِ [١].

والكثرة من هؤلاء قيدوا دخول المخاطب في عموم خطابه مالم ترد قرينة أو دليل مخصص ، فإن وردت قرينة فإنه لا يدخل ، نحو قول القائل لعبده : من دخل الدار فأعطه درهماً ، فلا خفاء أنه لا ينبغي أن يتصدق عليه من ماله [٢].

المذهب الثاني : لأكثر الشافعية والصحيح من مذهبهم وذهبوا إلى أن المتكلم لا يدخل في عموم متعلق خطابه إلا بدليل ، فَلَوْ قَالَ قائل : "كُلُّ امْرَأَةٍ فِي السِّكَّةِ طَالِقٌ " وَزوجه فِيهَا لَا تَطْلُقُ . [٣]

واستدل هؤلاء : بِأَنَّ الْمُخَاطَبَ لَوْ كَانَ دَاخِلًا فِي الْعُمُومِ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ الْبَارِئُ تَعَالَى خَالِقًا لِنَفْسِهِ وذاته وصفاته ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾[٤] ، وهو محال فدل ذلك على عدم دخول المخاطِب في متعلق خطابه [٥] .

وأَجيبَ عليه : بِأَنَّ الْخِطَابَ بِحَسَبِ وضع اللُّغَةِ يَتَنَاوَلُ المخاطِب ، وَخُصَّ عَنْهُ الْبَارِئُ تَعَالَى بِدَلِيلٍ عَقْلِيٍّ، لِامْتِنَاعِ كَوْنِهِ مَخْلُوقًا.[٦]

---

(١) ينظر : بيان المختص لشمس الدين الأصفهاني ٢/ ٢٢٩-٢٣٠ .

(٢) ينظر : الإحكام للآمدي ٢٥٦/٢ ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي ، ٢٥٢/٣ ، ط/ مكتبة العبيكان – الثانية ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧م .

(٣) ينظر : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي صـ ٦/ ٤٣٢ ، ط/ دار الفكر، بيروت ، الطبعة الأخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

(٤) جزء من الآية الكريمة رقم ٦٢ من سورة الزمر .

(٥) ينظر : البرهان للجويني ٣٦٤/١ ، والإحكام للآمدي ٢٥٦/٢ ، شرح مختصر الروضة للطوفي ٥٤٠/٢ ، ط/ مؤسسة الرسالة ، الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م

(٦) ينظر : الإحكام للآمدي ٢٥٦/٢

المذهب الثالث : عدم دخول المخاطِب في عموم متعلق خطابه إذا كان كلامه أمراً وهو ما اختاره الإمام الشيرازي [١] ووافقه آخرون [٢] .

واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

- أن الأمر استدعاء الفعل على جهة الاستعلاء ، فلو دخل المتكلم تحت ما يأمر به غيره لكان مستدعياً من نفسه ومستعلياً عليها وهو محال، ولذا كان المتكلم غير داخل في أمره .
- أن السيد إذا أمر عبده أن يسقيه ماءً فلا خلاف بين أهل اللغة أنه لا يدخل في هذا الأمر ؛ وما ذاك إلا لأن الآمر لا يدخل في أمر نفسه [٣].

ويمكن مناقشة هذين الدليلين : بأن القرائن هي التي منعت دخول المخاطِب في خطابه أو الآمر في أمره ، فمن كان يتصدق بدراهم من ماله ثم قال لعبده : من دخل الدار فأعطه درهما ، فلا ينبغي أن يتصدق عليه

---

(١) هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، أبو إسحاق: العلامة المناظر. ولد في فيروزاباد بفارس ، وانتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها. وانصرف إلى البصرة ومنها إلى بغداد سنة ٤١٥ هـ فأتم ما بدأ به من الدرس والبحث. وظهرنبوغه في علوم الشريعة الإسلامية، فكان مرجع الطلاب ومفتي الأمة في عصره، واشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة ، كان حسن المجالسة، طلق الوجه، فصيحا مناظرا، ينظم الشعر. وله تصانيف كثيرة، منها التنبيه – ط و المهذب – ط في الفقه، و التبصرة – خ في أصول الشافعية، و طبقات الفقهاء – ط و اللمع – ط في أصول الفقه، وشرحه، و الملخص و المعونة في الجدل. مات ببغداد سنة ٤٧٦ هـ . ينظر : الأعلام للزركلي ، ٥١/١.

(٢) كأبي الخطاب الكلوذاني ، وابن السمعاني ، وابن السبكي .

ينظر : شرح اللمع للشيرازي ٢٦١/١ ، تحقيق / عبد المجيد تركي ، ط/ دار الغرب الإسلامي ، والتمهيد للكلوذاني ٢٧٢/١، وقواطع الأدلة ١٢٠/١ ، وجمع الجوامع لعبد الوهاب السبكي تاج الدين ١/ ٣٥٦ ، ط/ دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣ م .

(٣) .ينظر : شرح اللمع للشيرازي ، ١/ ٢٦١، ، والتمهيد للكلوذاني ٢٧٣/١–٢٧٢، وقواطع الأدلة في الأصول للسمعاني ١٢٠/١ –١٢١ ، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م .

من ماله ، أما لو قال لمن يخاطبه : " من وعظك فاتعظ ، ومن نصحك فاقبل نصيحته " فلا قرينة تخرجه [1] .

والذي أراه راجحا من تلك المذاهب : هو المذهب الأول لجمهور الفقهاء القائل بدخول المخاطِب في عموم متعلق خطابه أمرا كان أو نهيا أو خبرا مالم يرد دليل مخصص ، ويؤكد ذلك النصوص الواردة عن النبي – ﷺ– والدالة على دخوله– ﷺ– في عمومها كقوله – ﷺ– : " لَا تَلِجُوا عَلَى المُغِيبَاتِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ " ، قُلْنَا: وَمِنْكَ؟ قَالَ: " وَمِنِّي، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمُ " [2]

ومثله قوله –ﷺ– : " لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الجَنَّةَ " قَالُوا: وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " لاَ، وَلاَ أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بفضل ورحمة" [3]، وغير ذلك من الأحاديث الدالة على دخول النبي – ﷺ– في عموم متعلق خطابه طالما أنه لا يوجد دليل أو قرينة صارفة له عن ذلك الأمر .

التطبيق الفقهي للقاعدة على وقائع الوقف:

بناء على القاعدة السابقة يتبين لنا الحكم في مثل النوازل التالية :

(١) ينظر : البرهان للجويني ١/ ٣٦٤ – ٣٦٥ ، والبحر المحيط للزركشي ١٩٣/٣ ، والمستصفى للغزالي ٨٩/٢ ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/ ٢٥٢–٢٥٥ .

(٢)أخرجه الترمذي في باب الرضاع ، عن جابر – رضي الله عنه – برقم " ١١٧٢" ، ٤٦٧/٣ ، وقيل فيه : « هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ ، وفيه مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِيه مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المرضى ، باب تمني المريض الموت عن أبي هريرة – رضي الله عنه – ، رقم " ٥٦٧٣" ، ١٢١/٧ .

١–حكم انتفاع الواقف بالوقف إذا أوقفه على الفقراء ثم افتقر[١].

بناء على الترجيح السابق لمذهب الجمهور القائلين بدخول المخاطِب في عموم خطابه أجاز أكثر الفقهاء الوقف على النفس في الصورة المذكورة [٢] ، نظراً لكون الواقف داخلا في عموم متعلق خطابه ، وبالمثل لو أوقف على أولاد أبيه وذكر صفة نفسه فيصح أيضا .

وذهب البعض[٣] إلى عدم جواز الوقف في تلك الصورة ، فلا يدخل الواقف في العموم إذا افتقر جزما ؛ لأنه لا يتناوله بالخصوص فلا يتناوله بالعموم بطريق الأولى [٤] .

٢– حكم رجوع الوقف إلى صاحبه وقفاً في حال تغير وضعية ممتلكات الوقف:

اتفق عامة الفقهاء على جواز رجوع الوقف إلى صاحبه وقفاً عند حل المؤسسة المسؤولة عنه أو تعرضها للزوال أو المصادرة ، وتعيين الواقف أقاربه كجهة يؤول إليها وقفه في حال حَله ، ذلك أن الوقف ليس ملكية عامة أو خاصة ، وليس ملكا للأشخاص الاعتباريين أو الطبيعين ، وإنما هو ملكية وقف يكسب الشخصية الاعتبارية له بمجرد إنشائه ، فإذا سجل الوقف

---

(١) وحاصل ذلك هو أن الفقهاء اختلفوا في حكم الوقف على النفس على قولين : القول الأول: أن الوقف على النفس جائز، وصحيح وهو قول الإمام أبي حنيفة، وأبي يوسف وإحدى الروايتين عن محمد ، وقولٌ عند بعض الشافعية ، والقول الراجح عن الإمام أحمد وقول طائفة من أصحاب أحمد ، وهو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم ، القول الثاني: أن الوقف على النفس لا يجوز وهو مذهب الشافعية . وينظر في ذلك : حاشية ابن عابدين صـ ٣٨٤/٤، و فتح القدير للشوكاني صـ ١١٤/١٤، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني صـ ٣٠٨/٢ ، ط/ دار الكتب العلمية – ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .

(٢) منهم الإمام أحمد في رواية يوسف بن موسى ، والفضل بن زياد ، وإسحاق بن إبراهيم القواعد . ينظر : الفوائد الأصولية لابن اللحام صـ : ٢٨١.

(٣) منهم الإمام أحمد بن حنبل في رواية أبى طالب ، ومنهم الإمام السرخسي من الحنفية . ينظر : الفوائد الأصولية لابن اللحام صـ ٢٨١، والدر المختار وحاشية ابن عابدين رد المحتار صـ ٣/ ٢٩٦، ط / دار الفكر–بيروت ، الثانية ، سنة النشر / ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م

(٤) ينظر : مغني المحتاج للخطيب الشربيني صـ ٣٠٨/٢، و حاشية البجيرمي لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، صـ ٣٨٤/٣ ، ط/ دار الفكر ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م .

بإسم مؤسسة أهلية تديره وكانت عرضة للزوال أو المصادرة حين توقف تلك المؤسسة عن العمل لسبب أو لآخر ، فإن الوقف يؤول إلى صاحبه إن كان حياً إذا عين أقاربه كجهة يؤول إليها وقفه في حال حَل تلك المؤسسة ، وذلك عملا بالقاعدة الأصولية المتكلم يدخل في عموم متعلق خطابه .

٣- حكم رجوع الوقف إلى صاحبه وقفاً في حال انقطاع مصرف الوقف ، وتعيين الواقف أقاربه لرجوع الوقف عليهم :

أجاز أكثر الفقهاء صحة رجوع الوقف على صاحبه وقفاً حال انقطاع مصرف الوقف ، وتعيين الواقف أقاربه لرجوع الوقف عليهم تخريجاً على القاعدة السابقة ، وذهب البعض إلى عدم صحته لعدم دخول المتكلم في عموم خطابه عندهم.

٤- كذلك اتفق أكثر الفقهاء على دخول المتكلم في عموم متعلق خطابه في مثل **ما لو وقف شخص على أولاده أبداً على أن من توفى منهم من غير ولد فإن نصيبه يرجع إلى أقرب الناس إليه** ، فتوفي أحد الأبناء ولا أم ولا ابن له والأب الواقف حي فيؤول إليه نصيب الابن المتوفى لكونه أقرب الناس إليه [١].

(١) ينظر : القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام صـ : ٢٨١ .

المسألة الخامسة : قاعدة : " الاستثناء إخراج بعض الجملة بإلا ....الخ

نص القاعدة :

" الاستثناء إخراج بعض الجملة بإلا وهي أم الباب وما قام مقامها وهي غير وليس ولا يكون وحاشا وخلا وعدا وسوى وما عدا وما خلا " . (١)

شرح القاعدة :

الِاسْتِثْنَاءُ (٢) هُوَ : إخْرَاجُ مَا دَخَلَ لُغَةً لَا قَصْدًا فِي مَفْهُومِ اللَّفْظِ الْعَامِّ بِإِلَّا أَوْ إحْدَى أَخَوَاتِهَا وَهِيَ إحْدَى عَشْرَةَ أَدَاةً مُسْتَوْعَبَةً فِي كُتُبِ النَّحْوِ ، وَأُمُّ الْبَابِ فِي هَذِهِ الصِّيَغِ إلَّا لِكَوْنِهَا حَرْفًا مُطْلَقًا، وَلِوُقُوعِهَا فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الِاسْتِثْنَاءِ لَا غَيْرُ

وَلَهَا أَحْكَامٌ مُخْتَلِفَةٌ فِي الْإِعْرَابِ مُسْتَقْصَاةٌ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْنحو، لَا مُنَاسَبَةَ لِذِكْرِهَا فِيمَا نَحْنُ فِيهِ لعدم دخوله في مجال البحث .

وَهُوَ مُنْقَسِمٌ إلَى الِاسْتِثْنَاءِ مِنَ الْجِنْسِ، وَمِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُتَأَخِّرًا عَنِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ كَمَا هو الشائع من الْأَمْثِلَةِ، وَأَنْ يَكُونَ مُتَقَدِّمًا عَلَيْهِ مَعَ الِاتِّصَالِ كَقَوْلِكَ: خَرَجَ إلَّا زَيْدًا الْقَوْمُ .(٣)

---

(١) ينظر : القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام صـ : ٣٢٥ .

(٢) الكلام في الاستثناء راجع في الأبواب الأصولية للمخصصات ، والمخصص في الحقيقة هو إرادة المتكلم ، ويطلق على الدال على الإرادة مجازاً ، والمخصص إما متصل وإما منفصل.

أما المخصص المتصل فهو : ما كان اللفظ الأول منه يتناول الثاني ، نحو جاء القوم إلا زيداً ، والمنقطع هو ما كان من غير الجنس فهو ما لا يتناول اللفظ الأول فيه الثاني ، أو ما لا يكون المستثنى فيه جزءاً من المستثنى منه .

والمخصص المتصل على أكثر الآراء أربعة : الاستثناء ، والشرط ، والصفة ، والغاية .

وزاد بن الحاجب خامساً وهو : بدل البعض من الكل ، مثل قولك : أكبر الناس عالمهم .

ينظر : البحر المحيط للزركشى ٣٧١/٤ ، واللمع للشيرازى ١/ ٣٩، ط / دار الكتب العلمية ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤ هـ ، والإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين السبكي وولده تاج الدين ٢ / ١٤٤ ، ط/ دار الكتب العلمية –بيروت ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م .

(٣) ينظر : الفروق للقرافي ٣/ ٨٦ ، و الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/٢٨٨ .

تطبيق القاعدة على وقائع الوقف:

بناء على القاعدة السابقة يترتب الحكم في ما إذا وقف شخص شاة واستثنى صوفها الموجود عليها حال إجراء صيغة الوقف صح الوقف، وكذا يصحّ لو وقف بستاناً واستثنى ثمره الموجود أو ثمره سنةً واحدةً، ونحو ذلك .

ويصحّ الوقف أيضاً إذا ما وقف عيناً مستثنياً مقدار مئونته ما دام حيّاً من منافع الوقف أو ما يعود إليه نفعه، فإنّ المستثنى في جميع ذلك يكون خارجاً عن الوقف . وذهب الحنابلة إلى عدم جوازه لأَنه أَزَال ملكه لَا إِلَى مَالك، فَهُوَ كَمَا لَو أعتق عَبده وَشرط أَن تكون غَلَّته لَهُ [1] .

وكذا لو استثنى مقدار أداء دينه سواء كان بنحو التوزيع على السنين كلّ سنة كذا، أو تقديم أداء الدين على الصرف في مصارف الوقف، ولا يضرّ تأخير الصرف في مصارف الوقف، فهو نظير وقف العين المستأجرة إلى مدّة.

ولو كان الاستثناء موجباً لتعليق الوقف على الشرط فإن الوقف يبطل، كما إذا قال: "وقفت هذه الدار إلّا إذا جاء فلان "[2] .

(١) ينظر : تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة لمحمد بن علي بن الدهان ٣/ ١٦٤، ط/ مكتبة الرشد – السعودية / الرياض ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م .

(٢) ينظر :العروة الوثقى لسعيد بن علي القحطاني ،٤/ ٣٠٢ ، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٤م .

المسألة السادسة

قاعدة : " الاستثناء إذا تعقب جملا عطف بعضها على بعض بالواو ، ويصلح عوده إلى كل واحد منها .....الخ "

نص القاعدة :

الاستثناء إذا تعقب جملا عطف بعضها على بعض بالواو ويصلح عوده إلى كل واحد منها فإنه يعود إلى جميعها إلى أن يرد دليل بخلافه عند الحنابلة والشافعية والمالكية، وقالت الحنفية وجماعة من المعتزلة يعود إلى الأخيرة " . [1]

شرح القاعدة :

الِاسْتِثْنَاء معنى يَقْتَضِي التَّخْصِيص لَا يسْتَقلّ بِنَفسِهِ ، فَإِذا تعقب جملا ، ووُجدت قرينة تدلُّ على إرادة الجميع أو إرادة إحدى الجمل ، سواء كانت متقدِّمة أو متأخِّرة ، من نفس اللفظ أو من خارجه وجب المصيرُ إلى ما تدلّ عليه والعملُ بما تقتضيه ، أما إذا لم توجد قرينة تدل على إرادة إحدى الجمل أو جميعها فالخلاف واقع فيها بين الأصوليين على مذاهب ، الأشهر منها الثلاثة التالية :

---

(١)وقال جماعة من المعتزلة منهم عبد الجبار وأبو الحسين ومعناه قول القاضي في الكفاية إن تبين إضراب عن الأولى فللأخيرة ، وإلا فللجميع.

والإضراب أن يختلفا نوعاً كالأمر والخبر نحو أكرم بني تميم وجاء القوم إلا الطوال ، أو يتحدا نوعاً ، أو يتحد نوعا وحكما ويختلفا اسما وحكما نحو " أكرم بني تميم وسلم على ربيعة إلا الطوال " ، أو يختلفا نوعا واسما لا حكما لكن لا يشتركان في عوض واحد نحو " سلم على بني تميم واستأجر بني تميم إلا الطوال" ، وتوقف ابن الباقلاني والغزالي وجماعة من الشافعية وحكاه القاضي عن الأشعرية لتعارض الأدلة.

ينظر : القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام صـ ٣٣٧، والمعتمد لأبي الحسين البصري ٢٦٤/١، ، وتيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه : ٣٠٢/١ ط/ دار الفكر – بيروت ، والعدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلي الحنبلي ٢/ ٦٧٩، ط/ الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م، ، والمستصفى للغزالي صـ ١٧٨/٢ ، و"المنخول للغزالي صـ ١٦١ ، ط/ دار الفكر المعاصر– بيروت لبنان ، دار الفكر دمشق – سوريا ، الطبعة: الثالثة ، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م .

الأول : لجمهور الحنابلة والشافعية والمالكية ويرون رجوعه إلى جميع الجمل .

الثاني :لأبي حنيفة وجمهور أصحابه ووافقهم المعتزلة واختاره الفخر الرازي ويرون عود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة فقط إلا أن يقوم دليل على التعميم .

الثالث : لجماعة من الفقهاء(١) وذهبوا إلى الوقف .

استدل الجمهور أصحاب المذهب الأول :

- بأن "واو العطف" تجعل الجملة كجملة واحدة لأنها للجمع المطلق _ عند البعض – فلا ترتيب فيها ، وهو المعنى الموجب لجعل الجمل كجملة واحدة .

-وَبأن مَا جَازَ أَن يرجع إِلَى كل وَاحِدَة من الْجمل إِذا انْفَرَدت عَاد إِلَى جَمِيعهَا إِذا عطف بَعْضهَا على بعض ، وَلَيْسَ بَعْضهَا بِأولى من الْبَعْض فَوَجَبَ أَن يرجع إِلَى الْجَمِيع كالعموم لما صلح لَفظه لكل وَاحِد من الجنسين وَلم يكن بعضهما بِأولى من الْبَعْض حمل على الْكل كَذَلِك هَاهُنَا.

وبأن الْإِجْمَاع مُنْعَقد على الْإِنْسَان إِذْ قَالَ : " لفُلَان عَليّ خَمْسَة وَخَمْسَة إِلَّا سَبْعَة " أنه يكون مقرا بِثَلَاثَة ، وَلَو كَانَ الِاسْتِثْنَاء يخْتَص بِالْجُمْلَةِ الْأَخِيرَة لَكَانَ مقرا بِعشْرَة ؛لِأَن الِاسْتِثْنَاء حِينَئِذٍ يخْتَص بالخمسة الثَّانِيَة وَيكون اسْتِثْنَاء مُسْتَغْرقا بل زَائِداً عَلَيْهِ والإستثناء الْمُسْتَغْرق بَاطِل ، وَحَيْثُ اتفقنا على أَنه يكون إِقْرَارا بِثَلَاثَة دلّ أَنه انعطف على جَمِيع الْجمل .

-وبأن الْجمل الَّتِي سبقت الْجُمْلَة الْأَخِيرَة لَا يَخْلُو أما أَن يُقَال إِنَّهَا مُنْقَطِعَة عَن الْجُمْلَة الْأَخِيرَة كالمسكوت عَنْهَا أَو هِيَ مرتبطة بِالْجُمْلَةِ الْأَخِيرَة ،فإِن

(١) حكاه صاحب المحصول عن القاضي أبي بكر والمرتضى من الشيعة قال سليم الرازي في التقريب وهو مذهب الأشعرية واختاره إمام الحرمين الجويني والغزالي .

قيل إِنَّهَا كالمنقطعة الْمَسْكُوت عَنْهَا فالاستثناء إذا تعقب كلَاما مُنْقَطِعًا مسكوتا عَنهُ كَانَ لَغوا مُنْقَطِعًا فَإِنَّهُ لَو قَالَ لَهُ عَليّ عشرَة وَسكت ثمَّ قَالَ إِلَّا خَمْسَة لم يُعد ذَلِك اسْتِثْنَاء وَلَا عِبْرَة بِهِ. (١)

واستدل الحنفية أصحاب المذهب الثاني ومن وافقهم :

- بِأَنَّهُ لما فصل بين الْجُمْلَةِ الثَّانِيَة وبين الْجُمْلَة الأولى وَبَين الِاسْتِثْنَاء لم يرجع الِاسْتِثْنَاء إِلَيْهِمَا ،كَمَا لَو فصل بَينهمَا بِقطع الْكَلَام وإطالة السُّكُوت ، وَلِأَنَّهُ اسْتِثْنَاء تعقب جملتين فَلم يرجع بِظَاهِرِهِ إِلَيْهِمَا كَمَا لَو قَالَ : أَنْت طَالِق ثَلَاثًا ثَلَاثًا إِلَّا أَرْبعا .(٢)

والذي يترجح من هذه المذاهب هو المذهب الأول لجمهور الفقهاء والقائل بصحة عود الاستثناء إذا عطف بعضه على بعض بالواو إلى جميع الجمل ؛ لاتفاق أهل اللغة على أنّ تَكرار الاستثناء عقب كلّ جملة تلزمه الركاكة في الاستعمال، والركاكة قبح يتخلّص منه كلام العرب ؛ ولأنَّ الاستثناء صالح لِأَنْ يعود إلى كلِّ واحدة من الجمل ، وليست جملة أولى من أختها ، فوجب اشتراكها في عود الاستثناء إليها جميعًا ؛ ولأَن الإجماع منعقد على أَن الِاسْتِثْنَاء الْمُعَلق بِمَشِيئَة الله تَعَالَى والمقيد بِالشّرطِ يرجع إِلَى جَمِيع الْجمل فكذلك هنا ؛ ولأن القيد الواقع بعد جمل إذا لم يمنع مانع من عوده

---

(١)ينظر : القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية صـ : ٣٣٨ ، والتبصرة في أصول الفقه للشيرازي صـ : ١٧٣ ، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني صـ : ٣٨٠.

(٢) وأجيب عن الأول : بأن الْفَصْل بَين الْجُمْلَة وَالِاسْتِثْنَاء بالْكلَام لَا يمْنَع من عود الِاسْتِثْنَاء وَإِن كَانَ الْفَصْل بالإطالة وَالسُّكُوت يمْنَع أَلا ترى أَنه لَو فصل بَين الْجُمْلَة وَالِاسْتِثْنَاء بالْخبر بِأَن يَقُول أعْط بني تَمِيم وَبني طَيء كل وَاحِد دِينَارا إِلَّا الْكفَّار لم يمْنَع ذَلِك من رُجُوع الِاسْتِثْنَاء إِلَى الْجَمِيع ، وَلم يُجْعَل ذَلِك بِمَنْزِلَة مَا لَو فصل بَينهمَا بِالسُّكُوتِ ، وعن الثاني بأنه : إِنَّمَا يرجع فِيمَا ذَكرُوهُ إِلَى الْجَمِيع لِأَن الِاسْتِثْنَاء يرفع الْمُسْتَثْنى مِنْهُ وَهَاهُنَا لَا يرفع الْمُسْتَثْنى مِنْهُ يدلك عَلَيْهِ أَن فِيمَا ذَكرُوهُ لَو انْفَرَدت كل وَاحِدَة من هَذِه الْجمل وتعقبها الِاسْتِثْنَاء لم يرجع إِلَيْهَا ، وَهَاهُنَا لَو انْفَرَدت كل وَاحِدَة من هَذِه الْجمل وتعقبها الِاسْتِثْنَاء رَجَعَ إِلَيْهَا فَدلَّ على الْفرق بَينهمَا .

. ينظر في ذلك : التبصرة في أصول الفقه للشيرازي صـ : ١٧٦–١٧٥ .

إلى جميعها لا من نفس اللفظ ولا من خارج عنه فهو عائد إلى جمعها وإن منع مانع فله حكمه .[١]

تطبيق القاعدة على وقائع الوقف :

بناء على القاعدة السابقة يترتب حكم الوقف في مثل قول الواقف : " وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي وَأَحْفَادِي، وَإِخْوَتِي، إِلَّا أَنْ يَفْسُقَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ " ، فإنه يرَجَعُ إِلَى الْجَمِيع عند جمهور الحنابلة والشافعية والمالكية ؛ لأن "واو العطف" تجعل الجملة كجملة واحدة لأنها للجمع المطلق[٢] ، فإن فسق أحد الأولاد أو الأحفاد أو الأخوات خرج من الوقف [٣].

---

(١) هناك مذاهب أخرى غير الثلاثة المذكورة نص عليها البعض لكنها لم تشتهر عند الأصوليين شهرة هذه المذاهب الثلاثة في تلك المسألة منها :

- أن الجمل إن كانت كلها مسوقة لمقصود واحد انصرف إلى الجميع وإن سيقت لأغراض مختلفة اختص بالأخيرة فإن كونها مسوقة لأغراض مختلفة هو مانع من الرجوع إلى الجميع ، ونسب للقاضي عبد الجبار وأبي الحسين من المعتزلة .
- ومنها أنه إن ظهر أن الواو للابتداء كقوله : " أكرم بني تميم والنحاة البصريين إلا البغاددة " فإنه يختص بالأخيرة ؛ لأن كون " الواو" للابتداء هو مانع من الرجوع إلى الجميع .
- ومنها أن الجملة الثانية إن كانت إعراضا وإضرابا عن الأولى اختص بالأخيرة ؛ لأن الإعراض والإضراب مانع من الرجوع إلى الجميع .
- وقد أطال أهل الأصول الكلام في هذه المسألة وساقوا من أدلة المذاهب ما لا طائل تحته فإن بعضها احتجاج بقصة خاصة في الكتاب أو السنة قد قام الدليل على اختصاصها بما اختصت به ، وبعضها يستلزم القياس في اللغة وهو ممنوع.

ينظر : إرشاد الفحول للشوكاني

(٢) وَرَأَى الْإِمَامُ تَقْيِيدَهُ بِقَيْدَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْعَطْفُ بِالْوَاوِ، فَإِنْ كَانَ بِـ «ثُمَّ» وَالِاسْتِثْنَاءُ بِالْجُمْلَةِ الْأَخِيرَةِ. وَالثَّانِي: أَنْ لَا يَتَخَلَّلَ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ كَلَامٌ طَوِيلٌ، فَإِنْ تَخَلَّلَ كَقَوْلِهِ: عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ، وَلَهُ عَقِبٌ، فَنَصِيبُهُ بَيْنَ أَوْلَادِهِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يُعْقِبْ، فَنَصِيبُهُ لِلَّذِينَ فِي دَرَجَتِهِ، فَإِذَا انْقَرَضُوا، فَهُوَ مَصْرُوفٌ إِلَى إِخْوَتِي إِلَّا أَنْ يَفْسُقَ أَحَدُهُمْ، فَالِاسْتِثْنَاءُ يَخْتَصُّ بِالْأُخُوَّةِ.
ينظر : روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا بن شرف النووي ٥/ ٣٤١ ،ط/ المكتب الإسلامي، بيروت– ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .

(٣) ينظر : روضة الطالبين وعمدة المفتين ٥/ ٣٤١ ، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود لشمس الدين الأسيوطي ١/ ٢٥٢ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م .

وعند الحنفية وبعض المعتزلة يعود الاستثناء على الجملة الأخيرة فقط، فإن فسق أحد الأخوات خرج من الوقف ، ولا ينطبق ذلك على الأولاد والأحفاد ؛ لِأَن الْعُمُوم قد ثَبت فِي كل وَاحِدَة من هَذِه الْجمل وتعقبها الِاسْتِثْنَاء وَتَخْصِيص جَمِيعهَا بِالِاسْتِثْنَاءِ مَشْكُوك فِيهِ فَلَا يجوز تَخْصِيص الْعُمُوم بِالشَّكِّ ، وَلِأَن الِاسْتِثْنَاء إِنَّمَا رد إِلَى مَا تقدم لِأَنَّهُ لَا يسْتَقلّ بِنَفسِهِ فَإِذا رد إِلَى مَا يَلِيهِ اسْتَقَل فَلم تجز الزِّيَادَة عَلَيْهِ إِلَّا بِدَلِيل[1] .

(١) وأجيب عليه : بأنه لَا يسلم بثُبُوت الْعُمُوم مَعَ اتِّصَال الِاسْتِثْنَاء بالْكَلَام ، ثمَّ هَذَا يبطل بِالْجُمْلَةِ الْوَاحِدَة إِذا تناولت أَشْيَاء ثمَّ تعقبها اسْتِثْنَاء بِأَن الْعُمُوم قد ثَبت لكل وَاحِدَة من الْجمل على زعمهم ثمَّ الِاسْتِثْنَاء يعود إِلَى الْجَمِيع ، و بأن هَذَا بَاطِل بِالشّرطِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا علق على مَا يتَّصل بِهِ من الْكَلَام لِأَنَّهُ لَا يسْتَقلّ بِنَفسِهِ وَإِذا رد إِلَى مَا يَلِيهِ اسْتَقل ثمَّ لَا يقْتَصر عَلَيْهِ .
ينظر في ذلك : التبصرة في أصول الفقه صـ : ١٧٦-١٧٥.

المسألة السابعة : قاعدة : " الجمع بين مدلولي المشترك [1]"

نص القاعدة :

" إذا لم يمْتَنع الْجمع بَين مدلولي الْمُشْتَرك فَهَل يجوز اسْتِعْمَاله فيهمَا؟ ، فِيهِ مذهبان الصَّحِيح وَهُوَ الَّذِي ذهب إِلَيْهِ الشَّافِعِي أَنه يجوز ، والمنقول عن مالك وأبي حنيفة أنه لا يجوز مطلقاً " [2].

شرح القاعدة

إذا أطلق اللفظ المشترك فإنه ينصرف إِلَى الْمُشْتَرَكِ اللَّفْظِيِّ، ويعرف المشترك اللفظي عند الأصوليين بأنه : " ما وضع لمعنيين أو أكثر بأوضاع متعددة، على سبيل البدل"[3]،

وتلك المَعَانِي الموضوعُ لها الْمُشْتَرَكُ إمَّا أَنْ يَمْتَنِعَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا كَالضِّدَّيْنِ وَالنَّقِيضَيْنِ فَلَا يُحْمَلُ عَلَيهما قَطْعًا، وَإِمَّا أن يمكن الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بجعل أحدهما حقيقة في اللفظ والآخر مجازا فيجب التأمل فيه والبحث عن قرينة تحمله على إحدى معانيه ، فإن تعذر حمله على إحدى معانيه لعدم القرينة .

---

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/١٩.

(٢) وهذان الرأيان هما الأظهر في المسألة وهناك آراء أخرى غيرهما منها : القول بامتناع جوازه فِي اللَّفْظ الْمُفْرد وَجوازه فِي التَّثْنِيَة وَالْجمع لتعدده ، وَفِي الإحكام للآمدي عَن أبي الْحُسَيْن الْبَصْرِيّ أَنه يجوز فِي النَّفْي دون الْإِثْبَات لِأَن السَّلب يُفِيد الْعُمُوم فيتعدد بِخِلَاف الْإِثْبَات ، وَتوقف الْآمِدِيّ والسرخسي فَلم يخْتَارا شَيْئا . ينظر : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لعبد الرحيم الأسنوي صـ : ١٧٦ ط/، مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤٠٠هـ ، و التبصرة للشيرازي صـ ١٨٤، ط / دار الفكر – دمشق ١٤٠٣ هـ ، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية صـ ٢٣٠، والمعتمد لأبي الحسين البصري ١/ ٢٩٩ – ط/ دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤٠٣ هـ ، والإحكام للآمدي ٢٠/١، وأصول السرخسي ١٦٢/١، والمنخول للإمام الغزالي صـ ١٤٧.

(٣) ينظر : المحصول للرازي ٢٦١ /١ ، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري ١/٣٨.

فهَل يجب حمل اللَّفْظ الصَّالح للمعنيين عَلَيْهِمَا مَعًا إذا لم تقم قرينَة على شَيْء منهما ؟

فِيهِ مذاهب الأشهر منها قولان :

الأول : للإمام الشافعي ومن وافقه [١] ويرون صحة إطلاق اللفظ المشترك على معانيه جميعا على سبيل الحقيقة ، احْتِيَاطًا فِي تَحْصِيل مُرَاد الْمُتَكَلّم فالمشترك يعم عندهم ؛ لأَنه إِن لم يحمل على وَاحِد مِنْ المعاني لزم التعطيل ، وإن حملناه على وَاحِد لزم التَّرْجِيح بِلَا مُرَجّح ،

وشرط حمل المشترك على العموم : أن يكون من متكلم واحد في وقت واحد إذا كانت اللفظة الواحدة مشتركا بين معنيين ، وبشرط إمكان الجمع بينهما ، فإن امتنع لأمر خارج كما في الضدين والنقيضين فلا [٢] .

واستدل أصحاب هذا المذهب بأدلة منها :

أولاً : بوقوع التعميم في اللفظ المشترك لغة كما في :

قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ** ﴾ [٣] فَالِاسْمُ وَاحِدٌ ، وَاخْتَلَفَ الْمُرَادُ بِهِ فَكَانَتْ الصَّلَاةُ مِنْ اللَّهِ رَحْمَةً، وَمِنْ الْمُؤْمِنِينَ دُعَاءً ، وَمِنْ الْمَلَائِكَةِ اسْتِغْفَارًا وأطلق اللفظ المشترك عليهم دفعة واحدة ، فكان عاماً لأفراده [٤] .

---

(١) وهم القاضيان أبو بكر وعبد الجبار المعتزلي ، والشيرازي ، وابن برهان والقرافي من المالكية . ينظر : فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٢٠١/١ ، والإحكام للآمدي ٢٢٢/١ ، والتبصرة للشيرازي صـ ١٨٤ .

(٢) اختلف أصحاب هذا المذهب بعد ذلك في هل العموم في المشترك حقيقة أم مجاز ؟ فذهب الإمام الشافعي – رضي الله عنه – والقاضيان أبو بكر وعبد الجبار، وأبو علي الجبائي إلى أنه يعم بطريق الحقيقة ، واختار ابن الحاجب والقرافي عمومه بطريق المجاز .
ينظر : مختصر المنتهى مع شرح العضد ١١١/٢، وشرح تنقيح الفصول للقرافي١١٨/١ ، والإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين السبكي وولده ٢٥٨/١ ، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م

(٣) جزء من الآية الكريمة رقم ٥٦ من سورة الأحزاب .

(٤) ونوقش هذا الدليل بأن : قوله تعالى : يصلون فيه ضمير عائد إلى الله تعالى وضمير عائد إلى

وفي قوله تعالى : ألم تر أن الله يسجد له من في السماوات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب [١] ، فالمراد بالسجود هنا الخضوع لأنه هو المقصود من الدواب وأراد به أيضا وضع الجبهة على الأرض ؛ لأن تخصيص كثير من الناس بالسجود دون ما عداهم ممن حق عليه العذاب مع استوائهم في السجود بمعنى الخشوع يدل على أن الذي خصوا به من السجود هو وضع الجبهة على الأرض فقد صار المعنيان مرادين [٢] .

ثانياً : بإمكانِ إِرَادَةِ الْأَمْرَيْنِ بِاللَّفْظِ الْوَاحِدِ كما في قوله تعالى : والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء [٣] فلفظ " القرء " في الآية الكريمة يراد به الحيض والطهر ؛ لأن المرأة إذا كانت من أهل الاجتهاد فالله تعالى أراد منها الاعتداد بكل واحد منهما بدلا عن الآخر بشرط أن يؤدي اجتهادها إليه أو إلى الآخر [٤] .

فاللفظ المشترك صالح للجميع من حيث كان موضوعا لكل نوع من الأنواع على جهة الحقيقة ، فكان عند الإطلاق منصرفاً إلى الجميع .

الملائكة ، وتعدد الضمائر بمثابة تعدد الأفعال ، فكأنه قال : إن الله يصلي والملائكة يصلون " فلا يكون حينئذ استعمال اللفظ الواحد في معنييه ، وإنما استعمال لفظين في معنيين ، وهو خارج محل النزاع وأجاب أصحاب هذا المذهب عليه : بأن الفعل لم يتعدد في اللفظ قطعا ، وإنما تعدد في المعنى فاللفظ واحد والمعنى متعدد . ينظر : نهاية السول للأسنوي ٣١٧/١ .

(١) جزء من الآية الكريمة رقم ١٩ من سورة الحج .

(٢) ينظر : المحصول للرازي ٢٧٢/١ .

(٣) جزء من الآية الكريمة رقم ٢٢٨ من سورة البقرة .

(٤) ونوقشت تلك الأدلة : بأن ما ذكروه لو صح لدل على أن هذه الألفاظ كما هي موضوعة للآحاد فهي موضوعة للجمع وإلا لكان الله تعالى قد استعمل اللفظ في غير مفهومه وهو غير جائز وعلى هذا التقدير يكون استعماله لإفادة الجمع استعمالا له في إفادة أحد موضوعاته لا في إفادة الكل وبغير ذلك من المناقشات التي لا يتسع المقام لذكرها هنا فليرجع إليها في : المحصول للرازي ١/ ٢٧٣ ، الإحكام للآمدي ٢٤٣/٢

ثالثاً : أن اللَّفْظ اسْتَوَت نسبته إِلَى كل وَاحِد من المسميات فَلَيْسَ تعين الْبَعْض مِنْهَا بِأولى من الْبَعْض فَيحمل على الْجَمِيع احْتِيَاطًا (١) .

المذهب الثاني : للإمام أبي حنيفة والمنقول عن المالكية (٢) أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ حمل المشترك على جميع معانيه ، فالمشترك عندهم لا يعم ، وَأَنَّهُ مَتَى أُرِيدَ بِهَا مَعْنَيَانِ مُخْتَلِفَانِ فَلَا بُدَّ مِنْ تَكْرَارِهَا وَالتَّكَلُّمِ بِهَا فِي وَقْتَيْنِ يُرَادُ بِهَا فِي أَحَدِهِمَا أَحَدُ الْمَعْنَيَيْنِ ، وَفِي الْآخَرِ الْمَعْنَى الْآخَرُ (٣).

واستدل أصحاب هذا المذهب بأدلة منها :

أولا : بأن اللفظ الموضوع لهما إما أن يكون موضوعا لمجموع المعنيين معا أيضا أو لا.

إن كان الأول فاستعمال اللفظ في المجموع يكون استعمالا له في جميع ما وضع له بل في البعض لأن مدلول اللفظ حينئذ هذا وهذا وحده ومجموعها من حيث هو مجموع بعض ما وضع له وإن كان الثاني لم يجز استعماله لأنه حينئذ يكون استعمالا للفظ في غير ما وضع له .(٤)

---

(١) ينظر : تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ٣١٣/١ .

(٢) وذهب إلى ذلك أيضا أصحاب الإمام أبي حنيفة كالكرخي ، وأبو هاشم الجبائي وأبو عبد الله البصري من المعتزلة ، والإمام الفخر الرازي والغزالي وإمام الحرمين ، ونقله القرافي عن مالك ، وشرط أبو عبد الله البصري في المنع شروطاً أربعة :

اتحاد المتكلم ، والوقت والعبارة ، وأن يكون المعنيان مختلفين لا ينتظمهما فائدة واحدة ، فمتى انخرم شرط جاز أن يراد .

ينظر : المعتمد للإمام أبي الحسين البصري ٣٠٠/١ ، والبحر المحيط للزركشي٢/ ١٣٠ .

(٣) ينظر : البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢/٣٨٤ ط/ دار الكتبي ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ، والمعتمد لأبي الحسين البصري ٢٩٩/١ ، والإحكام للآمدي١/ ٢٠ .

(٤) ونوقش هذا الدليل : بأنا لا نسلم لكم أن صحة إطلاق المشترك على معنييه تجعله حقيقة في المجموع ؛ لأن المراد من استعمال اللفظ المدلولان معا بطريق المجاز ، لا أن المراد منه بقاؤه لكل فرد من معنييه حتى يكون حقيقة في المجموع ويلزم أن يكون أحدهما خاصة مراداً غير مراد . ينظر: الإبهاج شرح المنهاج ٢٥٩/١ ، ونهاية السول للأسنوي ١/ ٣٢١، ٣٢٢ .

ثانيا : وَلِأَنَّهُ لَو جَازَ أَن يُرَاد بِلَفْظ وَاحِد مَعْنيانِ مُخْتَلِفَانِ لجَاز أَن يُرَاد بِاللَّفْظِ الْوَاحِد تَعْظِيم الرجل وَالِاسْتِخْفَاف بِهِ وَلما لم يجز ذَلِك لم يجز إطلاق المشترك على معنيين (١) .

ثالثاً : أن أهل اللُّغَة لم نرهم استعملوا اللَّفْظ الْوَاحِد فِي مَعْنيين مُخْتَلفين فِي أَحدهمَا حَقِيقَة وَفِي الآخر مجَازًا، وَفِي أَحدهمَا صَرِيحًا وَفِي الآخر كناية فَدلَّ ذلك على أَنه لا يصح إطلاق اللفظ المشترك على معنيين(٢) .

والذي يترجح لي من تلك المذاهب هو أن المشترك إذا تجرد عن القرينة حمل على جميع معانيه احتياطاً ؛ لأنه متى حمل على جميع معانيه حصل مراد المتكلم قطعا ، وهو ما عليه المذهب الأول .

تطبيق القاعدة على وقائع الوقف :

بناء على الخلاف في القاعدة سالفة الذكر اختلف الفقهاء في ما لو وقف شخص وقفاً على الموَالِي وَله موَالِي من أَعلَى وموالي من أَسْفَل ، فعلى أي المعنيين يحمل الوقف ؟

ولإيضاح ذلك نقول : لفظ "**المولى**" لفظ مشترك بمعنى النصير والمعين ، ينصرف عند إطلاقه للمولى الأعلى وهو المُعْتِقُ- بِكَسْرِ التَّاءِ- ، والمولى الأسفل وهو الَمُعْتَقُ- بِفَتْحِ التَّاءِ- ؛ لأن كلاً منهما نصير ومعين للآخر، فإذا أوقف شخص وقفاً على الموَالِي ففيه وجوه

(١) ونوقش هذا الدليل : بأنا لا نسلم لكم الأصل المقيس عليه ؛ لأن التعظيم والاستخفاف معنيان متضادان ، ولا تصح إرادتهما باللفظ الواحد ، وليس كذلك في المشترك فإنهما لا يتضادان في الإرادة . ينظر : التبصرة للشيرازي ١/١٨٥ .

(٢) ونوقش ذلك : بأن الظاهر لغة خلاف ما ادعيتموه ، ألا ترون أنه يَصح أَن يَقُول من لم يلمس امْرَأَته فَلَا طهر عَلَيْهِ وَيُرِيد بِهِ نفي جنس اللَّمْس فِي الْجِمَاع وَمَا دونه وَإِذا صَحَّ ذَلِك فِي النَّفْي صَحَّ فِي الْإِثْبَات إِذْ لَا فارق بَينهمَا .
ينظر : التبصرة للشيرازي ١/١٨٦ .

الأول وهو أَصَحهَا :

أَن الموقوف يقسم بَينهمَا بالتساوي نصفين لَا عَلَى عَدَدِ الرُّءُوسِ [١] ؛ لأن اللفظ استعمل في معنييه على سبيل الحقيقة كما هو مذهب الإمام الشافعي ، فإِذَا لَمْ يُوجَدْ إِلَّا أَحَدُهُمَا فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ قَطْعًا، فَلَوْ طَرَأَ الْآخَرُ بَعْدَهُ لَمْ يَدْخُلْ[٢] ، بِخِلَافِ الْوَقْفِ عَلَى الْإِخْوَةِ ، فَإِنَّ الْحَقِيقَةَ وَاحِدَةٌ ، وَإِطْلَاقُ الِاسْمِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْمُتَوَاطِئِ ، فَمَنْ صَدَقَ عَلَيْهِ هَذَا الِاسْمُ اسْتَحَقَّ مِنْ الْوَقْفِ إِلَّا أَنْ يُقَيَّدَ الْوَقف بِالْمَوْجُودِينَ حَالَ الْوَقْفِ فَيُتْبَعُ تَقْيِيدُهُ.

وَقيل يصرف إِلَى الموَالِي من أَعلَى لقرينة مكافأتهم ، وَقيل من أَسْفَل لجَرَيَان الْعَادة بذلك لأجل احتياجهم غَالِبا .

والثاني : عند الإمامين أبي حنيفة ومالك لَا يَصح الوقف بِالْكُلِّيَّةِ لِمَا فِيهِ مِنْ الْإِجْمَالِ، وَلَا يُمْكِنُ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَيهما لِاخْتِلَافِ مَعْنَيهِمَا ، فإذا لم يعين الواقف إحدى المعنيين بطل الوقف ؛ لأنه من غَيْرُ الجَائِزِ حمل المشترك على جميع معانيه؛ لأنه لا يعم.[٣]

---

(١) ولا يَدْخُلْ فِيهِ مَنْ يَعْتِقُ بِمَوْتِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ الْمَوَالِي لَا حَالَ الْوقف وَلَا حَالَ الْمَوْتِ، وَقَضِيَّةُ التَّقْيِيدِ بِالْمَوْتِ أَنَّ مَنْ عَتَقَ فِي حَيَاتِهِ وَلَوْ بَعْدَ الْوَقْفِ يَدْخُلُ .

ينظر : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٣/ ٥٤٥.

(٢) وقيل يدخل قِيَاسًا عَلَى الْأَوْلَادِ. أُجِيبَ عَنْ الْقِيَاسِ بِأَنَّ إطْلَاقَ الْمَوْلَى عَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا مِنْ الِاشْتِرَاكِ اللَّفْظِيِّ، وَقَدْ دَلَّتْ الْقَرِينَةُ، وَهِيَ الِانْحِصَارُ فِي الْمَوْجُودِ عَلَى أَحَدِ مَعْنَيَيْنِ، فَصَارَ الْمَعْنَى الْآخَرُ غَيْرَ مُرَادٍ. وَأَمَّا مَعَ الْقَرِينَةِ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِمَا احْتِيَاطًا أَوْ عُمُومًا عَلَى خِلَافٍ فِي ذَلِكَ مُقَرَّرٍ فِي الْأُصُولِ . ينظر: المرجع السابق ٣/٥٤٥.

(٣) ينظر : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للزنجاني صـ : ١٨١ .

المطلب الثاني : القواعد المتعلقة بالأمر والنهي و الحقيقة والمجاز

المسألة الأولى :قاعدة " الأمر المطلق هل يقتضي الفور أم التراخي ؟ " [١]

نص القاعدة: " الأمر المطلق يقتضي التكرار [٢] فيقتضي الفور اتفاقا ، وإن قيل : لا يقتضي التكرار فهل يقتضي الفور أم لا ؟ فيه مذاهب [٣]

شرح القاعدة:

إذا أُمر المكلف بأمر، فهل في وسعه ألاّ يبادر فور صدور الأمر، أو أن عليه المبادرة بامتثال الأمر وقت صدوره دون تأخير؟.

(١) انظر القاعدة في : المستصفى للغزالي ١٧٢/٣ ، و أصول السرخسي ٤٤/١ ، وكشف الأسرار للبخاري ٥٢٠/١ ، و بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني ٤١/٢ ، و شرح تنقيح الفصول للقرافي ، صـ ١٠٥ ، و مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣ / ٤٨ ، ط/ مكتبة العبيكان – الثانية ، ومرآة الأصول شرح مرقاة الوصول لملا خسرو ١/ ١٩٥ ، ط / دار صادر– بيروت ، و تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي ٣٥٦/١ ، ط/ مصطفى البابي الْحلَبِي – مصر ، ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م ، و تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول ليحيى بن موسى الرهوني ٣٣/٣ ، ط / دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي، الإمارات ، الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ ، و شرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني ٢٧٢/١ ، ط / عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، الأولى ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م ،و منهاج العقول شرح البدخشي لنهاية السول ٥٩/٢، ط/ صبيح .

(٢) الأمر إذا ورد مقيدا بالمدة أو التكرار حمل عليه بلا خلاف ، وإن كان مطلقا لم يقيد بشيء ففيه مذاهب : أولها للإمام أحمد وأصحابه أنه يقتضى التكرار، والثاني :أنه لا يقتضى التكرار ولا يدل على المرة ولا على التكرار بل يفيد طلب الماهية من غير إشعار بتكرار أو مرة ، إلا أنه لا يمكن إدخال تلك الماهية في الوجود بأقل من المرة الواحدة ، فصارت المرة من ضروريات الإتيان بالمأمور به واختاره أبو محمد المقدسي ، والمذهب الثالث : وذهبوا إلى عدم إفادة الأمر للتكرار ، وأنه يدل على المرة وذهب لذلك أكثر أصحاب الشافعى ، والمذهب الرابع : التوقف وهو على قولين : أحدهما التوقف لكونه مشتركا بين المرة والتكرار، والثانى أنه لأحدهما ولا نعرفه .
ينظر : القواعد والفوائد الأصولية ٢٣٦/١، والمسودة ١١٩/١.

(٣) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ٢٤٤/١ .

تحرير محل النزاع [١]وآراء العلماء فيها :

١- اتفق العلماء على أن الأمر إذا اقترنت به قرينة تدل على الفور، فإنه يحمل على ما دلت عليه ، مثل: اكتب الآن، وإذا اقترنت به قرينة تدل على التراخي، فإنه يدل على التراخي مثل: اكتب غداً، وإن صُرِّح فيه بالفعل في أيِّ وقتٍ شاء فإنه يدلَّ على ما دلت عليه القرينة.

٢- واختلف العلماء في إفادة الأمر المطلق الفور على أقوال، أشهرها:

القول الأول: أن الأمر المطلق يفيد الفور ، وبه قال أكثر الحنابلة وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد [٢] ، والبغداديون من المالكية[٣] ، وبعض الشافعية[٤] ، والظاهرية[٥] .

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ، ٣٨٦/٢ ، ط/ مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م ، و البحر المحيط للزركشي ١٢٦/٢.

(٢) يقول الإمام أبو يعلي : " الأمر المطلق يقتضي فعل المأمور به على الفور عقيب الأمر وهذا ظاهر كلام أحمد لأنه يقول : الحج على الفور " وقال بن قدامة : " الأمر يقتضي فعل المأمور به على الفور في ظاهر المذهب " ينظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلي ١/ ٢٨١ ، وروضة الناظر لابن قدامة صـ ٢٠٢ ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٨/٣ .

(٣)وحكاه القرافي عن الإمام مالك خلافا لأصحابه المغاربة ينظر: إحكام الفصول للقرافي ١ /٢١٨، وبيان المختصر للأصفهاني ٤١/٢ ، و شرح تنقيح الفصول للقرافي صـ ١٠٥.

(٤) ومنهم المروذي ، وأبو بكر الصيرفي ، وأبو بكر بن الدقاق ، خلافاً لنسبة الإمام السرخسي هذا المذهب لأئمة الشافعية حيث قال في أصوله عن الفور : " وهو الظاهر من مذهب الشافعي " ، ولم يقل بالفورية من الحنفية إلا الإمام أبو يوسف ، والإمام الحسن الكرخي وتلميذه الجصاص ، قال الجصاص : " وكان شيخنا أبو الحسن – رحمه الله – يحكي ذلك عن أصحابنا ، ويستدل عليه بقولهم في فرض الحج إنه على الفور وأنه لا يسعه تأخيره " ، وبناء عليه فلا صحة لنسبة هذا القول لأئمة الحنفية جميعهم كما أطلقه بعض الفقهاء كأبي إسحاق الشيرازي في التبصرة ، وأبي المعالي الجويني في البرهان و التلخيص ، وأبي يعلي الحنبلي في العدة ، وابن قدامة في الروضة، والإمام القرافي في شرح تنقيح الفصول ؛ لأنه يخالف ما عليه جمهور الحنفية من أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور كما هو منصوص عليه في كتبهم المعتمدة وكما سيأتي بيانه في المذهب الثاني في المسألة .

ينظر : الفصول في الأصول للجصاص ١٠٣/٢ ، وأصول السرخسي ٢٦/١، والتبصرة للشيرازي ٥٢/١ ، والبرهان للجويني ١/ ١٦٨ ، والتلخيص في أصول الفقه للجويني ، ٣٢٢/١ ، ط/ دار البشائر الإسلامية – بيروت ، والعدة للقاضي أبي يعلي ٢٨١/١ ، ط / الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م ، وروضة الناظر لابن قدامة ، صـ٢٠٢ ، وشرح تنقيح الفصول للقرافي صـ١٠٥ .

(٥) يقول الإمام بن حزم : " قد ثبت وجوب البدار إلى ما أمرنا به ساعة ورود الأمر دون تأخر ولا تردد " ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري ، ٣٠٧/٣ ، ط/ دار الآفاق الجديدة، بيروت.

القول الثاني: أن الأمر المطلق لا يقتضي الامتثال على الفور بل يدل على طلب الفعل المأمور به في أي وقت إما معجلاً وإما مؤخراً ، فَيَجُوزُ لِلْمُكَلَّفِ كلٌّ مِنْ التَّرَاخِي وَالْفَوْرِ فِي الِامْتِثَالِ لِأَنَّهُ لَمْ يَطْلُبْ مِنْهُ الْفِعْلَ مُقَيَّدًا بِأَحَدِهِمَا فَيَبْقَى عَلَى خِيَارِهِ فِي الْمُبَاحِ الْأَصْلِيِّ[1] ، ذهب لذلك أكثر الحنفية [2]، ومالكية المغرب[3] ، وأكثر الشافعية[4]، وبعض الحنابلة[5]

(١) من الجدير بالذكر هنا القول بأن عبارات الأصوليين تعددت في حكاية هذا المذهب بين أنه على التراخي أو أنه يقتضي التراخي أو أن لفظ الأمر لا يفيد الفور ، أو أن لفظ الأمر لا يفيد الفور وإنما هو لمجرد الطلب حتى عدت أحيانا أكثر من مذهب ، وخلاصة القول في ذلك : هو أن جميع الاصطلاحات القصد منها نفي الفور وجواز تأخير الفعل فهي مذهب واحد ، يؤيد ذلك قول الأمير الصنعاني : " وكلام أكثر النقلة أن المراد بالتراخي عدم الفور فهو راجع إلى القول الأول إنه لا يقتضي فورا ولا تراخيا " ، كما أن مصطلح " إفادة التراخي " ليس على ظاهره بل إنه يدل على مجرد الطلب ، يؤيد ذلك قول ابن السمعاني : " واعلم أن قولنا إنه على التراخي ليس معناه على أنه يؤخره عن أول أوقات الفعل ، لكن معناه أنه ليس على التعجيل والجملة أن قوله : " افعل " ليس فيه عندنا دليل إلا على طلب الفعل فحسب من غير أن يكون له تعرض للوقت بحال " ينظر في ذلك : البحر المحيط للزركشي ١٢٧/٢ ، والإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ٦٨/٣ ، وإجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني صـ ٢٨١ ، وقواطع الأدلة للسمعاني ١٣٠/١ .

(٢)ينظر : تقويم الأدلة للدبوسي صـ ٤٩ ، ط/ دار الكتب العلمية ، الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م ، وأصول الشاشي صـ ٣١ ، ط / دار الكتاب العربي – بيروت ، و فتح القدير لابن الهمام ٢/ ١٥٥، ط/ دار الفكر ، وإنما ذهب لذلك أكثر الحنفية ؛ لما سبق من قول الأئمة أبي يوسف ، والكرخي وتلميذه الجصاص من أنه على الفور ، ولما ذهب إليه الإمام السرخسي من القول بالتراخي حيث قال : " والذي يصح عندى من مذهب علمائنا أنه على التراخي وذكر عن أبي حنيفة ما يدل على ذلك " .

ينظر: أصول السرخسي ٤٤/١، وتيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بابن بادشاه الحنفي ٣٥٦/١ ، ط/ دار الفكر – بيروت .

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ، صـ ١٠٥، والإشارة للباجي صـ ٣ ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

(٤) ومنهم الآمدي ، وابن الحاجب ، والبيضاوي .

وينظر في ذلك : نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي ، ٩٥٣/٣، و شرح المعالم لابن التلمساني ٢٧٢/١، المستصفى للغزالي ١٧٢/٣، والتبصرة للشيرازي صـ ٥٢ ، والبرهان للجويني ٢٣١/١ ، والمحصول للرازي ١/ ١١٣، و الإحكام للآمدي ١/ ٢٠٣ .

(٥) ذكر أبو يعلي نسبة هذا القول للأثرم من الحنابلة حيث قال : " وقد أومأ أحمد إلى هذا في رواية الأثرم ، وقد سئل عن قضاء رمضان هل يفرق ؟ فقال : نعم ، قال الله تعالى :﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ **البقرة ١٨٥** ، فظاهر هذا أنه لم يحمل الأمر على الفور ؛ لأنه لو حمله على الفور منع التفريق ، والمذهب ما حكينا أولاً " أي الفور .

ينظر : العدة لأبي يعلي ١/ ٢٨٣ .

والأثرم هو أحمد بن محمد بن هانيء الطائي الأثرم من أصحاب الإمام أحمد الأجلاء ، وممن أخذوا عنه ، وكان حافظاً فقيها ، ثقة ، له كتاب " العلل" ، توفي بعد ٢٠٦هـ .

ينظر : طبقات الحنابلة لأبي يعلي ٦٤/١ ، ط/ دار المعرفة – بيروت .

يقول الإمام الكاساني الحنفي مبيناً القاعدة : " واختلف أهل الأصول في ذلك أنَّ حكمه وجوب الفعل على الفور أم على التراخي ؟ " ثم رجح عدم الفور قائلاً : " وهو الصحيح ؛ لأن الأمر بالفعل مطلق عن الوقت فلا يجوز تقييده إلا بدليل" (١). ويقول الإمام البزدوي : " والذي عليه عامة مشايخنا أن الأمر المطلق لا يوجب الفور بلا خلاف " (٢)

المذهب الثالث : لبعض أصحاب الشافعية (٣) والأشاعرة (٤) وذهبوا إلى التوقف في اقتضاء الأمر الفور من عدمه ، فالأمر المطلق لا يدل عندهم على الفور ولا جواز التراخي ؛ لأن الأوامر في الشرع جاءت تارة تدل على الفور ، كوجوب رد المغصوب وتارة أخرى جاءت على التوسعة وجواز التأخير كما هو الحال في الواجب الموسع ، وعلى هذا ينبغي التوقف في الأمر المطلق ولا يحكم فيه بفور ولا غيره حتى يظهر مراد الشارع في ذلك بالقرائن . (٥)

أدلة القول الأول:

١- ظواهر النصوص الدالة على وجوب المبادرة إلى امتثال الأمر وبيان فضل من اتصف بذلك والثناء عليه ، ومنها: قوله تعالى: ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ (٦) وقوله : ﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها

(١) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ٤ / ٢٤٧ .

(٢) ينظر : كنز الوصول للبزدوي صـ ٤٨ .

(٣) نسبه إليهم الحنفية فقالوا : " وبعض أصحاب الشافعي يقول هو موقوف على البيان ؛ لأنه ليس في الصيغة ما ينبيء عن الوقت فيكون مجملا في حقه " ينظر : أصول السرخسي صـ٢٦ ، وكشف الأسرار للبخاري ٣٧٣/١ .

(٤) وهم أصحاب أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري المتوفي سنة ٣٢٤هـ والمنتسب إلى أبي موسى الأشعري – رضي الله عنهما–
ينظر: الملل والنحل للشهرستاني ٩٤/١ ، ط/ مؤسسة الحلبي.

(٥) ينظر في ذلك المذهب : شرح تنقيح الفصول للقرافي صـ : ١٢٩

(٦) جزء من الآية الكريمة ١٤٨ من سورة البقرة.

السماوات والأرض أعدت للمتقين ﴾[1] ، وبقوله -ﷻ- : ﴿ إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ﴾ .[2]

وجه الدلالة :

أ – في الآية الأولى أمر بالاستباق إلى الخيرات ، ومنها: امتثال الأمر بالإتيان بالمأمور به لما فيه من حصول الثواب ، وهذا يدل على وجوب التعجيل والإتيان بالمأمور به على الفور[3].

ب– وأما الآية الثانية ففيها وجوب المسارعة إلى امتثال الأمر بالإتيان بالمأمور به الذي هو من أسباب المغفرة المأمور بالمسابقة إليها ، والمسابقة هي التعجيل، فدلت على أن الأمر للفور [4].

ج– وأما الثالثة ففيها مدح الله – ﷻ– هؤلاء على المسارعة بفعل الخيرات ، فيكون بالمقابل ترك المسارعة مذموم وما يذم على تركه هو الواجب .[5]

٢– قوله تعالى مخاطباً إبليس:﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلاَّ تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ منهُ خَلَقْتَنِى مِن نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِين﴾ [6].

---

(١) من الآية ١٣٣ من سورة آل عمران.

(٢) جزء من الأية الكريمة رقم ٩٠ من سورة الأنبياء .

(٣) ينظر: تحفة المسؤول ليحيى بن موسى الرهوني ٣/ ٣٧، و نهاية الوصول للأرموي الهندي ٩٦٤/٣، وروضة الناظر لابن قدامة ٦٢٥/٢، والإحكام لابن حزم ٣ /٣٠٧.

(٤) ينظر : شرح مختصر الروضة للطوفي ٣٨٨/٢ ، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل ١٩/١.

(٥) ينظر : المهذب في أصول الفقه المقارن لعبد الكريم النملة ٣/ ١٣٨٧ .

ونوقش هذا الدليل بأن المراد بالآية الكريمة هو التوبة من الذنوب والإنابة إلى الله تعالى ، والذي يدل عليه هو أن التوبة تتعلق بها المغفرة في الحقيقة ، فوجب حمل الآية عليها وهذا لا نزاع في أنه تجب المسارعة إليه .

وأجيب عليه : بعدم التسليم بأن الأية خاصة بالتوبة بل هي عامة في التوبة وغيرها من الطاعات ثم إن سائر الأفعال من الطاعات والحسنات تغفر بها السيئات ، قال تعالى : ﴿ إن الحسنت يذهبن السيئات ﴾ **سورة هود جزء من الآية الكريمة ١١٤** ، والمبادرة إلى فعل ما أمر الله به من الطاعات والشرائع مما يغفر به السيئات .

ينظر : التبصرة للشيرازي صـ ٥٤ ، ومقدمة في أصول الفقه لابن القصار المالكي صـ ٢٩٠ ، ط/ دار العلمية – الأولى١٤٢٠هـ/١٩٩٩م

(٦) جزء من الآية الكريمة رقم ١٢ من سورة الأعراف.

وجه الدلالة: أن الله ذم إبليس على عدم امتثاله أمره بالسجود لآدم في الحال، فدل هذا على أن الأمر بالسجود في الآية للفور، فتكون جميع الأوامر كذلك(١).

٣- حديث أبي سعيد بن المعلى(٢) :" مر بي النبي – ﷺ – وأنا أصلي فدعاني، فلم آته حتى صليت، ثم أتيت، فقال: "ما منعك أن تأتي؟ قلت: كنت أصلي، فقال: ألم يقل الله: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم** ﴾ الأنفال ٢٤ (٣) ، وعتاب النبي –ﷺ – الصحابي على تأخير إجابته ، فيه دلالة على أن الأمر يقتضي الفور (٤) .

٤- كما استدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله – ﷺ – رأى رجلا يسوق بدنة ، فقال : " اركبها " ، فقال : إنها بدنة ، فقال: " اركبها " ، قال: إنها بدنة ، قال : "اركبها ويلك" ،

في الثالثة أو في الثانية "(٥) ،ففي الحديث الندب إلى المبادرة إلى امتثال الأمر، وزجر من لم يبادر إلى ذلك وتوبيخه .

---

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٠٦، شرح المعالم لابن التلمساني٢٧٤/١.
ونوقش ذلك : بأنه خارج عن محل النزاع؛ لأن القرينة هي التي جعلته للفور بدليل قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴾ **الآية الكريمة رقم ٢٩ من سورة الحجر**، فإنه جعل الأمر بالسجود جزاء لشرط التسوية ، والنفخ والجزاء يحصل عقيب الشرط، ولا يلزم من إفادة الأمر الفور لقرينة، إفادته إياه من غير قرينة .
ينظر: نهاية الوصول للأرموي الهندي٩٦٠/٣، وشرح المعالم لابن التلمساني ٢٧٤/١.

(٢) هو الحارث بن نفيع بن المعلى بن لوذان بن حارثة بن زيد بن ثعلبة بن عدي بن مالك بن زيد مناة بن حبيب بن عبد حارثة بن مالك بن غضب الأنصاري الزرقي، وأمه أميمة بنت قرط بن خنساء، من بني سلمة، كانت له صحبة ، ويعد فِي أهل الحجاز، روى عَنْهُ حَفْص بن عَاصِم، وعبيد بن حنين. ينظر : أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين ابن الأثير ، ٦/ ١٣٩ رقم "٥٩٦٢" ، ط/ دار الكتب العلمية – الأولى ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤ م .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير ، باب ما جاء في فاتحة الكتاب ، رقم " ٤٤٧ " ، ٦/ ٢٠ .

(٤) ينظر : الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ١٩/١ .

(٥) أخرجه البخاري في الحج ، باب ركوب البدن برقم " ١٦٨٩ " ١٦٧/٢ .

٥- وعنه أيضا -ﷺ - :أن رسول الله - ﷺ- قال : " بادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم ، يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً ، أو يمسي مؤمنا ويصبح كافراً يبيع دينه بعرض من الدنيا " [١] ففي الحديث الحث على المبادرة إلى الأعمال الصالحة قبل تعذرها والاشتغال عنها بما يحدث من الفتن الشاغلة المتكاثرة [٢] .

٦- عَنْ السيدة عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، أَوْ خَمْسٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانُ فَقُلْتُ: مَنْ أَغْضَبَكَ، يَا رَسُولَ اللهِ؟ أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ، قَالَ: " أَوَمَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ، فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ؟ " [٣] فلو كان الأمر لا يقتضي الفور ما غضب النبي - ﷺ- ، فرفع هذا الحديث الخلاف جملة ، وبين -ﷺ-أن أمره كله على الفور وأن التردد والتأخر لا يحل[٤] .

٧- قيام الإجماع على أن المبادر خارج عن عهدة التكليف ، فالاحتياط يقتضي إيقاع الفعل عقيب الأمر ليحصل الخروج عن عهدة التكليف بيقين[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الأيمان ، باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن ، رقم ١١٨ ، ١/ ١١٠ .

(٢) ينظر : المحصول لابن العربي صـ ٦٠ ، ط / دار البيارق – عمان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقرآن ، رقم ١٢١١، ٨٧٩/٢.

(٤) ينظر : الإحكام لابن حزم ٣/ ٣١٢ .

(٥) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني ٣٥٢/٢ ، ونهاية الوصول للأرموي٩٦٢/٣، والمستصفى للغزالي١٧٢/٣.

٨- قياس الأمر على النهي ، بجامع أن كلاهما طلب ، فالنهي أمر بالترك والأمر بالترك أمر بالفعل ، وإذا كان النهي يقتضي الترك على الفور فكذلك الأمر يقتضي الفعل على الفور إذ لا فرق بينهما [١].

٩- أن الأمر بالفعل يتضمن ثلاثة أشياء : الأمر بالفعل والأمر باعتقاد وجوبه ، والأمر بالعزم عليه ، أي أن الأمر يقتضي ثلاثة أشياء : اعتقاد الوجوب والعزم على الفعل وفعل المأمور ، ثم ثبت أن الأمر بالعزم والأمر بالاعتقاد على الفور فكذلك الأمر بالفعل وجب أن يكون على الفور . [٢]

أدلة القائلين بأن الأمر يقتضي الفور :

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة عقلية منها :

١- أن صيغة الأمر في اللغة العربية تقتضي مجرد فعل الماهية ، والتقييد بوقت تحكم بغير دليل، وترجيح بغير مرجح ، فليس في الصيغة أولوية

(١) ينظر : الفصول في الأصول للجصاص ١٠٩/٢ . ونوقش هذا الدليل بأن : قياس الأمر على الترك قياس في اللغة ، وان الفور في النهي لم يفهم من الصيغة بل الفور في النهي ضروري ؛ لأن طلب الترك يقتضي الانتهاء على الدوام بخلاف الأمر فإنه يقتضي فعلا واحدا فلم يقتضي الفور ، وذلك كون النهي يقتضي التكرار بالاتفاق كترك الكذب بخلاف الأمر فإنه لا يقتضي التكرار على قول الجمهور . ينظر : التبصرة للشيرازي صـ ٥٤، وإرشاد الفحول للشوكاني ٢٦/١

(٢) ينظر : العدة لأبي يعلي ٢٨٥/١ . ونوقش هذا الدليل : بأن تعجيل الاعتقاد وجب لدليل يخصه لا للأمر ، وانفصال أحدهما – الاعتقاد والعمل – عن الآخر متصور ، فيجوز أن يعتقد الوجوب في المأمور به ومع هذا لا يجب عليه تعجيله كما هو الحال في الواجب الموسع ، فيكون الاعتقاد والعزم على الفور وإن لم يجب الفعل على الفور . ينظر : قواطع الأدلة للسمعاني ١٤٦/١

وأجاب القائلون باقتضاء الأمر للفور على هذه المناقشة بأن : القول بكون الاعتقاد والعزم على الفور مع عدم فورية الفعل لا يلزم ؛ لأن الاعتقاد والعزم تابعان للفعل إذ لأجله وجبا ، وإنما تعجلا مع تقييد الفعل لأن الأمر بهما مطلق فتعجلا واختص الفعل دونهما بالتقييد ، ولو قيدهما الشرع لتقيدا ، وكلامنا في الأمر المطلق غير المقيد بزمن فلزم أن يكون تابعا للاعتقاد والعزم على الفور . ينظر : العدة لأبي يعلي ٢٨٥/١

بعض الوقت للامتثال على البعض الآخر، وإنما يصح وقوعه في كل زمن مع الإمكان (١) .

وبيان ذلك : أن دلالة الأمر المطلق لا تزيد على مجرد الطلب ، فلزم أن تمام مدلول الصيغة طلب الفعل فقط ،وكونها دالة على الفور ،أو التراخي خارج عن مدلوله ، وإنما يفهم ذلك بالقرائن فلابد من جعلها حقيقة للقدر المشترك بين القسمين دفعا للاشتراك والمجاز ، والموضوع لإفادة القدر المشترك بين الْقِسْمَيْنِ لَا يَكُونُ فِيهِ إِشْعَارٌ بِخُصُوصِيَّةِ أَحَدِهِمَا عَلَى التَّعْيِينِ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْخُصُوصِيَّةَ مُغَايِرَةٌ لِمُسَمَّى اللفظ وغير لازمة له ، فَثَبَتَ أَنَّ اللَّفْظَ لَا إِشْعَارَ لَهُ بِخُصُوصِ كَوْنِهِ فَوْرًا وَلَا بِخُصُوصِ كَوْنِهِ تَرَاخِيًا. (٢)

٢- أنه لو كان الأمر المطلق للفور لصاغه الشارع الحكيم صياغة تفيد الفور، وإلا فلا معنى للإطلاق إلا لكونه موسعا (٣).

٣- أن الأوامر الشرعية استعملت تارة للفور وتارة لجواز التأخير من غير تكرار ، وذلك أنه يحسن من السيد أن يقول لعبده : افعل الفعل الفلاني في الحال ، أو غدا ، ولو كان كونه فورا داخلا في لفظ افعل لكان الأول تكرارا والثاني نقضا وأنه غير جائز . (٤)

٤- وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِأَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ قَالُوا: لَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِنَا: تَفْعَلُ وَبَيْنَ قَوْلِنَا افْعَلْ إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَ خَبَرٌ وَالثَّانِي إِنْشَاءٌ ، لَكِنَّ قَوْلَنَا تَفْعَلُ لَا إِشْعَارَ لَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ فَإِنَّهُ يَكْفِي فِي صِدْقِهِ الْإِتْيَانُ بِهِ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ

---

(١) ينظر: التبصرة للشيرازي صـ ٥٣ .

(٢) ينظر : إرشاد الفحول للشوكاني ٢٦٠/١ .

ونوقش ذلك : بأن الأمر استدعاء على صفة هي الفور، إلا أنه لم يكن منطوقًا فإنه مقدر فيه لا من طريق المعنى ، كما اقتضى وجوب اعتقاد على صفة هي الفور، وكما اقتضى النهي الكفَّ على صفة هي الفور . ينظر : العدة لأبي يعلي ٢٨٨/١

(٣) ينظر: كشف الأسرار للبخاري ٥٢٠/١ ، و أصول السرخسي ٤٥/١ ، و تيسير التحرير لابن بادشاه ٣٥٧/١ ، وشرح المعالم لابن التلمساني٢٥٣/١ ط / عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م .

(٤) ينظر : إرشاد الفحول للشوكاني : ١/ ٢٠٦

فَكَذَلِكَ الْأَمْرُ، وَإِلَّا لَكَانَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ سِوَى كَوْنِ أَحَدِهِمَا خَبَرًا وَالثَّانِي إِنْشَاءً (١) .

وغير ذلك من الأدلة العقلية التي ملئت بها كتب الأصول فليرجع إليها (٢)

أدلة القائلين بالوقف : استدل أصحاب المذهب الثالث القائلون بالتوقف في دلالة الأمر بعدة أدلة عقلية منها :

– أن الأمر المطلق عن التقييد بزمن لا يدل على الفور ولا على التراخي وإنما يقتضي الوقف لأمرين : إمَّا لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِمَدْلُولِهِ أَوْ لِأَنَّهُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا . (٣)

وبيان ذلك من وجهين :

الأول : بِأَنَّهُ يحْتَمل أَن يجوز أَرَادَ بِهِ الْإِيجَاب فِي الْوَقْت الأول وَيحْتَمل الْوَقْت الآخر وَيحْتَمل مَا بَينهمَا وَلَا مزية لبعضها على بعض فَوَجَبَ الْوَقْف كَمَا وَجب فِي أَلْفَاظ الْعُمُوم (٤) .

---

(١) ينظر : المرجع السابق ٢٦٠/١

(٢) ينظر في ذلك : إرشاد الفحول للشوكاني ٢٦١/١، وروضة الناظر لابن قدامة ٥٧١/١ ، والتبصرة للشيرازي ٥٣/١ ، والبرهان للجويني ١ / ٧٥ ، والعدة لأبي يعلي ١/ ٣٥٨ ،/ وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني ١/ ١٠٨ ، وبيان المختصر شرح مختصر بن الحاجب لشمس الدين الأصفهاني ٤٢/٢، والإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين السبكي وولده تاج الدين ٢م ٦٠ ، والبحر المحيط للزركشي ٣/ ٣٢٦ .

(٣) ينظر : البحر المحيط للزركشي ٣٣٠/٣ .

(٤) وأجيب على ذلك بأن : الْوَقْف لَا ذكر لَهُ فِي اللَّفْظ وَمَا لَيْسَ لَهُ ذكر وَجب إِسْقَاطه وَلَا يجوز الْوَقْف بِسَبَبِهِ أَلا ترى أَنه إِذا قَالَ صل لم يجز أَن يقف على معرفَة أَحْوَال الْمُكَلف من كَونه صَائِما أَو مُفطرا حَاضرا أَو مُسَافِرًا وَإِن لم يكن لبَعض هَذِه الْأَحْوَال مزية على بعض وَاحْتمل الْأَمر الْجَمِيع احْتِمَالا وَاحِدًا .

وأما الْعُمُوم فعندنا لَا يتَوَقَّف فِيهِ ثمَّ الْوَقْف فِي الْعُمُوم أقرب من الْوَقْف فِي الْأَمر وَذَلِكَ أَن هُنَالك لفظ يحْتَمل الْعُمُوم وَالْخُصُوص فَجَاز أَن يتَوَقَّف فِيهِ إِلَى أَن نعلم المُرَاد وَلَيْسَ للزمان لفظ يَقْتَضِيهِ وَالْأَصْل عَدمه فَسقط الْوَقْف لأَجله كَمَا سقط الْوَقْف لأجل الْمَكَان .

ينظر : التبصرة للشيرازي ٥٩/١

الثاني : أن اللفظ يحتمل الفور والتراخي بدليل أنه يصلح أن نفسره بكل واحد منهما ، فنقول: افعلوا على الفور، أو نقول على التراخي، ونقول افعلوا في كذا، وإذا كان مجملا وجب الوقف فيه لاحتماله للخصوص والعموم ، كذلك ههنا . (١) ، ذلك أن الأمر إذا ورد استعماله في الفور مثل : الأمر بالإيمان ، وورد استعماله في التراخي كالأمر بالحج ، والأصل في الاستعمال الحقيقة ، فإنه يكون حقيقة في كل منهما على انفراد، بمثابة المشترك اللفظي بينهما ، فلا يفيد واحداً بخصوصه إلا بقرينة ، فإن لم توجد القرينة على أحدهما بخصوصه توقف في فهم المراد منه حتى تقوم القرينة.(٢)

هذا وقد ناقش أصحاب المذهبين السابقين أدلة الواقفين باستفاضة وأجابوا عليها بما يردها ولا يجعل لها مكانا للقبول (٣) ، الأمر الذي يدفع لترجيح أحد المذهبين منهما كما سيأتي بيانه .

الترجيح:

بعد عرض أدلة المذهبين السابقين في دلالة الأمر على الفور أو التراخي يترجح لي القول الأول ، القائل باعتبار ظواهر النصوص الآمرة بالمبادرة إلى الفعل والإسراع في امتثال أوامر الشارع ، وإن كانت هذه الفورية

(١) ينظر : العدة لأبي يعلي ٢٩٢/١ .

(٢) وجواب ذلك : هو أن القول بأن : " الأصل في الاستعمال الحقيقة " إنما يصح إذا كان اللفظ لا يتبادر منه عند الإطلاق معنى من معانيه ، أما إذا كان اللفظ يتبادر منه معنى بخصوصه ، فلا يقال ذلك ، فلا يصح هذا القول فيما نحن فيه ؛ لأن الأمر المطلق يتبادر منه عند الإطلاق خصوص الفور، فكان اللفظ حقيقة فيما يتبادر منه ، مجازاً في غيره، والمجاز خير من الاشتراك اللفظي؛ وذلك لعدم احتياجه إلى تعدد في الوضع والقرائن كما سبق. ينظر : المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم النملة ١٣٩١/٣

(٣) فليرجع في تلك المناقشات والردود : العدة لأبي يعلي ٢٩٣/١، وإرشاد الفحول للشوكاني ٢٦١/١، والتبصرة للشيرازي ٥٩/١، والمستصفي للغزالي ٢١٥/١، وروضة الناظر لابن قدامة صـ٢٠٣ .

–كما هو الظاهر– غير مستفادة من الصيغة ولا المادة ؛ لأن الصيغة لا تدل إلا على مجرد الفعل ، والمادة لا تدل إلا على خصوص المأمور به.

تطبيق القاعدة على وقائع الوقف: إذا كان الراجح في معنى الأمر هو اقتضائه للفور والإسراع في الامتثال لا التراخي فهل في استثمار أموال الوقف تعطيل لتلك المبادرة والإسراع في نحو قول الواقف لراعي الوقف : أوقف هذا العقار عني للأرامل والمساكين ؟

– وللجواب عن ذلك يجب أن يعلم أن استثمار الوقف هو : " تنمية ما حُبس أصله ، وسُبِّلت ثمرته ، أو غَلَّته بالوسائل المشروعة " .

والأصل في الوقف الذُّري عدم جواز استثمار جزء من ريعه إذا أَطلق الواقف ولم يشترط الاستثمار إلا بموافقة المستحقين ، أما في الوقف الخيري فيجوز استثمار جزء من ريعه في تنمية الأصل للمصلحة الراجحة بالضوابط المنصوص عليها لاحقاً ، لكن إذا اشترط الواقف في الوقف الذُّري تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه فإنه يعمل بشرطه ، ولا يعدّ ذلك منافياً لمقتضى الوقف ولا منافيا لاقتضاء الأمر للفورية ، كما أنه يعمل بشرطه في حال اشتراطه صرف جميع الريع في مصارفه بدون استثمار ، فلا يؤخذ منه شيء لتنمية الأصل .

ولاستثمار الوقف ثلاث حالات تبعا لأحكامها :

١– الحالة الأولى: ما هو محلُّ اتِّفاق على جوازه ، كالإجارة المحقِّقة للمنفعة.

٢– الحالة الثانية: ما وقع فيه الإجماع على مَنْع استثمار الأوقاف من خلاله، وهو كلُّ ما يُلحِق الضرر بالوقف، ولا يحقِّق مصلحتَه من سائر التصرُّفات.

٣– الحالة الثالثة: صُور في الاستثمار الوقفي تحقِّق مصلحة الوقف، إلا أنَّها ليست من قَبيل العقود محلِّ الاتفاق، ويُمثِّل لها بغالب الصُوَر الاستثمارية المعاصرة ، ويدخل في هذه الحالة استبدال ما لم يتعطَّل

ممَّا تكون المصلحة أكبرَ في استثماره باستبداله ، أو جزء منه ، وهذه الحالة هي التي يتوجَّه لها الحديث غالبًا عند الإطلاق

واختلف العلماء فيها على مذهبين :

الرأي الأوَّل: مشروعية الاستثمار الوقفي في هذه الصور، ما دامت وَفقَ الضوابط السابقة، وبما يحقِّق مصلحة الوقف.

يقول فضيلة الأستاذ الدكتور شوقي علام مفتي الجمهورية فى حواره الأسبوعى فى برنامج "حوار المفتى" على قناة " أون لايف" : " أنه يجوز استثمار أموال الوقف فى المشروعات الكبرى؛ إذ أن الاتجاه فى الفتوى على أن الوقف فى الأموال السائلة جائز ، ويجوز استثماره وإدارته إدارة جيدة لما فيه من خدمة للمجتمع ؛ لأن العلماء أدركوا أن أموال الوقف هى رأسمال اجتماعى مهم يجب استثماره فيما فيه مصلحة للمجتمع " .

الرأي الثاني: المنع من الاستثمار الوقفي في هذه الصُّوَر أو بعضها.

وإذا تحقق استثمار مال الوقف فلابد من عدة ضوابط تراعى فيه وهي:

- المحافظة على الموقوف بما يحقق بقاء عينه ودوام نفعه.
- أن تكون صيغ الاستثمار مشروعة وفي مجال مشروع.
- مراعاة تنوع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر وأخذ الضمانات والكفالات، وتوثيق العقود، والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة للمشروعات الاستثمارية.
- اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أماناً وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية بما يقتضيه العرف التجاري والاستثماري.
- ينبغي استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف بما يحقق مصلحة الوقف وبما يحافظ على الأصل الموقوف، ومصالح الموقوف عليهم. وعلى هذا، فإذا كانت الأصول الموقوفة أعياناً فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، وإن كانت

نقوداً فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة كالمضاربة والمرابحة والاستصناع.. الخ.

- الإفصاح دورياً عن عمليات الاستثمار ونشر المعلومات والإعلان عنها حسب الأعراف الجارية في هذا الشأن.

المسألة الثانية:قاعدة " يصرف اللفظ إلى المجاز عند قيام القرينة ..الخ "

نص القاعدة :

" يصرف اللَّفْظ إِلَى الْمجَاز عِنْد قيام الْقَرِينَة وَكَذَلِكَ عِنْد تعذر الْحَقَائِق الثَّلَاث[١] صونا للفظ عَن الإهمال ويعبر عَن ذَلِك بِأَن إعمال اللَّفْظ أولى من إلغائه " . [٢]

شرح القاعدة : الحقيقة والمجاز قسمان من أقسام اللفظ باعتبار الاستعمال ، وتعرف الحقيقة بأنها : الحقيقة لغة مأخوذة من الحق، والحق هو الثابت اللازم، وهو نقيض الباطل، يقال: حق الشئ حقه، وحقيقة الشئ ذاته الثابتة اللازمة [٣] .

أما فى اصطلاح الأصوليين فعرفت بتعريفات متعددة منها :

تعريف الإمام الشيرازى بأنها : "كل لفظ يستعمل فيما وضع له من غير نقل" [٤] .

وعرفها الإمام الشوكانى بنحو ما عرفها به الإمام الشيرازى بغير قوله: " من غير نقل " . [٥]

(١) الوضعية والعرفية والشرعية كما سيأتي بيانه .

(٢) ينظر : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي صـ : ٢٣٦

(٣) ينظر : لسان العرب لابن منظور، مادة حق .

(٤) ينظر : اللمع للشيرازى صـ ٨ .

(٥) ينظر : إرشاد الفحول للشوكانى ١١١/١ .

وعرفها الإمام الرازى فى المحصول بتعريف الإمام أبى الحسين البصرى قائلاً : " وأحسن ما قيل فيه ما ذكره أبو الحسين وهو أن الحقيقة ما أفيد بها ما وضعت له فى أصل الاصطلاح الذى وقع التخاطب به" [١].

وأظهر التعريفات هو تعريف الإمام الآمدى فى الإحكام حيث نص على أن الحقيقة " هى اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً فى الاصطلاح الذى به التخاطب ". [٢]

ويعرف المجاز في اللغة بأنه : مفعل من الجواز الذى هو التعدى ، يقال : جزت موضع كذا أي جاوزته وتعديته ، أو من الجواز الذى هو قسم الوجوب والامتناع، وهو راجع إلى المعنى الأول؛ لأن الذى لا يكون واجباً ولا ممتنعاً متردداً بين الوجود والعدم فكأنه ينتقل من هذا إلى هذا.[٣]

أما اصطلاحاً فعرفه الإمام الشيرازى بأنه : " ما نقل عما وضع له، وقل التخاطب به " [٤] .

وعرفه الإمام الشوكانى بأنه : " اللفظ المستعمل فى غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة " [٥] .

وعرفه الإمام الرازى بأنه : " ما أفيد به معنى مصطلح عليه غير ما اصطلح عليه فى أصل تلك المواضعة التى يقع التخاطب بها لعلاقة بينه وبين الأول " [٦] .

وأجمع هذه التعريفات تعريف ا بن السبكى للمجاز بأنه: " اللفظ المستعمل فيما وضع له، لغة، أو عرفاً، أو شرعاً بوضع ثان لعلاقة بين ما

(٦) ينظر : المعتمد لأبى الحسين البصرى ١١/١، والمحصول للرازى ٩٨/١ .
(٧) ينظر : الإحكام للآمدى ٢٦/١ .
(٨) ينظر : لسان العرب لابن منظور مادة "جوز" .
(١) ينظر : اللمع للشيرازي صـ ٨ .
(٢) ينظر : إرشاد الفحول للشوكاني صـ ١١١/١ .
(٣) ينظر : المحصول للرازى صـ ٩٨/١ .

وضع له أولاً، وما وضع له ثانياً، مع قرينة مانعة من إرادة ما وضع له أولاً "[١]

أقسام الحقيقة :

تنقسم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام :

١. حقيقة شرعية: وهى استعمال الاسم الشرعى فيما كان موضوعاً له أولاً فى الشرع، سواءً كان الاسم الشرعى ومسماه لا يعرفهما أهل اللغة [٢]، أو هما معروفان لهم غير أنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى.

مثل استعمال كلمة الصلاة فى الشرع" للأقوال والأفعال المبدوءة بالتكبير المنتهية بالتسليم"، مع أنها فى اللغة مستعملة بمعنى الدعاء [٣] .

٢. حقيقة لغوية وضعية وهي: اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً فى اللغة، كلفظ الأسد المستعمل فى الحيوان الشجاع، والإنسان فى الحيوان الناطق .

٣ ـ حقيقة عرفية: وهى اللفظ المستعمل فيما وضع له بعرف الاستعمال اللغوي .

---

(٤) ينظر : شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ٣٠٤/١ ، ٣٠٥ .

وعرفه الإمام عبد القاهر الجرجانى بأنه : " كل كلمة أريد بها غير ما وضعت له فى وضع واضعها، لملاحظة بينه وبين الأول ، واعترض عليه الإمام الرازى فى المحصول : بأنه ليس بجيد؛ لأنه يقتضى خروج الحقيقة العرفية والشرعية عن حد الحقيقة، ودخولهما فى حد المجاز وهو غير جائز .

ينظر : المحصول للرازي صـ ١٠٠/١، ١٠١، و أسرار البلاغة لعبد القاهر الجرجانى ص٢٣٠/٢. تح/ د.محمد عبد المنعم خفاجى، مكتبة القاهرة .

(٥) وذلك كأوائل السور عند من يجعلها أسماء لها ، أو للقرآن. ينظر : شرح الكوكب الساطع ٢٩١/١.

(٦) ينظر : المعتمد لأبى الحسين البصرى ١١/١–١٢، واللمع للشيرازى صـ ٨ ، والمحصول للرازى ١٠٢/١، ١٠٣، والإحكام للآمدى ٢٥/١، ٢٦ ، ونهاية السول للإسنوي صـ ١٤٦/٢، وكشف الأسرار لعلاء البخارى ٦١/١، ٦٢، والتمهيد فى تخريج الفروع على الأصول للزنجاني صـ ١٨٥، والبحر المحيط للزركشى صـ ١٥٢/٢–١٥٦، وفواتح الرحموت للأنصاري ١٠٣/١، وشرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع للسيوطي ١/ ٢٩١، تحقيق / فضيلة ا د محمد ابراهيم الحفناوي.

وهى قسمان : عامة ، وخاصة

فالحقيقة اللغوية العرفية العامة هى : أن يكون الاسم وضع لمعنى عام ثم خصص بعرف استعمال أهل اللغة ببعض مسمياته، كاختصاص لفظ الدابة بذوات الأربع عرفاً، وإن كان فى أصل اللغة لكل ما دَبَّ .

أما الحقيقة اللغوية – العرفية الخاصة فهى : أن يكون الاسم فى أصل اللغة بمعنى ثم يشتهر فى عرف استعمالهم بالمجاز الخارج عن الموضوع اللغوى بحيث إنه لا يفهم من اللفظ عند اطلاقه غيره، كاسم الغائط فإنه وإن كان فى أصل اللغة للموضع المطمئن من الأرض، غير أنه قد اشتهر فى عرف الاستعمال بالخارج المستقذر من الإنسان، حتى إنه لا يفهم من ذلك اللفظ عند إطلاقه غيره، وهى تسمى حقيقة اصطلاحية كالرفع والنصب والجر فى اصطلاح النحاة .

سبب عدول المخاطب عن الحقيقة إلى المجاز :

لما كان الأصل فى الكلام الحقيقة والمجاز عارض، كان الأولى باللفظ إذا احتمل كلا المعنيين أن يحمل على الحقيقة؛ لأن المجاز خلاف الأصل ولا يحمل على المجاز إلا لداع من الدواعي ، والداعي لعدول المخاطب من الحقيقة إلى المجاز قد يكون تعذر الحقيقة عقلاً ، كمن حلف ألا يأكل من هذا القدر فيقع اليمين على ما يوضع فيها، أو لهجرها عادة كمن حلف ألا يأكل من هذا الدقيق فيقع على ما يصنع منه وهو الخبز .

وقد يكون سبب العدول هو جهل المتكلم أو المخاطب لغة الحقيقة دون المجاز، أو لشهرة المجاز عن الحقيقة [1] ، أو كونه أبلغ من الحقيقة نحو : زيد أسد أبلغ من شجاع، أو لثقل لفظ الحقيقة على اللسان ،

(١) ينظر : شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع للسيوطي ، ٢٩٨/١، ٢٩٩ .

أو لإخفاء المراد على غير المتخاطبَيْن الجاهلين بالمجاز ، وقد يكون العدول عن الحقيقة إلى المجاز للجمع بين النصين المتعارضين. (١)

التطبيق الفقهي للقاعدة على وقائع الوقف :

إذا قال الواقف : "وقفت هذه الدار على أَوْلَادي " وَلَيْسَ لَهُ إلا أَوْلَاد أَوْلَاد فَإِنَّهُ يَصح وَيكون وَقفا عَلَيْهِم ، فإِطْلَاق الابْن على ابْن الابْن مجَاز ، وهنا تعذرت إرادة الحقيقة لعدم وجود الأولاد عند الواقف فصرف اللفظ إلى المجاز صونا له من الإهمال .

المسألة الثالثة : قاعدة : إذا تعارضت الحقيقة الشرعية واللغوية أيهما يقدم ؟

نص القاعدة : "

إذا تردد اللَّفْظ الصَّادِر من الشَّارِع بَين أُمُور فَيحمل أَولا على الْمَعْنى الشَّرْعِيّ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام بعث لبَيَان الشرعيات ، فَإِن تعذر حمل على الْحَقِيقَة الْعُرْفِيَّة الْمَوْجُودَة فِي عَهده عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام ؛ لِأَن التَّكَلُّم بالمعتاد عرفا أغلب من المُرَاد عِنْد أهل اللُّغَة فَإِن تعذر حمل على الْحَقِيقَة اللُّغَوِيَّة لتعينها بِحَسب الْوَاقِع " . (٢)

شرح القاعدة:

التعارض: هو تقابل الدليلين على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى الآخر .

الحقيقة الشرعية: عرفها الرازي: أنها اللفظة التي استفيد من الشرع وضعها للمعنى سواء كان المعنى واللفظ مجهولين عند أهل اللغة أو كانا معلومين، لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى أو كان أحدهما مجهولا والآخر معلوما " (٣).

---

(٢) ينظر : منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي ، تأليف د عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة ، صـ ١٨٣ ، ط/ دار النفائس – عمان الأولى ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧م .

(٢) ينظر : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للزنجاني صـ ٢٢٨ .

(٣) ينظر : المحصول للرازى ١٠٢/١ ، و المعتمد لأبى الحسين البصرى ١١/١-١٢ ، واللمع للشيرازى صـ ٨ .

وقيل: الحقيقة الشرعية هي " اللفظ المستعمل فيما وضع له شرعا"[١].

أما الحقيقة اللغوية: فهي نسبة إلى اللغة ، وعرفت بأنها " ما أفيد بها ما وضعت له في أصل اللغة كلفظ " الإنسان المستعمل في الحيوان الناطق" [٢] .

أما الحقيقة العرفية فهي : " أن يكون الاسم وضع لمعنى عام ثم خصص بعرف استعمال أهل اللغة ببعض مسمياته، كاختصاص لفظ الدابة بذوات الأربع عرفاً، وإن كان فى أصل اللغة لكل ما دب " [٣] .

معنى القاعدة : أنه إذا دار النص بين الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية فعلى أيهما يحمل الكلام؟ .

لا خلاف بين أهل العلم في أنه إذا وردت ألفاظ في النصوص الشرعية ، وعلم بنص أو قرينة أن المراد بها الحقيقة الشرعية أنها تحمل على المعنى الشرعي ، كما أنه لا خلاف بينهم أنه إذا دل نص أو قرينة على أن المراد بها المعنى اللغوي أنها تحمل عليه، لكنهم اختلفوا فيما إذا ورد اللفظ مطلقا من أي دليل يُعيِّنُ أحد المعنيين فعلى أيهما يحمل ، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يحمل على الحقيقة الشرعية مطلقا. وهو قول جمهور أهل العلم، منهم الرازي والبيضاوي.

واستدلوا : بأن النبي- ﷺ- بعث لبيان الشرعيات، ولم يبعث لتعريف الموضوعات اللغوية .

القول الثاني: أنه إذا كان في حال الإثبات فإنه يحمل على المعنى الشرعي ، أما إذا كان في حال النفي فإنه يكون مجملا ، أي لا يعرف المراد منه ، وهو قول الإمام الغزالي .

---

(١) ينظر : الإحكام للآمدى ٢٦/١ .

(٢) ينظر : كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٦١/١ ، والبحر المحيط للزركشي ٨/٣ .

(٣) ينظر : كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٦١/١ .

واستدل الغزالي : بأن حمله على الشرعي في حال النهي يدل على صحته ؛ لأنه يستحيل النهي عما لا يتصور وقوعه ، ولم نحمله على اللغوي؛ لأن النبي بعث لبيان الشرعيات، فبقي مترددا بينهما فكان مجملا.

القول الثالث: أنه إذا كان في حال الإثبات فإنه يحمل على المعنى الشرعي، أما إذا كان في حال النفي فإنه يحمل على اللغوي وهو قول الآمدي .

واستدل : بأنه يحمل على اللغوي لتعذر حمله على الشرعي ؛ لأن حمله على الشرعي يدل على صحته، لأنه يستحيل النهي عما لا يتصور وقوعه، فلا يبقى إلا حمله على اللغوي؛ لأنه لا مستحيل في حمله عليه.

واختار عدد من المحققين القول الأول ، يقول الإمام ابن تيمية [١]: " ينبغي أن يعلم أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا عرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي لم يحتج في ذلك إلى الإستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم ". [٢]

(١) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقيّ الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية: الإمام، شيخ الإسلام. ولد في حران سنة ٦٦١هـ ، أفتى ودرّس وهو دون العشرين ، زادت تصانيفه على أربعة آلاف كراسة ، وقيل: أنها تبلغ ثلاث مئة مجلد ، توفي معتقلا بقلعة دمشق سنة : ٧٢٨هـ ، وق . ينظر : الأعلام للزركلي ١٤٤/١ .

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى صـ٧ /٢٨٦ ، ط/ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

التطبيق الفقهي للقاعدة على وقائع الوقف :

مسألة ما لو قال الواقف : " أوقفت مالي هذا في سبيل الله " فعلى أي المعنيين يحمل لفظ " في سبيل الله " على الحقيقة الشرعية أم اللغوية ؟

اختلف أهل العلم في المقصود بـ" في سبيل الله " إلى أربعة أقوال:

القول الأول: أن المراد بمصرف سبيل الله الغزاة والمرابطون، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية والشافعية ، وابن حزم من الظاهرية.(١)

واستدلوا: بأن لفظ " في سبيل الله " أكثر استعماله في نصوص القرآن والسنة هو بمعنى الغزو والقتال(٢) ، فوجب حمله على المعنى الذي استعمله له الشرع .

القول الثاني: أن المراد به الغزاة والحجاج والعمار، وهو قول محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ، وهو المذهب عند الحنابلة . (٣)

واستدلوا : بأن رسول الله -ﷺ- جعل الحج من سبيل الله ، وأذن لمن حبس بعيره في سبيل الله أن يعطيه لمن يحج عليه (٤) .

القول الثالث: أن المراد به جميع القربات والطاعات والمصالح العامة، وهو قول الكاساني ونسب إلى بعض الفقهاء وبه قال عدد من المعاصرين(٥).

---

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين ٢٨٩ /٣، وشرح الخرشي على خليل ٣٦٩ /٦ ، و المجموع شرح المهذب لأبي زكريا النووي ٦/ ١٩٨ ، والمحلى لابن حزم ٦/ ١٥١ ، ط/ دار الفكر – بيروت .

(٢) ينظر : المجموع شرح المهذب ٦/ ٢٠٠ .

(٣) ينظر : البناية شرح الهداية للمرغناني ٣/ ٥٣٤ ، و الإنصاف للمرداوي ٣/ ٢١٢ ، و تفسير القرطبي ٢٧٢/١ .

(٤) جاء في حديث أم معقل : " ..... فقالت : يا رسول الله إِنَّ عَلَيَّ حَجَّةً وَإِنَّ لِأَبِي مَعْقَلٍ بَكْرًا، قَالَ أَبُو مَعْقَلٍ: صَدَقَتْ ، جَعَلْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَعْطِهَا فَلْتَحُجَّ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ " أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب المناسك ، باب العمرة ، رقم " ١٩٨٨ " ، ٢٠٤/٢ وصححه الألباني عدا قوله في آخرالحديث : إني امرأة ... حجتي.

(٥) كالشيخ رشيد رضا والشيخ محمود شلتوت وغيرهما .

ينظر ::بدائع الصنائع للكاساني ٤٦/٢-٤٥ ، و تفسير المنار للشيخ / محمد رشيد رضا ، ٤٣٥./١٠ ط / الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سنة ١٩٩٠ م .

واستدلوا : بأن لفظ " سبيل الله " يعني في اللغة كل طريق يؤدي إلى مرضاة الله ، وهذا عام في كل معروف فلا يجوز قصره على بعض أفراده إلا بدليل صحيح، ولا دليل فيبقى على عمومه [١]، وأن لفظ "سبيل الله " ليست له حقيقة شرعية ، فيبقى على الحقيقة اللغوية وهي جميع وجوه البر.[٢]

القول الرابع: أن المراد هو الجهاد بمعناه الشامل الذي يشمل جهاد اليد واللسان والمال ، فيشمل ذلك القتال في سبيل الله ، والدعوة إلى الله ، والرباط للدفاع عن الأوطان فيكون الموقوف عليهم هم المجندون والمرابطون والقائمون على حفظ أمن البلاد والمعروفون حاليا باسم الجيش فيقسم الوقف على إعدادهم وتحقيق منافعهم ومتطلباتهم .

كما يدخل في مصارف الوقف كل ما من شأنه تحقيق الدعوة إلى الله لأنه نوع من الجهاد يراد به نصرة دين الله وإعلاء كلمته ، ومراعاة مصالح المسلمين العامة وهو الدور الذي أولته وزارة الأوقاف حاليا اهتماما خاصا ، فقامت بإنشاء دور للدعوة ، ونصبت الدعاة والداعيات الذين أوقفوا أنفسهم لإفهام الناس صحيح دينهم ونشر وتعليم أحكامه ،وحماية جنبات الإسلام بتبصير وتوعية الناس بالأفكار المتطرفة الهدامة التي تحوم حولهم وتحذيرهم منها .

واستدلوا : بأن النصوص في الكتاب والسنة دلت على أن المراد بلفظ " سبيل الله " عند الإطلاق هو الجهاد، وأن الجهاد في الإسلام لا ينحصر في الغزو الحربي والقتال بالسيف ، بل يشمل كل عمل يقصد به الدفاع عن الوطن ، ومقاومة أعدائه ، الهادمين له والساعين فيه فسادا (٢)، فالشارع –ﷻ– نقل هذا اللفظ عن هذا المعنى اللغوي العام إلى معنى

(١) ينظر : التفسير الكبير للرازي ١٦ /٨٩ .

(٢) ينظر : الروضة الندية شرح الدرر البهية ، لأبي الطيب محمد صديق خان القنَّوجي ، ١/ ٢٠٦ ، ط/ دار المعرفة.

شرعي خاص هو الجهاد والرباط في سبيل الله ، و القول بعموم " في سبيل الله " لكل أوجه الخير يدخل جهات كثيرة ، لا تحصر أصنافها فضلا عن أشخاصها مما يكون فيه هدرا لأموال الوقف في غير ما وقف لأجله ، لذا لابد من العناية بضبط مصرف الوقف لفظا ومعنى (٣) .

والذي يترجح لي عملا بالقاعدة سالفة الذكر هو تقديم الحقيقة الشرعية للفظ " في سبيل الله " على الحقيقة العرفية واللغوية ، والقول بصرف ريع الوقف في نحو قول القائل : أوقفت مالي في سبيل الله " على المجندين من أبناء الجيش وعلى كل ما من شأنه تحقيق الدعوة إلى الله وما يعين عليها ويدعم أعمالها كإنشاء مكاتب الدعوة ، وتعيين الدعاة ، ودعم حلقات تحفيظ القرآن الكريم ؛ لأنه جهاد في سبيل الله وأغلب المواضع التي وردت في لفظ " سبيل الله " في القرآن الكريم جاءت مرادة بها " الجهاد "[١] مطلقا بما هو أعم من الغزو وهو المتحقق بالمال و باللسان ببيان الحق والدعوة إليه ودحض الباطل .

(١) ورد لفظ في سبيل الله في القرآن الكريم ٥٠ مرة ، منها ٣٨ مع القتال والجهاد وذكر في ثمانية منها الإنفاق مع القتال ومن ضمنها آية الصدقات ، ومنها ثمانية مع الإنفاق ، ومنها أربعة مع الهجرة التي يراد بها التوجه لديار الإسلام إعزازا للدين ، فتبين أن أغلب المواضع التي ورد فيها لفظ " في سبيل الله " أريد بها " الجهاد " فكان هذا هو معناه في الحقيقة الشرعية .

المطلب الثالث القواعد المتعلقة بالإطلاق والتقييد والمفهوم.

المسألة الأولى : قاعدة : " المطلق ما يتأول واحدا غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه ، والمقيد.....الخ "

نص القاعدة : "المطلق ما يتأول واحدا غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه نحو " تحرير رقبة " ، والمقيد ما يتأول معينا أو موصوفا بزائد على حقيقة جنسه نحو " تحرير رقبة مؤمنة "[١].

شرح القاعدة : بعد التعريف السابق للمطلق والمقيد يعلم أنه إذا ورد مطلق ومقيد فإن اختلف حكمهما لم يحمل أحدهما على الآخر، سواء اتفق السبب كالتقييد بالتتابع في الصيام في كفارة الظهار وإطلاق الإطعام فيها أو اختلف كتقييد الصيام بالتتابع في كفارة الظهار ، وإن لم يختلف حكمهما فإن اتحد سببهما وكانا مثبتين نحو:" أعتق في الظهار رقبة " ثم قال: " أعتق في الظهار رقبة مؤمنة " حمل المطلق على المقيد عند الأئمة الأربعة، ويكون المقيد بيانا لا نسخا ؛ لأن المراد من المطلق إنما هو المقيد سواء تقدم المطلق على المقيد أو تأخر عنه.[٢]

التطبيق الفقهي على وقائع الوقف: بناء على القاعدة السابقة يترتب: حكم الوقف إذا أطلق الواقف صرف غلة الوقف على أعمال البر ثم قيدها بالأكثر نفعاً ، فإنه يجب حمل المطلق وهو " الوقف على أعمال البر " على المقيد وهو " الوقف على الأكثر نفعا " فيكون الموقوف عليه حينئذ هو " أعمال البر الأكثر نفعا " ، والتي ترجع في تقييمها للوصي الموكل له أمر الوقف ، وإنما جاز حمل المطلق على المقيد هنا لاتحاد حكمهما وهو الوقف عليهما لا الوقف على أحدهما والوصية للآخر ، ولكونهما مثبتين فصح الحمل واتفق عليه .

---

(١) ينظر : القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية لابن اللحام صـ : ٣٦٠ .

(٢) ينظر : المرجع السابق صـ ٣٦١ .

المسألة الثانية : قاعدة : " المفهوم على قسمين : موافقة ومخالفة ، والمخالفة على أقسام منها مفهومي الشرط والصفة "

نص القاعدة : " المفهوم على قسمين مفهوم موافقة ، ومفهوم مخالفة

ومفهوم المخالفة على أقسام منها: مفهوم الشرط ، ومفهوم الصفة ،ومفهوم العدد ،ومفهوم اللقب ،ومفهوم الغاية ".(١)

شرح القاعدة : الكلام إما منطوق وهو : مادل عليه اللفظ في محل النطق .

وإما مفهوم والمفهوم لغة: مأخوذ من الفهم ، وهو: جوْدة استعداد الذهن للاستنباط (٢).

واصطلاحاً : ما فهِم من اللفظ في غير محل النُّطق(٣).

وينقسم إلى قسمين هما: مفهوم الموافقة ، ومفهوم المخالفة.

فمفهوم الموافقة هو : ما يكون مدلول اللفظ فيه في محل السُّكوت موافقاً لمدلوله في محل النطق وينقسم إلى قسمين :

الأول : ما كان السكوت عنه أولى بحكم المنطوق به منه" ويسمى بـ " المفهوم الأولوي ".

الثاني :ما كان المسكوت عنه مساوياً لحكم المنطوق به، ويسمى بـ " المفهوم المساوي "

أما مفهوم المخالفة : فهو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق .

---

(١) ينظر : القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية لابن اللحام صـ : ٣٦٧ ، وتلخيص الأصول للزاهدي ١/ ١٦، مركز المخطوطات والتراث والوثائق – الكويت ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م .

(٢) ينظر: تلخيص الأصول للزاهدي ١/١٦.

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي ٣ /٤٨٠ ، ط/ مكتبة العبيكان – الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ مـ .

وأقسامه كما نص عليها الأصوليون هي : مفهوم الشرط ،ومفهوم الصفة ،ومفهوم العدد ،ومفهوم اللقب ،ومفهوم الغاية [١].

والذي يعنينا منها لتعلق أغلب مسائل الوقف به من جهة الصيغة الدالة عليه هما مفهومي الشرط ، والصفة .

أولا : مفهوم الشرط :

يعرف مفهوم الشرط بأنه : "دلالة النص الذي عُلِّق فيه الحكم على شيء بأداة من أدوات الشرط على نفي الحكمِ عند انتفاء الشرط " . [٢]

فإذا شرط الواقف في وقفه ما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية وما لا يضر بمصلحة الوقف أو الموقوف عليهم وجب على ناظر الوقف اتباع شرطه وتنفيذه ، واعتبر الفقهاء شرط الواقف في حكم نص الشارع في وجوب الالتزام به ، على أن يكون الوقف منفياً إذا انتفى الشرط عملاً بالمفهوم المخالف [٣]

---

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار٤٨١/٣ ، و إرشاد الفحول للشوكاني صـ ٣٠٣ .

(٢) ومفهوم الشرط حجة يجب العمل به عند جمهور العلماء ، فيقتضي انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط المعلق عليه ، لم يخالف فيه غير القاضي أبو بكر من المالكية وأكثر المعتزلة ، وليس معنى ذلك أن المشروط لا يجب انتفاؤه عند انتفاء الشرط فإنه متفق عليه ، بل معناه أن هذا الانتفاء ليس مدلولاً للفظ .

ينظر : تلخيص الأصول للزاهدي صـ : ١٧، وشرح تنقيح الفصول للقرافي صـ : ٢٧٠،ط/ شركة الطباعة الفنية المتحدة ، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م

(٣) تجوز مخالفة شرط الواقف في الأحوال الآتية:-

-إذا أصبح العمل بالشرط في غير مصلحة الوقف ، كأن لا يوجد من يرغب في الوقف إلا على وجه مخالف لشرط الواقف.

-إذا أصبح العمل بالشرط في غير مصلحة الموقوف عليهم كاشتراط العزوبة مثلاً.

-إذا أصبح العمل بالشرط يفوت غرضا للواقف ، كأن يشترط الإمامة لشخص معين ويظهر أنه ليس أهلاً لإمامة الصلاة.

-إذا اقتضت ذلك مصلحة أرجح ، كما إذا وقف أرضا للزراعة فتعذرت وأمكن الانتفاع بها في البناء ، فينبغي العمل بالمصلحة ، إذ من المعلوم أن الواقف لا يقصد تعطيل وقفه وثوابه.

ينظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٣٨٧/٤ ، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي ٣٩٦/٥ .

التطبيق الفقهي لمفهوم الشرط على وقائع الوقف:

الفرع الأول : حكم تقييد الوقف بالذرية بشرط الحاجة .

لو شرط الواقف " أن يكون الموقوف عليهم ذريته بشرط حاجتهم " جاز شرطه وصح ولا يدخل غير المحتاجين منهم في الوقف عملا بالمفهوم المخالف للشرط ، ومثله الْوَقْفُ عَلَى من صلى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي مَسْجِدٍ فَمَنْ أَتَى بِجَمِيعِ أَجْزَاءِ الشَّرْطِ إلَّا جُزْءًا كَأَنْ أَخَلَّ بِصَلَاةٍ مِنْهَا، فَلَا شَيْءَ لَهُ أَلْبَتَّةَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقْ مَفْهُومُ الشَّرْطِ مِنْهُ ، وَكَذَا وَقْفُ الْمُدَرِّسِ إذَا قَالَ الْوَاقِفُ: مَنْ يَشْتَغِلُ شَهْرًا فَلَهُ دِينَارٌ فَاشْتَغَلَ أَقَلَّ مِنْهُ وَلَوْ بِيَوْمٍ فَلَا شَيْءَ لَهُ[1]، كذلك لو شرط "التبديل في منفعة الموقوف كأن يجعل الأرض الزراعية مساكن مثلاً " فإن الوقف يصح معلقاً بالشرط ، على أنه لو استحال التبديل لسبب أو لآخر فإن الوقف يرجع لملكية الواقف لانعدام شرطه [2].

الفرع الثاني : حكم وقف الدار واشتراط سكناها سنة .

إذا وقف شخص دارا واشترط سكناها سنة فلا يصح ذلك الوقف عند الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة في رواية ، والسبب في ذلك هو أن وقف الدار واشتراط الواقف صرف نفعها لنفسه سنة يكون كوقف الرجل على نفسه ، ووقف الرجل على نفسه محال لأنه ينافي حقيقة الوقف التي هي

(١) ينظر : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي ٥/ ٣٨٧ .

(٢) من الجدير بالذكر هنا أن الشرط الصحيح تجوز مخالفته إذا أصبح العمل به في غير مصلحة الوقف أو الموقوف عليهم أو كان يفوت غرضا للواقف أو مصلحة أرجح منه ، ومثال الشرط المخالف لمصلحة الوقف ما إذا شرط ألا يؤجر الوقف إلا بأجرة معينة ، والحال أن هذه الأجرة لا تكفي لعمارة الوقف أو أن تصبح أقل من أجرة المثل ، ومثال الشرط المخالف للشرع لكونه في غير مصلحة الموقوف عليهم أن يشترط الواقف العزوبة فيمن يستحق في الوقف ، كذلك تجوز مخالفة الشرط إذا اقتضت المخالفة مصلحة أرجح ، كما إذا وقف أرضا للزراعة فتعذرت وأمكن الانتفاع بها في البناء ، فينبغي العمل بالمصلحة ، إذ من المعلوم أن الواقف لا يقصد تعطيل وقفه وثوابه ، ونص بعض الفقهاء على أن الوقف إذا اقترن بشرط غير صحيح بطل الشرط وصح الوقف .

القربة إلى الله بإزالة الملك وتحبيس الأصل وتسبيل المنفعة ، كما أن الوقف مع اشتراط السكنى سنة وقف منقطع ومقتضى الوقف هو التأبيد .[١]

الفرع الثالث : حكم من وقف واشترط لنفسه بعض ريع الوقف .

اختلف الفقهاء في حكم الوقف في حال اشتراط الواقف لنفسه بعضا منه على مذهبين :

الأول : للإمام مالك والشافعي ومحمد بن الحسن ويرون عدم صحة الوقف في حال اشتراط الواقف لنفسه بعضا من ريعه ؛ لأنه يكون كمن وقف على نفسه والوقف على النفس لا يصح لانتفاء الغاية من الوقف وهي التقرب إلى الله . [٢]

والمذهب الثاني : للظاهرية وأبي يوسف والإمام أحمد في أحد قوليه ويرون صحة الوقف مع اشتراط الواقف لنفسه بعضا من ريعه .

استدل أصحاب المذهب الأول بأن :

- الوقف عبارة عن إزالة للملك فلا يجوز فيه اشتراط نفع النفس ببعض من ريعه ؛ لأن الواقف أخرج هذا المال بنية التقرب إلى الله وحده وجعله خالصا لوجهه – عز وجل – وشرط الانتفاع لنفسه يمنع الإخلاص فتنتفي الغاية من الوقف فيمتنع جوازه ، ذلك كما إذا جعل شخص أرضه أو داره مسجدا وشرط من منافع ذلك لنفسه شيئا ، وكما لو أعتق شخص عبده وشرط خدمته لنفسه فإنه لا يصح .[٣]

(١) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ٣٣٥/٦ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦/ ٤٨٠ ، وروضة الطالبين لأبي زكريا النووي ٥/ ٣٢٥ ، والشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير ١٦/ ٤١٧ .

(٢) ينظر : السراج الوهاج على متن المنهاج لمحمد الزهري الغمراوي ، ١/ ٣٠٣ ، ط / دار المعرفة بيروت .، و نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك عبد الله يوسف محمدد الجويني ، ٨/ ٣٧٤ ، ط / دار المنهاج – الأولى ١٤٢٨/٢٠٠٧م

(٣) ينظر : المغني لابن قدامة ١٩١/٨،وبدائع الصنائع للكاساني ٦ /٣٣٦ .

- قياس الوقف على الهبة ، فكما لا يصح لمن وهب شيئا أن ينتفع منه فكذلك لا يصح للواقف أن ينتفع منه .(١)

واستدل أصحاب المذهب الثاني : بما روي من أن : عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ - ﷺ - أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، على أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ متأثل (٢) وروي : مُتَمَوِّلٍ " (٣)

فالحديث دل على أنه يجوز في الوقف اشتراط أن يأكل ولي الوقف منه وينتفع به بالمعروف ، وهو ما جرت به العادة في الأكل أو الانتفاع بالمعروف من ثمرة الوقف ولم يستثن إن كان هو الناظر أو غيره فدل على صحة الشرط .(٤)

- واستدلوا كذلك بما روي من أن النبي - ﷺ - كان يأكل من وقفه والوقف لا يحل الأكل منه إلا بشرط ، فكان دليلا على صحة جعل الواقف لنفسه جزءا من غلة الوقف .

---

(١) ينظر : المغني لابن قدامة ٨/ ١٩٢ .

(٢) متأثل أي غير متخذ إيَّاه لنَفسِهِ أثلة أي أصلا كَقَوْلِهِم تديرت الْمَكَان إذا اتخذته دَارا لَك وتبنيته وتسريتها وتوسدت ساعدي . ينظر : الفائق في غريب الحديث لأبي القاسم الزمخشري ، ٢٢/١، ط/ دار المعرفة – لبنان – الثانية .

(٣) أخرجه البخاري في الشروط عن ابن عمر – رضي الله عنهما – ، باب الشروط في الوقف ، رقم " ٢٧٣٧" ، ٣/ ١٩٨ ،

ومتمول من مالَ الرَّجُلُ يَمُولُ ويَمَالُ مَوْلًا ومُؤولًا إذا صَارَ ذَا مالٍ، وتصغيره مُوَيْل ، وَالْعَامَّةُ تَقُولُ مُوَيِّل، بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ، وَهُوَ رجلٌ مالٌ ، وتَمَوَّلَ مِثْلُهُ . ينظر : لسان العرب لابن منظور ، فصل الميم ٦٣٦/١١ .

(٤) ينظر : فتح الباري لابن حجر ٤٩٠/٥

وأجابوا عن الأدلة العقلية لأصحاب المذهب الأول بأن :

- القول بأن : الوقف إزالة للملك لأن الواقف أخرجه لله وقطع عنه ملكه فانتفاعه بشيء منه رجوع في صدقته مردود لأنه يجوز للواقف أن ينتفع من وقفه إذا اشترط ذلك أو افتقر هو أو ورثته ، وكذلك إذا وقف على الفقراء ثم صار فقيرا فإنه يصح الانتفاع به .
- أن قياس الوقف على الهبة لا يصح لأنه في مقابلة النص ، والقاعدة أنه لا اجتهاد مع وجود النص والنصوص في هذا الباب صريحة من أصرحها حديث سيدنا عمر – ﷺ – في وقفه لأرضه .

والذي يترجح لي من هذين الرأيين هو المذهب الثاني القائل بصحة الوقف مع اشتراط الواقف لنفسه بعضا من ريع الوقف ، لما فيه من التيسير على الناس والترغيب لهم في الوقف ، وسواء كان الشرط مدة الحياة أو مدة معلومة معينة ، وسواء قدر ما يأخذه لنفسه أو أطلقه ؛ لأن سيدنا عمر – ﷺ– لم يقدر ما يأكله الوالي إلا بقوله " بالمعروف " [١] يقول الإمام جمال الدين الجوزي في كشف المشكل من حديث الصحيحين : "وَفِي هَذَا الحَدِيث من الْعلم أَن الرجل إِذا وقف وَقفا فَأحب أَن يشْتَرط لنَفسِهِ أَو لغيره فِيهِ شرطا سوى الْوَجْه الَّذِي جعل الْوَقْف فِيهِ، كَانَ لَهُ ذَلِك، وَعِنْدنَا أَنه إِذا وقف على غَيره وَاسْتثنى أَن ينْفق على نَفسه حَيَاته صَحَّ. وَقَالَ مَالك وَالشَّافِعِيّ وَمُحَمّد: لَا يَصح. وَقد دلّ حَدِيث عمر على صِحَة مَذْهَبنَا ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: لَا جنَاح على من وَليهَا أَن يَأْكُل. وَإِنَّمَا ولي هَذِه الأَرْض عمر" [٢] .

(١) ينظر : الشرح الكبير ٣٩/١٦

(٢) ينظر : ١٢٩/١، ط/ دار الوطن – الرياض

الفرع الرابع : حكم من وقف واشترط إخراج من شاء من الوقف وإدخال من شاء .

إذا شرط الواقف أن يخرج من شاء من أهل الوقف ويدخل من شاء من غيرهم لم يصح ؛ لأنه شرط ينافي مقتضى الوقف فيفسده ، كما لو شرط أن لا ينتفع به ، وإن شرط الواقف للناظر أن يعطي من يشاء من أهل الوقف ويحرم من يشاء جاز ؛ لأن ذلك ليس بإخراج للموقوف عليهم من الوقف ، وإنما هو تعليق لاستحقاق الوقف على صفة خاصة ، فكأنه حصل له حقا في الوقف إذا اتصف بإرادة الوالي بعطية ولم يجعل له حقا إذا انتفت تلك الصفة فيه ، فأشبه ما لو وقف المشتغلين بالعلم من ولده فإنه يستحق منهم من اشتغل به دون من لم يشتغل ، فلو ترك المشتغل الاشتغال زال استحقاقه [١].

الفرع الخامس : حكم من وقف واشترط استبدال الوقف :

بناء على القاعدة المذكورة يترتب :حكم استبدال الوقف إذا استحال إصلاحه أو إعماره ، أو الانتفاع به ، أو صار ريعه لا يفي بمؤونته .

ويقصد باستبدال الوقف : شراء عين للوقف بدل العين الموقوفة سابقا، والتي انتفت منافعها أو استحال إصلاحها أو صار ريعها لا يفي بالمؤونة بالبدل الذي بيعت به العين الأولى ، فالعين المبدلة هي المبيعة من الوقف ، والعين المستبدلة هي المشتراة لتكون وقفاً [٢] .

أما الإبدال[٣] فيقصد به : بيع عين من أعيان الوقف ببدل من النقود أو الأعيان .

---

(١) ينظر : المغني لابن قدامة ٢٥/٦ ، والفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي ٧٦٣٣/١٠ ، وتقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة لابن الدهان ٣/ ١٦٣ ، والمجموع شرح المهذب للنووي ٣٣٤/١٥ .

(٢) ينظر : محاضرات في الوقف للشيخ أبي زهرة صـ ١٦١، ط/ دار الفكر العربي ، سنة النشر ١٩٧١ م-١٣٩١هـ.

(٣) ويسمي الفقهاء الإبدال بالمناقلة ، وعرفها الشيخ الدردير في باب الشفعة بقوله : " المناقلة : بيع العقار بمثله " .
ينظر : الشرح الكبير ، ٣/ ٤٧٦ .

والبعض يفسر الإبدال بالمقايضة ، والاستبدال ببيع العين بالنقود ، وشراء عين أخرى بتلك النقود.

واستبدال الوقف محل خلاف بين الفقهاء . (١)

فالمذهب الأول : للإمام مالك وذهب إلى أنه إذا كان الموقوف منقطع المنفعة ولا يرجى عودتها أو كان في بقائه ضرر على الوقف فلا يجوز استبداله (٢) .

وذهب بعض المالكية إلى أن محل الوقف لا يخلو من أحد أمرين : إما وقف منقول وهو ما سوى العقار ، أو وقف عقار.

فأما المنقول : فيجوز استبداله بالبيع ، جاء في الشرح الصغير : " وبيع ما لا ينتفع به فيما حبس عليه ... كثوب وحيوان وعبد يهرم وكتب علم تبلى ولا ينتفع بها في تلك المدرسة ، وجعل " الثمن " في مثله كاملاً إن أمكن أو شقه – أي في جزء من ذلك الشيء إن لم يمكن شراء كامل –.. فإن لم يمكن تصدق بالثمن " ، وقال في شأن بيع الحيوان : " من أوقف شيئًا من الأنعام لينتفع بألبانها وأصوافها وأوبارها ، فنسلها كأصلها في التحبيس ، فما فضل من ذكور نسلها عن النزو ، وما كبر من إناثها فإنه يباع ويعوض عنه إناث صغار لتمام النفع بها " (٣).

وأما العقار : فلا يجوز ولا يصح بيع عقار وإن خَرِب وصار لا ينتفع به سواء كان دارًا أو حوانيت أو غيرها ولو بغيره من جنسه كاستبداله بمثله غير خرب ، ولا يباع العقار المحبَس ولو خرب ، وبقاء أحباس السلف دائرة دليل على منع ذلك.

---

(١) إلا أنهم اتفقوا على عدم جواز بيع واستبدال المسجد .
ينظر : حاشية ابن عابدين ٣٨٨/٤ ، و شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي صـ ١/ ٨١٦ ، ط/ عالم الكتب ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

(٢) ينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير صـ ٩١/٤.

(٣) ينظر : الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأبي البركات أحمد الدردير ٥/ ، ٤١٢ ، ط/ دار المعارف .

وفرق غيرهم من المالكية بين العقار داخل المدينة وخارجها ، فإن كان داخل المدينة فعليهم إصلاحه وإن كان خارجها فيجوز بيعه واستبداله[١] .

المذهب الثاني لأكثر الشافعية : وذهبوا إلى منع استبدال الوقف مطلقا حتى وإن تعطلت منفعته ؛ لأنه يؤدي إلى ضياع الأوقاف ، وقليل منهم أجازه ، أما إذا كانت العين الموقوفة مسجدًا فإنه لا يجوز بيعه بالاتفاق بينهم حتى لو انهدمت أو خربت المحلة حوله وتفرق الناس عنها فتعطل المسجد [٢].

المذهب الثالث للحنابلة : وذهبوا إلى جواز إبدال الوقف واستبداله إذا تعطلت منافعه ، وجوز الشيخ تقي الدين [٣] ذلك لمصلحة وقال : " هو قياس الهدي "[٤] ، فعند الحنابلة يجوز بيع الوقف حال الضرورة ويشترى بثمنه ما يرد على أهل الوقف بِغلة وإن كان من غير جنس المستبدل ؛ لأن العبرة في الوقف بالمنفعة لا بجنس الوقف ، على أن تصرف وتوزع الغلة على المصلحة التي حبست من أجلها العين الأولى ؛ لأنه لايجوز تغيير مصرف الوقف مع إمكان المحافظة عليه . [٥]

المذهب الرابع للحنفية : و يعود حق الاستبدال والإبدال عندهم إلى جهات أربع :

---

(١) ينظر : شرح الخرشي على مختصر خليل ٣٤٢/٧ .

(٢) ينظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣٩٢/٢ ،وروضة الطالبين للنووي ، ٥/ ٣٥٦-٣٥٨.

(٣) هوعلي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي، أبو الحسن، تقيّ الدين: شيخ الإسلام في عصره ، وأحد الحفاظ المفسرين المناظرين ، وهو والد التاج السبكي صاحب الطبقات ، ولد في سبك " من أعمال المنوفية بمصر" سنة ٦٨٣ هـ ، وانتقل إلى القاهرة ثم إلى الشام ، وولي قضاء الشام سنة ٧٣٩ هـ واعتل فعاد إلى القاهرة ، فتوفي فيها سنة ٧٥٦ هـ .
ينظر : الأعلام للزركلي ٣٠٢/٤

(٤) ينظر : الإنصاف للمرداوي ١٠١/٧ .

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة ٢٢٧/٦ .

الأولى :– أن يكون الإبدال والاستبدال من حق الواقف وذلك إذا شرطه لنفسه .

الثانية :– أن يكون للواقف ولغيره ، وذلك في حالة اشتراط الواقف أن يشرك غيره معه في هذا الحق ، فقد نص ابن عابدين على جواز الإبدال والاستبدال في الصورتين السابقتين على الصحيح وقيل اتفاقًا .

الثالثة :– أن يكون حق الإبدال والاستبدال للقاضي إذا لم يشترطه الواقف ، فالقاضي له الولاية العامة ، فيجوز له في هذه الحالة إبدال واستبدال الوقف في حالة الضرورة بحيث صار لا ينتفع به بالكلية بأن لا يحصل منه شيء ولا يفي بمؤنته ، وليس للوقف مالاً لإصلاحه ، وهو قول أبي يوسف ومحمد ، وكذلك إذا دعت المصلحة بحيث يمكن استبدال العقار بما هو أنفع منه ، روي عن محمد قال : إذا ضعفت الأرض الموقوفة عن الاستغلال ، والقيم يعني الناظر يجد بثمنها أرضًا أخرى هي أنفع للفقراء ، وأكثر ريعًا ، كان له أن يبيع هذه الأرض ، ويشتري بثمنها أرضًا أخرى . وقال ابن عابدين عن هذه الصورة لا يجوز فيها الاستبدال على الأصح المختار[١].

الرابعة :– يكون من حق الناظر في حالة غصب العين الموقوفة ورد الغاصب قيمتها ، فيشتري الناظر عينًا بدلاً منها.

(١) ينظر : حاشية بن عابدين رد المحتار على الدر المختار ٣٨٤/٤ .

التطبيق الفقهي للقاعدة على وقائع الوقف :

بناء على الخلاف المذكور يتبين الحكم الفقهي في مثل ما لو أن شخصاً وقف على مسجد قنديل ذهب أو فضة – التطبيق المعاصر له وقف أداة تكبير صوت مصنوعة من الذهب" الميكريفون " أو وقف مبرد ومعه أكواب من فضة –

فعند الإمام الشافعي يمنع استبدال الوقف مطلقا حتى وإن تعطلت منفعته .

وعند الإمام أحمد – رحمه الله – لم يجز وبطل خصوص الوقف ، أما بالنسبة لعموم الصدقة به على المسجد ففيه قولان:

أحدهما: بطلان الوقف وبقاء الموقوف على ملك مالكه.

والثاني: أنه يزول ملك الواقف عنه ، ويكسر ويصرف في مصالح المسجد وعمارته(١).

وعند الحنابلة والمالكية والحنفية : يجوز الوقف مع استبدال العين الموقوفة بما يحقق مصلحة الوقف ، فعلى القيم يعني الناظر بيعها وإيجاد عيناً أخرى بثمنها أنفع للفقراء ،على أن تصرف وتوزع الغلة على المصلحة التي حبست من أجلها العين الأولى ؛ لأنه لايجوز تغيير مصرف الوقف مع إمكان المحافظة عليه .

ثانيا: مفهوم الصفة :

نص القاعدة " ومفهوم الصفة حجة عند الإمام الشافعي والجمهور"(٢).

(١) ينظر : القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام صـ ٣٥٩ .

(٢) ينظر : القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية صـ ٣٦٧.

شرح القاعدة :

ومفهوم الصفة هو " تعليق الحكم بصفةٍ من صفات الذات ، بحيث يدل على نفي الحكم عن الذات عند انتفاء تلك الصفة " (١) .

والمراد بالصفة هنا: مطلق القيد غير الشرط ، والغاية ، والعدد، لا النعت النحوي بل يراد ما هو أعم منه (٢).

حجية مفهوم الصفة :

١- اتفق العلماء على عدم حجية مفهوم المخالفة عموماً، ومنه الصفة إذا خالف دليلاً أقوى منه كالمنطوق ومفهوم الموافقة (٣).

٢- واتفقوا على أنه إذا كان للقيد الذي قيد به الحكم فائدة أخرى سوى نفي حكم المنطوق للمسكوت ،ككونه خرج مخرج الغالب أو خرج مخرج الجواب عن سؤال معين أو أريد به إفادة المبالغة والتكثير أو تهويل الحكم ونحو ذلك من الفوائد ،فإنه لا يحتج بمفهوم المخالفة من ذلك القيد ولا يعمل به(٤).

٣- واختلفوا فيما إذا لم يكن لذكر القيد فائدة سوى تخصيص الحكم بالذكر على قولين:

القول الأول: مفهوم الصفة حجة. وبه قال الجمهور أحمد، ومالك ، والشافعي وأكثر أصحابهم وذكره في الروضة عن أكثر المتكلمين (٥).

---

(١) ينظر : نهاية السول للإسنوي ٢ / ٢٠٨ ، ط/ دار الكتب العلمية –بيروت– لبنان ، ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م ،

(٢) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني صـ ٣٠٦.

(٣) ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية لمصطفى سعيد الخن صـ ١٧٨، ط/ مؤسسة الرسالة ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .

(٤) ينظر: المرجع السابق صـ ١٧٨ .

(٥) ينظر: لباب المحصول في علم الأصول لابن رشيق المالكي ٢ /٦٢٢، ط/ دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م ، والإحكام للآمدي ٣ /٨٠ ، و شرح مختصر الروضة للطوفي٢/٧٦٦.

القول الثاني: مفهوم الصفة ليس بحجة. وبه قال الحنفية[١] ، والظاهرية[٢] ، وبعض الشافعية[٣] ، وبعض الحنابلة[٤].

أدلة الجمهور:

١- إجماع الفصحاء على الأخذ بمفهوم الصفة، فقد صحّ عن النبي -ﷺ- أنه قال: " إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ» قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ

(١) مفهوم الصفة قد يكون مُعْتَبَرًا عِنْدَ الحنفية فِي الرِّوَايَاتِ فِي الْكُتُبِ لا فِي مُتَفَاهَمِ النَّاسِ وَفِي الْمَعْقُولَاتِ ، وَمِنْهُ قَوْلهم : " مَفْهُومُ التَّصْنِيفِ حُجَّةٌ " ؛ أَيْ لِأَنَّ الْفُقَهَاءَ يَقْصِدُونَ بِذِكْرِ الْحُكْمِ فِي الْمَنْطُوقِ نَفْيَهُ عَنْ الْمَفْهُومِ غَالِبًا كَقَوْلِهِمْ: تجبُ الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ حُرٍّ بَالِغٍ عَاقِلٍ مُقِيمٍ فَإِنَّهُمْ يُرِيدُونَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ نَفْيَ الْوُجُوبِ عَنْ مُخَالِفِهَا، وَيَسْتَدِلُّ بِهِ الْفَقِيهُ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ عَلَى الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ .

ينظر في مذهب الحنفية : مرآة الأصول لملا خسرو ١٠٥/٢، كشف الأسرار، للنسفي ٤١١/٢، وبديع النظام لمظفر الدين ابن الساعاتي ٥٦١/٢ ، ط/ رسالة علمية " دكتوراة " بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بإشراف د محمد عبد الدايم علي ، سنة النشر: ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م ، وفتح الغفار لابن نجيم الحنفي صـ ٢٣٧ ، ط/ دار الكتب العلمية سنة : ١٤٢٢ – ٢٠٠١ ، و الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ٤/ ٤٣٣ .

(٢) ينظر: الإحكام، لابن حزم ٣٣٥/٧.

(٣) كالآمدي ، والقفال ، وابن الصباغ ، وأبي شريح والغزالي .

ينظر: الإحكام للآمدي ٨٠/٣ ، ونهاية الوصول في دراية الأصول للشيخ صفي الدين الأرموي الهندي ٥ /٢٠٤٦ ، ط / المكتبة التجارية بمكة المكرمة ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م ، والمستصفى للغزالي ٤٣٦/٣، والتبصرة للشيرازي صـ ٢١٨.

(٤) ووافقهم أيضا :ابن سريج ، والقاضي، وإمام الحرمين ، وجمهور المعتزلة ، وأبو الحسن التميمي.

ينظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٥٠٠/٣، و شرح مختصر الروضة للطوفي ٧٦٦/٢، و شرح تنقيح الفصول للقرافي صـ ٢٧٠، والقواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية لابن اللحام صـ : ٣٦٧، وروضة الناظر لابن قدامة ١٣٥/٢، والذخيرة للقرافي ١٠٢/١ ، ط/ دار الغرب الإسلامي– بيروت ، الأولى، ١٩٩٤ م .

مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ –ﷺ–كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ – ﷺ– :" الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ " (١).

ووجه الدلالة من الحديث : هو أن أبا ذر –رضي الله عنه – فهم من هذا الحديث أن ما سوى الكلب الأسود لا يقطع الصلاة ، فأقرَّه النبي –ﷺ– على فهمه(٢).

٢- لو لم يدل تعليق الحكم على صفة، نفيه عما عداها لم يكن لتخصيص محل النطق بالذكر فائدة(٣).

٣- عرف أهل اللغة: حيث أخذ أئمة اللغة بمفهوم الصفة (٤)، فقد روي عن أبي عبيد القاسم بن سلام(٥) أنه قال حينما سمع قول الرسول ﷺ: مطل الغني ظلم(٦): "هذا يدل على أن مطل غير الغنى ليس بظلم"(٧).

أدلة القول الثاني:

١- أن دلالة مفهوم الصفة إما أن تثبت بدليل **عقلي** أو **نقلي**، ولا سبيل إلى إثباتها **بطريق العقل** ؛ لأنه لا مجال له في اللغات والألفاظ.

وأما **طريق النقل**، فإما أن يكون **متواتراً** أو **آحاداً**، فأما المتواتر فلا يمكن القول به، إذ لو كان واقعاً لما وجد خلاف بين العلماء في مفهوم

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي ٣٦٥/١ برقم " ٥١٠".

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٧٢٨/٢.

(٣) ينظر: بيان المختصر لشمس الدين الأصفهاني ٤٥٥/٢ ، العدة لأبي يعلي ابن الفراء ٣٠٠/١.

(٤) ينظر: العدة لأبي يعلي٢٩٨/١، حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع ٤٠١/١ ، ط / دارالفكر، وتلقيح الفهوم بالمنطوق والمفهوم د / عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي صـ١٥١، ط / القاهرة – دار الآفاق العربية ١٩٩٧ م .

(٥) هو: معمر بن المثنى التيمي البصري، النحوي، من مصنفاته: غريب الحديث، توفي سنة ٢٠٩هـ، وقيل ٢١٠هـ. "انظر: سير أعلام النبلاء ٤٤٥/٩".

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحوالات، باب في الحوالة، هل يرجع في الحوالة ٧٩٩/٢ برقم ٢١٦٦.
ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني ١١٩٧/٣ برقم ١٥٦٤ من حديث أبي هريرة.

(٧) ينظر: لباب المحصول لابن رشيق المالكي ٧٢٤/٢ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٥٠٣/٣.

الصفة، وأما الآحاد فلا يمكن إثبات اللغات به لكونه يفيد الظن، فيمتنع الحكم على لغة ينزل عليها كلام الله وكلام رسوله ﷺ بقول الآحاد مع جواز الخطأ عليه(١).

٢- لو دل تخصيص الحكم بالصفة على نفيه عما عداه، لما حسن الاستفهام عن الحكم عند عدمها، ولكن الاستفهام عن ذلك يحسن ؛ لأن القائل إذا قال: "أدّ الزكاة عن السائمة" حسن أن يقال: وهل أؤديها عن المعلوفة؟ (٢).

والذي أراه راجحا من هذين الرأيين هو القول بمفهوم الصفة بالقيود المذكورة سابقاً وذلك لقوة أدلة هذا القول من اللغة والشرع مع عدم قيام الحجة في قول المخالفين.

ثم إن المخالفين قالوا بحجية مفهوم الصفة في كلام الناس لفائدة معتبرة جرت عليها عاداتهم ، وإذا كان كذلك فليقولوا أيضاً بحجيته في كلام الشارع بشرط عدم ظهور فائدة أخرى .

التطبيق الفقهي للقاعدة على مسائل الوقف :

الفرع الأول : وقف وَقفا على أَوْلَاده وَجعل النّظر للأرشد فالأرشد من أهل الْوَقْف فَإِن لم يكن فيهم رشيد فَإِلَى حَاكم الْمُسلمين فَأَثْبت كل وَاحِد من أَوْلَاده بَيِّنَة أَنه الأرشد فالحكم أنهم يشتركون فِي النّظر من غير اسْتِقْلَال إِذا وجدت الْأَهْلِيَّة أوصافها فِي جَمِيعهم وَإِن وجدت فِي بَعضهم اخْتصَّ بذلك وَذَلِكَ أَن بيناتهم تَعَارَضَت وتساقطت فِي صفة الأرشد ، فَلم تثبت صفة الأرشد لوَاحِد مِنْهُم وَلَا تعَارض بَينهمَ فِي أصل صفة الأرشد فَثَبت اشتراكهم فِي الرشد من غير أَن يثبت تَرْجِيح فَيصير كَمَا لَو قَامَت الْبَيِّنَة برشد الْجَمِيع على التَّسَاوِي والاشتراك من غير تَفْضِيل وَالْحكم فِي ذَلِك التَّشْرِيك بَينهم فِي

(١) ينظر: كشف الأسرار، للبخاري ٤٧٣/٢، والإحكام للآمدي ٨٩/٣ ، مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول لمحمد بن فرامرز بن علي الحنفي ١٠١/٢.

(٢) ينظر: كشف الأسرار، للبخاري ٤٧٣/٢، والإحكام للآمدي ٩٠/٣ ، والتحبير للمرداوي ٢٩٠٩/٦.

النّظر لعدم مزية بعض على بعض ثمَّ يكون من غير اسْتِقْلَال كَمَا لَو أوصى إِلَى شَخْصَيْنِ وَأطلق فَإِنَّهُ يحمل على عدم الِاسْتِقْلَال.

الفرع الثاني : إِذَا قَالَ الواقف: وَقَفْت عَلَى أَوْلَادِي الذُّكُورِ يُصْرَفُ عند الجمهور إِلَى الذُّكُورِ مِنْهُمْ بِحُكْمِ الْمَنْطُوقِ، وَأَمَّا الْإِنَاثُ فَلَا يُعْطَى لَهُنَّ لِعَدَمِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِعْطَاءِ إِلَّا إِذَا دَلَّ فِي كَلَامِهِ دَلِيلٌ عَلَى إعْطَائِهِنَّ فَيَكُونُ مُثْبِتًا لِإِعْطَائِهِنَّ ابْتِدَاءً لَا بِحُكْمِ الْمُعَارَضَةِ .

وعند الحنفية مَفْهُومَ الصفة غَيْرُ مُعْتَبَرٍ فِي النُّصُوصِ ، وَالْمُرَادُ بِعَدَمِ اعْتِبَارِهِ فِي النُّصُوصِ أنه لَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ عَنْ الْمُخَالِفِ لِلْمَنْطُوقِ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ مَنْهِيًّا عَنْ إعْطَاءِ الإناث ، بَلْ هُوَ مَسْكُوتٌ عَنْهُ وَبَاقٍ عَلَى الْعَدَمِ الْأَصْلِيِّ، حَتَّى يَأْتِيَ دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى الْأَمْرِ بِإِعْطَائِهِن أَوْ النَّهْيِ عَنْهُ[1] .

(١) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ٤/ ٤٣٣ .

المسألة الثالثة : قاعدة :" مفهوم الزمان والمكان حجة عند الشافعي والجمهور "

نص القاعدة :" مَفْهُوم الزَّمَان وَالْمَكَان حجَّة عِنْد الشَّافِعِي وَالْجُمْهُور "[1]

شرح القاعدة : عد بعض العلماء مفهومي الزمان والمكان من صور مفهوم الصفة [2]– الذي سبقت الإشارة إلى كونه قسماً من أقسام مفهوم المخالفة – ، ويعرف مفهوم المكان بأنه : " تقييد الخطاب بالمكان بحيث يدلُّ على نفي الحكم عمَّا عدا ذلك المكان" ، ومثاله قوله تعالى: ﴿**وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾ [3] ، حيث يفهم منه أنه لا اعتكاف في غير المساجد لمن يقول بذلك ، أما مفهوم الزمان فيعرف بأنه : " تقييد الخطاب بالزمان ويدلُّ على نفي الحكم عمَّا عدا ذلك الزمان "، مثل قوله تعالى: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ**﴾ [4]، فيفهم منه عدم صِحَّة الحجّ إذا وقع في غير زمانه[5].

التطبيق الفقهي على وقائع الوقف :

بناء على القاعدة السابقة يتبين لنا : الحكم في ما لو أراد شخص أن يوقف محلا ما في مجمع تجاري يملكه على أن يكون خالص أرباحه للموقوف عليهم ، أو لمشروع وضعته الأمانة وأراد المشاركة بسهم فيه ، فلا يمنع من ذلك بحجة تعميم الوقف .

---

(١) ينظر : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول صـ : ٢٥٩ .

(٢) يقول الإمام الشوكاني في إرشاد الفحول صـ ١/ ١٨٣: " قال ابن السمعاني : ولم يذكره المتأخِّرون لرجوعه إلى الصفة " ، وقال . أيضًا . في مفهوم الزمان والمكان : " وهو في التحقيق داخل في مفهوم الصفة باعتبار متعلِّق الظرف المقدر كما تقرّر في علم العربية " ، بينما ذهب البعض الآخر إلى إفرادهما واستقلالهما عن مفهوم الصفة وذكرهما تكميلًا للفائدة " .

(٣) جزء من الآية الكريمة رقم ١٨٧ من سورة البقرة .

(٤) جزء من الآية الكريمة رقم ١٩٧ من سورة البقرة .

(٥) ينظر : مذكرة الشنقيطي صـ ٢٣٨، ط/ مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١ م .

- وَمِنْ النوازل المفرعةَ على تلك القاعدة الْخلاف فِي حكم رجوع الواقف عن الوقف حال حياته إذا علقه على مدة بأن قال : " وقفته سنة " وَنَحْو ذَلِك .

فعند الحنفية إذا اشترط الواقف الرجوع في الوقف ، أو تحديد وقت معين له ، فإما أن :

١ – يشترط مع التوقيت حقه في استرجاع العين الموقوفة فذلك غير جائز، جاء في الإسعاف: "وأما إذا قال صدقة موقوفة شهرا فإذا مضى ذلك الشهر كانت مطلقة، فالوقف باطل؛ لأنه شرط الرجعة فيه".[١]

٢ – أما إذا وقف الوقف بمدة معينة بدون أن يشترط لنفسه الحق في استرجاع الموقوف بعد انتهاء المدة فللحنفية في هذه المسألة قولان[٢].

أما عند المالكية والشافعية والحنابلة : إذا أراد الواقف توقيت وقفه بأن علق انتهاءه[٣] على مدة معينة نحو قوله : " دارى وقف إلى سنة أو إلى أن يقدم الحاج " فإنه يصح لأنه لَا يدل على نفي الحكم عِنْد انْقِضَاء الزَّمَان ؛ لِأَنَّهُ قد وَقفه فِي هَذِه الْمدَّة وَلم يُوجد مِنْهُ مَا يَنْفِيه فِيمَا عَداهَا وَقد

(١) تفصيل المسألة في الإسعاف في أحكام الأوقاف لإبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي، ص٣٣ و١٢٧ ، ط/ المطبعة الهندية بشارع المهدى بالأزبكية بمصر ، الطبعة: الثانية، ١٣٢٠ هـ – ١٩٠٢ م.

(٢) ينظر : ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار، ٤٩٧/٣ ، بيروت، دار الكتب العلمية، ط الثانية، ١٤٠٧ هـ ، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي صـ : ٢٦٠ ، روضة الطالبين للنووي صـ : ٣٩١/٤ ، والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي صـ٨/٢ ، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح صـ ٥ /٣٢٨ ، محاضرات في الوقف للشيخ محمد أبي زهرة، صـ ٧٧.

(٣) أما تعليق ابتداء الوقف على زمان محدد حال الحياة ، مثل أن يقول: إذا جاء رأس الشهر فدارى وقف أو فرسى حبس، أو إذا ولد لى ولد أو إذا قدم لى غائبي ونحو ذلك لا يجوز مطلقاً ، ولا يعلم في هذا خلاف، لأنه نقل للملك فيما لم يبن على التغليب والسراية، فلم يجز تعليقه لا بالموت ولا بزمن محدد في حال الحياة ولا يصح ينظر : المجموع شرح المهذب صـ ١٥/ ٣٣٣ .

أمكن تَصْحِيحه فِي السّنة أو إلى وقت قدوم الحاج بِتَصْحِيحِهِ مُطلقًا فذهبنا إِلَيْهِ ، ولأنه وقف منقطع الانتهاء فأشبه مالو وقفه على منقطع الانتهاء(١).

قال الخرشي(٢): "ولا يشترط في صحة الوقف التأبيد أي التخليد ، بل يصح ويلزم مدة كسنة، ثم يكون

بعدها ملكا له "(٣) ؛ ولأنه لما جاز أن يتقرب بكل ماله وببعضه، جاز له أن يتقرب به في كل الزمان وفي بعضه .

والذي يترجح لي هو: العمل بمفهوم قاعدة كون الزمان والمكان حجة، والقول بصحة الوقف المؤقت ، حيث إن وجود المصلحة العامة في ذلك له أثر كبير وخير عظيم ، فبه يتسنى للجميع الأجر والمثوبة من عند الله ، وهو الأيسر للمتبرعين ، والشريعة قد جاءت بما ييسر على أهل الإحسان عمل الخير، كما أن أدلة مشروعية الوقف وأدلة صحة الشرط في الوقف جاءت عامة لا دليل فيها على استثناء صحة الوقف المقيد بمكان أو زمان ، حتى إنه يصح وقف الحيوان برغم عدم دوامه .

---

(١) ونقل أبو زكريا النووي في المجموع شرح المهذب أن هذا الرأي هو أحد الوجهين عند الحنابلة وبعض الشافعية ، والوجه الآخر أنه لا يصح، لأنه ينافى مقتضى الوقف ، فإن مقتضاه التأبيد لا الانقطاع ، لذا يقول الشيرازي في المهذب بعد ذكره :" "ولا يجوز إلى مدة ؛ لأنه إخراج مال على وجه القربة فلم يجز إلى مدة كالعتق والصدقة " .

ينظر : المجموع شرح المهذب صـ ١٥/ ٣٣٣ ، والمهذب في فقه الإمام الشافعي صـ ٢/ ٣٢٤ .

(٢) هو محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله المتوفى: ١١٠١هـ ، و " الخرشي " بفتحتين أو بكسر الخاء نسبة إلى خرشة ، من قرى مصر. ينظر: الأعلام للزركلي ٣٠٣/٢ .

(٣) ينظر : شرح مختصر خليل لمحمد بن عبدالله الخرشي صـ ٧ /٩١ ، ط/ دار الفكر للطباعة – بيروت .

المطلب الرابع القواعد المتعلقة بمعاني الحروف

المسألة الأولى : قاعدة : " الواو العاطفة هل تفيد الترتيب أم لا؟ "

نص القاعدة :

" الواو العاطفة هل تفيد الترتيب أم لا ؟ في ذلك مذاهب: أحدها: وهو الذي عليه جمهور النحاة والفقهاء أنها لا تدل على ترتيب ولا معية وهذا القول يعبر عنه بأنها لمطلق الجمع " (١) .

شرح القاعدة :

اختلف الأصوليون في معنى " الواو" العاطفة هَلْ هِيَ لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ، أَوْ لِلتَّرْتِيبِ ، أو للمعية ؟ وذهبوا في ذلك إلى مذاهب :

الأول : وهو الذي عليه جمهور النحاة والفقهاء أنها لا تدل على ترتيب ولا معية وهذا القول يعبر عنه بأنها لمطلق الجمع (٢) ، ومطلق الجمع معناه أى جمع كان ، فالواو تدل على جمع المعطوف والمعطوف عليه في حكم واحد من غير ملاحظة حصولهما معاً، أو أن أحدهما قبل الآخر، فإذا وجد ترتيب أو معيَّه فإنما هو من خارج دلالة الواو (٣).

والمذهب الثاني : أنها تدل على الترتيب وهو مذهب بعض أصحاب الشافعية (٤) .

والمذهب الثالث : أنها تدل على المعية ونقله إمام الحرمين عن الحنفية .

---

(١) ينظر : القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية صـ: ١٧٩ .

(٢) لا يصح التعبير عن لفظ " مطلق الجمع " بأنها " للجمع المطلق " ؛ لأن المطلق هو الذي لم يقيد بشيء فيدخل فيه صورة واحدة وهى قولنا مثلا قام زيد وعمرو ولا يدخل فيها القيد بالمعية ولا بالتقديم ولا بالتأخير لخروجها بالتقييد عن الإطلاق .

ينظر : القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية صـ ١٧٩

(٣) ينظر : : القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية صـ ١٧٩، والجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح صـ ٢٠٦ ، والإبهاج في شرح المنهاج ١/ ٣٣٨

(٤) وممن قال ذلك من أصحاب الإمام أحمد ابن أبى موسى في الإرشاد ينظر : القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية صـ ١٨٠

والمذهب الرابع : لبعض أصحاب الحنابلة [١] أن الواو العاطفة إن كان كل واحد من معطوفاتها مرتبطا بالآخر وتتوقف صحته على صحته أفادت الترتيب بين معطوفاتها كقوله تعالى: {ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا}[٢] وقوله تعالى {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا}[٣] ، وكآية الوضوء وإن لم تتوقف صحة بعض معطوفاتها على بعض لم تدل على الترتيب كقوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} [٤] وقوله تعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}[٥] ، وقد أومأ الإمام أحمد إلى هذا أيضا.

المذهب الخامس ونقل عن الفراء[٦] وهو أن الواو للترتيب إذا تعذر الجمع [٧].

ذكر أدلة المذهبين الأول والثاني :

أدلة المذهب الأول للجمهور والنحاة :

- احْتَجَّ الْجُمْهُورُ والنحاة على قولهم بدلالة الواو على مطلق الجمع بِأَنَّ الْوَاوَ قَدْ تُسْتَعْمَلُ فِيمَا يَمْتَنِعُ التَّرْتِيبُ فِيهِ ؛ ذلك لأن أهل اللغة يستعملون الواو في أبنية يمتنع فيها الترتيب كَقَوْلِهِمْ: تَقَاتَلَ زَيْدٌ وَعَمْرٌو، وَلَوْ قِيلَ: تَقَاتَلَ زَيْدٌ فَعَمْرٌو، أَوْ تَقَاتَلَ زَيْدٌ ثُمَّ عَمْرٌو، لَمْ يَصِحَّ، وَالْأَصْلُ الْحَقِيقَةُ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ حَقِيقَةً فِي غَيْرِ التَّرْتِيبِ. وكذلك قولهم: " جاء زيد وعمرو

(١) وهو أبو بكر عبد العزيز بن جعفر

(٢) جزء من الآية الكريمة رقم ٧٧ من سورة الحج .

(٣) جزء من الآية الكريمة ١٥٨ من سورة البقرة .

(٤) جزء من الآية الكريمة رقم ٤٣ من سورة البقرة .

(٥) جزء من الآية الكريمة رقم ١٩٦ من سورة البقرة .

(٦) هو العلامة النحوي: هو يحيى بن زياد، أو زكريا الديلمي الكوفي، ولد سنة أربع وأربعين ومائة هـ، وتوفي في طريقه إلى الحج سنة سبع ومائتين هـ، من آثاره: "مشكل اللغة" "البهي" "معاني القرآن"، و"المذكر ولمؤنث" وغيرها كثير، حتى بلغت تآليفه ثلاثة آلاف ورقة. قيل سمي بالفراء؛ لأنه كان يفري الكلام. ينظر : الأعلام للزركلي ١٤٥/٨

(٧) ينظر : القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية صـ ١٨١-١٨٢

" معناه التشريك بينهما في الحكم من غير تعرض لمجيئهما معا أو لمجيء أحدهما بعد الآخر فهي للقدر المشترك بين الترتيب والمعية ، فلو كانت للترتيب: للزم التناقض [١] .

-وَأَيْضًا: لَوِ اقْتَضَتِ الْوَاوُ التَّرْتِيبَ لَمْ يَصِحَّ قَوْلُكَ: رَأَيْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا بَعْدَهُ، أَوْ رَأَيْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ قَوْلَكَ: بَعْدَهُ يَكُونُ تَكْرَارًا لِمَا تُفِيدُهُ الْوَاوُ مِنَ التَّرْتِيبِ، وَقَوْلُكَ: قَبْلَهُ يَكُونُ مُنَاقِضًا لِمَعْنَى التَّرْتِيبِ [٢] .

- وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ [٣] ، وَقوله - ﷻ- فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾[٤] ، وقوله: ﴿وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [٥] ، مَعَ أَنَّ الرُّكُوعَ مُقَدَّمٌ عَلَى السُّجُودِ، وَقَوْلِهِ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ [٦] ، وقوله: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ﴾ [٧]،وقوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ [٨] ، و﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ [٩] وَلَيْسَتْ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ لِلتَّرْتِيبِ وَهَكَذَا فِي غَيْرِهَا مِمَّا يَكْثُرُ تَعْدَادُهُ .

---

(١) ينظر : : القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية صـ ١٧٩، والجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح صـ ٢٠٦ ، والإبهاج في شرح المنهاج ١/ ٣٣٨

(٢) وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْ هَذَا الِاسْتِدْلَالِ: بِأَنَّهُ امْتَنَعَ جَعْلُ الْوَاوِ هُنَا لِلتَّرْتِيبِ لِوُجُودِ مَانِعٍ، وَلَا يَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ امْتِنَاعُهُ عِنْدَ عَدَمِهِ. ينظر : إرشاد الفحول للشوكاني ٨١/١

(٣) جزء من الآية الكريمة رقم ٥٨ من سورة البقرة .

(٤) جزء من الآية الكريمة رقم ١٦١ من سورة الأعراف .

(٥) جزء من الآية الكريمة رقم ٤٣ من سورة آل عمران .

(٦)جزء من الآية الكريمة رقم ٩٢ من سورة النساء .

(٧) جزء من الآية الكريمة رقم ٣٣ من سورة المائدة .

(٨) جزء من الآية الكريمة رقم ٣٨ من سورة المائدة .

(٩) جزء من الآية الكريمة رقم ٢ من سورة النور .

-كما أن أَهْلُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ لَا يَفْهَمُونَ مِنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ اشْتَرِ الطَّعَامَ وَالْإِدَامَ أو اشتر الإدام والطعام والترتيب أَصْلًا، وَأَيْضًا لَوْ كَانَتِ الْوَاوُ لِلتَّرْتِيبِ لَفَهِمَ الصحابة – رضي الله عنهم- (١)

وَاحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِالتَّرْتِيبِ:

أولا : بِمَا صَحَّ أَنَّ خَطِيبًا قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: "مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدِ اهْتَدَى، وَمَنْ عَصَاهُمَا فَقَدْ غَوَى"، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بِئْسَ خَطِيبُ الْقَوْمِ أَنْتَ، قُلْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ" (٢) .

وَلَوْ كَانَ الْوَاوُ لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ لَمَا افْتَرَقَ الْحَالُ بَيْنَ مَا عَلَّمَهُ الرَّسُولُ وَبَيْنَ مَا قَالَهُ (٣) .

ثانيا : أن الرجل إن قال لزوجته التي لم يدخل بها أنت طالق طالق طلقت واحدة على المذهب الصحيح ولو كانت الواو لمطلق الجمع لكان مثل قوله: أنت طالق طلقتين حتى يقعا(٤).

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ الْقَائِلُونَ بِإِفَادَةِ الْوَاوِ لِلتَّرْتِيبِ بِشَيْءٍ يَصْلُحُ لِلِاسْتِدْلَالِ بِهِ، وَيَسْتَدْعِي الْجَوَابَ عَنْهُ (٥) .

---

(١) ينظر : إرشاد الفحول للشوكاني ٨١/١

(٢) الحديث أخرجه الإمام مسلم من حديث عدي بن حاتم، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة وخطبتها "٨٧٠" ، ٥٩٤/٢ .

(٣) وَأُجِيبَ عَنْ هَذَا: بأنه إنما أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ فَهِمَ مِنْهُ اعْتِقَادَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَأَمَرَهُ بِعَدَمِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فِي ضَمِيرٍ وَاحِدٍ تَعْظِيمًا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ.
ينظر : إرشاد الفحول للشوكاني ٨٢/١ ، والإبهاج في شرح المنهاج ٣٤٣/١ ، و شرح التلويح على التوضيح ١/ ١٨٨ .

(٤) وأجيب عليه بأن : قوله: " وطالق " معطوف على الإنشاء فكان إنشاء آخر أتى به بعد تمام الأول وعمله عمله لأن معاني الإنشاء مقاربة لألفاظها فيكون قول ثانيا وطالق إنشاء لإيقاع طلقة أخرى في غير وقت قابل للطلاق لأنها بالأولى بانت إذ هي غير مدخول بها بخلاف قوله: طلقتين أو ثلاثا فإنه تفسير للكلام الأول وبيان لما قصد به لا إنشاء ثان.
ينظر : الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ٣٤٤ ، ونهاية السول للأسنوي ١٤٢/١.

(٥) ينظر : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ١/ ٨٢

التطبيق الفقهي للقاعدة على مسائل الوقف :

لو وقف شخص على أولاده وأولاد أولاده وأولاد أولاد أولاد أولاده فإنه يكون مشتركا بين البطون كلها بناء على القاعدة .

وقال بعض الحنابلة : إن رتب أولا ثم شرك ثانيا بالواو اتبع شرطه.

وقال أبو العباس حرف الواو نحواً لا يقتضى الترتيب فلا ينفيه ، لكن هى ساكتة عنه نفياً وإثباتاً ، ولكن تدل على التشريك وهو الجمع المطلق ، فإن كان في الوقف ما يدل على الترتيب مثل أن رتب أولا ثم شرك ثانيا عمل به ولم يكن ذلك منافيا لمقتضى الواو ولم ير لذلك خلافا إذا عطف بالواو وحدها.

أما نحو قوله : وقفت على أولادي وأولاد أولادي ما تعاقبوا على أن من مات منهم عن ولد فنصيبه لولده فهو يدل

على الترتيب عند صاحب المغني [١] ، ويجاب عليه: بأنه إنما اختار هذا لقرينة غير الواو وهى أن التشريك يقتضى التسوية ومشاركته تؤدى إلى التفضيل حيث يجمع بين الشركة والنصيب في قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ [٢] أَنَّ الِابْتِدَاءَ يَكُونُ مِنَ الصَّفَا، مِنْ دُونِ أَنْ يَسْأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك، ولكنهم سألوه فقال: "ابدأوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ" [٣] .

---

(١) هو أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ، المتوفى سنة ٦٠٧هـ . ينظر : الأعلام للزركلي ٣١٩/٥

(٢) جزء من الآية الكريمة رقم ١٥٨ من سورة البقرة .

(٣) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديث جابر مطولًا، كتاب الحج ، باب حجة النبي – ﷺ– "١٢١٨" ، ٨٨٦/٢

وينظر في تلك الأدلة : القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية صـ ١٨٣ .

المسألة الثانية : قاعدة : " ثم " من حروف العطف وهي تفيد الترتيب بمهلة عند الكثير من الأصحاب.....الخ "

نص القاعدة : " **ثم من حروف العطف وهى تفيد الترتيب ولكن بمهلة ذكره ابن عقيل[١] وكثير من الحنابلة ،وذكر غيرهم إفادتها للتشريك في الحكم على قول الأكثر، وقيل : تستعمل للترتيب أيضا بلا مهلة كالفاء[٢]** ".

شرح القاعدة : " ثمَّ " حرف عطف يفيد التشريك بَين مَا قبلهَا وَمَا بعْدهَا فِي الحكم والترتيب بينهما بمهلة ،[٣] وذهب البعض إلى إفادتها الترتيب بلا مهلة ، والأول أرجح لأن " الفاء " هي المقتضية للترتيب بلا مهلة .

التطبيق الفقهي على مسائل الوقف :

بناء على القاعدة المذكورة يتبين لنا الحكم في مثل :

١- قول الواقف : " وقفت على أولادي ثم أولاد أولادي ثم على المساكين "، فقد روي عن الإمام أحمد ما يدل على أنه يكون وقفا على أولاده ثم أولاد أولاده من الأولاد البنين ، ما لم تكن قرينة تصرف عن ذلك ، ثم على المساكين ؛ لأن ثم أفادت الترتيب بمهلة ، فينتقل الوقف إلى الموقوف عليهم مرتبا فلاً يستحق أحد شيئاً من البطن الثانى مع وجود أحد من البطن الأول ، ولا يستحق أحدا من المساكين مع وجود أحد من البطن الثاني .[٤]

---

(١) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد القرشي الهاشمي بهاء الدين ابن عقيل ، من أئمة النحاة ، من نسل عقيل ابن أبي طالب ، ولد ٦٩٤هـ بالقاهرة ، وتوفي بها سنة ٧٦٩هـ . ينظر الأعلام للزركلي ٩٦/٤

(٢) ينظر : القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية صـ: ١٨٩.

(٣) ينظر : التحبير شرح التحرير للمرداوي صـ ٢/ ٦٢١ ، ط/ مكتبة الرشد – السعودية / الرياض ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .

(٤) ينظر : الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية لعبد الرحيم الأسنوي الشافعي صـ: ٣٤٠ ، ط/ دار عمار –الأردن ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول صـ: ٢١٧.

كذلك إذا قَالَ الواقف : "وقفت على زيد ثمَّ عَمْرو " فَلَا بُد من التَّرْتِيب.

٢- ومما يترتب على القاعدة أيضا : " الحكم لو أوقف منتج ما على وجوه البر المتعددة الأيتام ، ثم المسنين ، ثم المرضى ثم عابري السبيل " ، فإن الوقف ينتقل بينهم على الترتيب ، فلا ينتقل الوقف إلى المسنين إلا عند انعدام الأيتام وهكذا باقي الأصناف .

الخاتمة

من خلال الكتابة في هذا البحث يمكنني إجمال أهم النتائج التي توصلت إليها على النحو التالي :

- الوقف باعتباره صدقة جائز شرعا ومندوب إليه .
- لا بد لانعقاد الوقف من وجود شخص تصدر عنه الصيغة وهو الواقف ، ومال تقع عليه وهو الموقوف أو عين الوقف ، وجهة تعين لتصرف إليها منافع الوقف وهو الموقوف عليه .
- يشترط في الواقف ليكون وقفه صحيحا أن يكون أهلا للتبرع بأن يكون حراً وبالغاً وعاقلاً ورشيداً ؛ لأن شرطا التكليف العقل وفهم الخطاب .
- إذا كان الواقف عاجزا عن عقد الوقف بالكلام انعقد بالإشارة المفهمة .
- إذا كان الواقف مدينا بدين مستغرق ماله كله يجعل وقفه متوقفاً على إجازة الدائنين ، محافظة على حقوقهم .
- وقف المريض مرض الموت إذا لم يكن مدينا يأخذ حكم الوصية .
- التبرع أعم من الوقف ، لأن التبرع هو بذل المال أو المنفعة للغير بلا عوض بقصد البر والمعروف ، وله صور كثيرة منها الصدقة ، والهبة ، والوصية ، والقرض ، والوقف ، والكفالة ، أما الوقف فهو تبرع دائم ثابت لا يجوز بيعه ولا التصدق به ولا هبته .
- ينقسم الوقف إلى أنواع ثلاثة هي: الوقف الأهلي " الذري " ، والخيري ، والمشترك .
- المفرد المضاف يعم عند الحنابلة ، وحكى عن الشافعية والحنفية عدم عمومه .
- الاستثناء إذا تعقب جملا عطف بعضها على بعض بالواو ويصلح عوده إلى كل واحد منها فإنه يعود إلى جميعها إلى أن يرد دليل بخلافه عند جمهور الأصوليين عدا الحنفية .

- إن لم يختلف حكم المطلق والمقيد ، وكانا مثبتين واتحدا سببهما ، حُمِل المطلق على المقيد عند الأئمة الأربعة .
- إذا شرط الواقف في وقفه ما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية وبما لا يضر في مصلحة الوقف أو الموقوف عليهم وجب على ناظر الوقف اتباع شرطه وتنفيذه .
- في جواز العموم بعد إبطال الخصوص خلاف .
- الراجح عند الأصوليين هو دخول المخاطب –بفتح التاء – في عموم متعلق خطابه .
- تعليق ابتداء الوقف على زمان محدد حال الحياة غير جائز مطلقاً ولا يعلم فيه خلاف .
- يصح تعليق انتهاء الوقف على مدة معينة عند جمهور المالكية والشافعية والحنابلة .
- الاستبدال أخذ البدل ليكون وقفاً مكان العين التي كانت وقفاً وبمعنى آخر شراء عين أخرى تكون وقفاً بدلاً عنها ، وفي جوازه خلاف .
- مَفْهُوم الزَّمَان وَالْمَكَان حجَّة عِنْد الشَّافِعِي وَالْجُمْهُور .
- " ثم " من حروف العطف وهي تفيد الترتيب بمهلة عند الكثير .

﴿ وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين ﴾ يونس ١٠

فهرس مصادر ومراجع البحث

- **القرآن الكريم .**

مراجع التفسير

- تفسير القرطبي ، ط / دار الكتب المصرية – القاهرة ، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م،
- تفسير المنار للشيخ / محمد رشيد رضا ، ١٠/.٤٣٥ ط / الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سنة ١٩٩٠ م

مراجع الحديث

- سنن ابن ماجة ، ٨٠١/٢ ، ط/ دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي .
- سنن أبي داود السجستاني ، ط/ المكتبة العصرية، صيدا – بيروت .
- السنن الكبرى للبيهقي ٢٦٨/٦، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الثالثة ، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م
- صحيح الإمام مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النسيابوري م ٢٦١ هـ عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري م ٢٥٦ ط إحياء الكتب العربية تح / عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- الفائق في غريب الحديث لأبي القاسم الزمخشري ، ط/ دار المعرفة – لبنان – الثانية .
- مسند الإمام أحمد ، ط/ مؤسسة الرسالة ، الأولى، ١٤٢١ هـ –٢٠٠١ م

مراجع أصول الفقه :

- الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين السبكي وولده تاج الدين ، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت ، سنة: ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م .
- إتحاف الأنام بتخصيص العام ، فضيلة أ. د/ محمد إبراهيم الحفناوى ، ط/ دار الحديث بالقاهرة .

- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية لمصطفى سعيد الخن ، ط/ مؤسسة الرسالة ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .
- الإحكام للآمدي ، ط/ المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان .
- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري ، ط/ دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- إرشاد الفحول للشوكاني ط/ دار الكتاب العربي ، الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري ، ط/ دار الكتاب الإسلامي .
- الإشارة للباجي ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .
- الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م .
- أصول الشاشي ، ط / دار الكتاب العربي – بيروت .
- أصول الفقه الإسلامي لشاكر الحنبلي ، ط/ دار البشائر للطباعة والنشر ٢٠٠٤م .
- أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي ، ط/ دار الفكر المعاصر ، ٢٠٠٩م
- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ، ط/ دار الكتبي ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .
- بديع النظام (نهاية الوصول إلى علم الأصول) ، المؤلف: مظفر الدين بن الساعاتي ، المحقق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي ، ط/ رسالة دكتوراة (جامعة أم القرى) بإشراف د محمد عبد الدايم علي ١٩٥٠ م
- البرهان للجويني ، ط/ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م ،
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين الأصفهاني ، ط/ دار المدني السعودية

- بيان المختصر شرح مختصر بن الحاجب لشمس الدين الأصفهاني ، ط/ دار المدني ، السعودية ، الأولى ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م
- التبصرة للشيرازي ، ط / دار الفكر – دمشق ١٤٠٣ هـ .
- التحبير شرح التحرير للمرداوي ، ط/ مكتبة الرشد – السعودية / الرياض ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .
- التحرير شرح التحبير لعلاء الدين المرداوي ، ط/ مكتبة الرشد – السعودية / الرياض ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .
- التحصيل من المحصول للأرموي ، ط/ مؤسسة الرسالة – بيروت لبنان ، الأولى ١٤٠٨هـ /١٩٨٨م .
- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول ليحيى الرهوني ، تحقيق جـ ١،٢ د / الهادي بن الحسين شبيلي ، و جـ ٣،-٤ د / يوسف الأخضر القيم ، ط/ دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي الإمارات – الأولى ١٤٢٢ هـ ٢٠٠٢م
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لأبي عبد الله بن بهادر الزركشي ، ط/ مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث ، الأولى ١٤١٨ هـ /١٩٩٨م .
- تقويم الأدلة للدبوسي ، ط/ دار الكتب العلمية ، الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١ م .
- تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة لمحمد بن علي بن الدهان ، ط/ مكتبة الرشد – السعودية / الرياض ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م .
- تلخيص الأصول للزاهدي ١/ ١٦، مركز المخطوطات والتراث والوثائق – الكويت ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م .
- التلخيص في أصول الفقه للجويني ، ط/ دار البشائر الإسلامية – بيروت .

- تلقيح الفهوم بالمنطوق والمفهوم د/ عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي ، ط / القاهرة – دار الآفاق العربية ١٩٩٧ م .
- تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم تأليف / خليل بن كيكلدي العلائي بن ابي الارقم ، ط / بيروت – لبنان .
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي ، ط / مؤسسة الرسالة – بيروت ، الأولى ، ١٤٠٠هـ
- التمهيد للكلوذاني ، ط/ مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى ، ١٤٠٦هـ –١٩٨٥ م .
- التوضيح على متن التنقيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي م (٧٤٧هـ) ، ط الحلبي .
- تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي ، ط/ مصطفى البابي الْحلَبِي – مصر ، ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م .
- تيسير علم أصول الفقه لد/ عبدالله الجديع ، ط/ مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م .
- الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح ، تأليف د/ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، ط / مكتبة الرشد – الرياض – المملكة العربية السعودية، الأولى، ١٤٢٠ هـ– ٢٠٠٠ م.
- جمع الجوامع لعبد الوهاب السبكي تاج الدين ، ط/ دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣ م .
- حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع ، ط / دارالفكر .
- الرسالة للإمام الشافعي ، ط/ مكتبه الحلبي ، مصر ، الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م .
- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى ، ط /مكتبة صبيح بمصر .

- شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع للسيوطي ، تحقيق فضيلة ا د / محمد ابراهيم الحفناوي ، ط / مكتبة الإيمان للطبع والنشر بالمنصورة – مصر، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م
- شرح الكوكب المنير لابن النجار ، ط / مكتبة العبيكان ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ مـ ،
- شرح اللمع للشيرازي أبى إسحاق إبراهيم الفيروزابادى ، تحقيق / عبد المجيد تركي ، ط/ دار الغرب الإسلامي .
- شرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري "المتوفى: ٦٤٤ هـ ". تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض ، الناشر: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م .
- شرح تنقيح الفصول للقرافي ،ط/ شركة الطباعة الفنية المتحدة ، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣م .
- شرح مختصر الروضة لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي ابن سعيد الطوفي م " ٧١٦ " هـ ، تحقيق / عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط/ مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م.
- العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء الحنبلي م "٥٨٣ هـ" ، تحقيق / أحمد بن علي بن سير المباركي الحنبلي ، ط/ الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م .
- العروة الوثقى لسعيد بن علي القحطاني ، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٤م .
- علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ، ط/ مكتبة الدعوة .
- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لأحمد الحموي ، ط/ دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .

- فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار ، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم الحنفي ط/ دار الكتب العلمية ، سنة النشر: ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م .
- فتح القدير لابن الهمام ، ط/ دار الفكر.
- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي ، ١١٠/٢ ، ط / عالم الكتب.
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، تأليف / عبد العلي محمد الأنصاري اللكنوي ، ط / دار الكتب العلمية ، سنة النشر: ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م .
- قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني ١٢٠/١ –١٢١ ، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م .
- كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ، ط/ دار الكتاب الإسلامي .
- لباب المحصول في علم الأصول لابن رشيق المالكي، ط/ دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م .
- اللمع في أصول الفقه للشيرازي ، ط / دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤ هـ .
- المبسوط للسرخسي ، ط/دار المعرفة – بيروت ، ١٤١٤هـ–١٩٩٣م
- المحصول للرازي ، ط/ مؤسسة الرسالة ، الثالثة ، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م .
- المحصول في أصول الفقه ، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي "المتوفى: ٥٤٣هـ" ، المحقق: حسين علي اليدري – سعيد فودة ، الناشر: دار البيارق – عمان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .
- المحلى لابن حزم ، ط/ دار الفكر – بيروت .

- مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار ، ط/ مكتبة العبيكان – الثانية .
- مختصر المنتهى لابن الحاجب المالكي مع شرح عضد الدين الإيجي ، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت لبنان ، الأولى ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٤م .
- مذكرة الشنقيطي ، ط/ مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة ، الطبعة : الخامسة ، ٢٠٠١ م .
- مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول لملا خسرو ، ط / دار صادر– بيروت .
- المستصفى للغزالي ، ط/ دار الكتب العلمية ، الأولى ، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م .
- المعتمد لأبي الحسن البصري ، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت ، الأولى ، ١٤٠٣ هـ .
- مقدمة في أصول الفقه لابن القصار المالكي ، ط/ دار الكتب العلمية – الأولى ، ١٤٢٠ هـ/١٩٩٩م .
- المنخول للغزالي ، ط/ دار الفكر المعاصر– بيروت لبنان ، دار الفكر دمشق – سوريا ، الطبعة: الثالثة ، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م .
- منهاج العقول شرح البدخشي لنهاية السول ، ط/ صبيح .
- منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، تأليف د عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة ، ط/ دار النفائس – عمان الأولى ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧م .
- المهذب في علم أصول الفقه المقارن ،تأليف / عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، ط / مكتبة الرشد – الرياض ، الأولى : ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م .
- الموافقات للشاطبي ، ط / دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩١م ، و ط / دار ابن عفان ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .

- نهاية السول شرح منهاج الوصول للأسنوي ، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان ، الأولى ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م .
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي ، ط/ دار الفكر، بيروت ، الطبعة الأخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .
- نهاية الوصول في دراية الأصول للشيخ صفي الدين الأرموي الهندي ، تحقيق / د صالح بن سليمان اليوسف – د سعد بن سالم السويح " رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض " ط / المكتبة التجارية بمكة المكرمة ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م .
- الواضح في أصول الفقه لابن عقيل الواضح في أصول الفقه ، تأليف / علي بن عقيل بن محمد بن عقيل أبو الوفاء

تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط / مؤسسة الرسالة ، سنة النشر: ١٤٢٠ هـ– ١٩٩٩م .

مراجع الفقه :

- الإسعاف في أحكام الأوقاف لإبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي ، ط/ المطبعة الهندية بشارع المهدى بالأزبكية بمصر ، الطبعة: الثانية، ١٣٢٠ هـ – ١٩٠٢ م.
- أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل – دراسة أصولية مقارنة – ، تأليف د.عبد الله التركي، ط/ مؤسسة الرسالة
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري ، ط/ دار الكتاب الإسلامي – الثانية .
- بداية المبتدي ، لعلي بن أبي بكر المرغيناني، الناشر: ط / محمد علي صبح – القاهرة ، و تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة ، ١٣١٣ هـ ،
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني ، ط / دار الكتب العلمية ، الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

- البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني ، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان ، الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م
- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود لشمس الدين الأسيوطي ، ط/ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م .
- حاشية البجيرمي لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، ط/ دار الفكر ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط/ دار الفكر .
- الدر المختار وحاشية ابن عابدين رد المحتار ، ط / دار الفكر–بيروت ، الثانية ، سنة النشر / ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .
- درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرامرز الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية .
- الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي ، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب ، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة ، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت . الطبعة : الأولى، ١٩٩٤ م .
- روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا بن شرف النووي ، ط/ المكتب الإسلامي، بيروت– ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .
- الروضة الندية شرح الدرر البهية ، لأبي الطيب محمد صديق خان القنَّوجي ، ط/ دار المعرفة .
- السراج الوهاج على متن المنهاج لمحمد الزهري الغمراوي ، ط / دار المعرفة بيروت .، و نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك عبد الله يوسف محمدد الجويني ، ط / دار المنهاج – الأولى ١٤٢٨/٢٠٠٧م .

- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأبي البركات أحمد الدردير ، ط/ دار المعارف .
- الشرح الصغير لأبي العباس أحمد الشهير بالصاوي المالكي، ط/ دار المعارف .
- شرح مختصر خليل لمحمد بن عبدالله الخرشي ، ط/ دار الفكر للطباعة – بيروت .
- شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي ، ط/ عالم الكتب ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
- شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي – حمد الحمد ، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية .
- فتح العزيز بشرح الوجيز لعبد الكريم القزويني ، ط/ دار الفكر .
- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ ، ط/ دار الفكر – سوريَّة – دمشق .
- الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية لعبد الرحيم الأسنوي الشافعي ، ط/ دار عمار –الأردن ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ .
- مجموع الفتاوى صـ٧ /٢٨٦ ، ط/ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .
- محاضرات في الوقف للشيخ أبي زهرة ، ط/ دار الفكر العربي ، سنة النشر ١٩٧١ م–١٣٩١هـ .
- المغني لابن قدامة ، ط/ مكتبة القاهرة ، سنة النشر / ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م .
- مغني المحتاج للخطيب الشربيني ، ط/ دار الكتب العلمية – ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .

- الملخص الفقهي لصالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ، ط / دار العاصمة، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الأولى ، ١٤٢٣هـ .

مراجع البلاغة والنحو :

- أسرار البلاغة لعبد القاهر الجرجانى ، تح/ د.محمد عبد المنعم خفاجى، مكتبة القاهرة .
- الاقتراح في أصول النحو للسيوطي، ط/ دار البيروتي – دمشق .
- البصائر والذخائر لأبي حيان التوحيدي، علي بن محمد بن العباس المتوفى: نحو ٤٠٠هـ ، تحقيق د/ وداد القاضي ، ط / دار صادر – بيروت ، الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م .
- الخصائص ، لأبي الفتح عثمان بن جني الموصلي ، ط/ الهيئة المصرية العامة للكتاب الطبعة : الرابعة .
- شرح قطر الندى وبل الصدى تأليف / عبد الله بن يوسف بن هشام ، ط/ القاهرة ، الحادية عشرة، ١٣٨٣هـ .
- لمع الأدلة في أصول النحو لأبي البركات عبد الرحمن بن محمد الأنباري ، ط/ دار السلام للطباعة والنشر .
- معجم القواعد العربية في النحو والتصريف لعبد الغني الدقر ، ط/ دار القلم – دمشق .
- مغني اللبيب، تأليف: ابن هشام، تحقيق: مازن المبارك ومحمد على حمد الله، دار الفكر، ط٢، سنة ١٩٦٩م .

مراجع اللغة والمعاجم :

- تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ، ط / دار الهداية .
- التعريفات للجرجاني ، ط/دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م ،
- القاموس المحيط للفيروز آبادي ، ط / مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان الثامنة ، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م .

- كشاف اصطلاحات الفنون ، للتهانوي ، ط/ مكتبة لبنان – بيروت ، الأولى – ١٩٩٦م .
- الكليات للكفوي ، ط /مؤسسة الرسالة – بيروت .
- لسان العرب لابن منظور، ط/ دار صادر – بيروت ، ١٤١٤ هـ .
- مختار الصحاح " مادة أصل " ، ط /المكتبة العصرية – بيروت – صيدا ، الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .
- المصباح المنير للفيومي، ط/ المكتبة العلمية – بيروت .
- الوقوف على مهمات التعريف للمناوي ، ط / عالم الكتب – القاهرة ، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م .

مراجع الأعلام والتراجم والسير والفرق :

- أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين ابن الأثير ، ط/ دار الكتب العلمية – الأولى ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤ م .
- الأعلام للزركلي ، ط/ دار العلم للملايين ، الخامسة عشر – مايو ٢٠٠٢ م .
- طبقات الحنابلة لمحمد بن أبي يعلي الفراء البغدادي الحنبلي ، ط/ دار المعرفة – بيروت .
- مقدمة زينة العرائس من الطرف والنفائس ، د/ رضوان مختار، ط/ دار بن حزم للطباعة والنشر ٢٠٠١م زينة العرائس ليوسف بن الحسن بن عبد الهادي المعروف بابن المبرد ، ، ط/ مكتبة دار بن حزم –بيروت – لبنان ٢٠٠١م
- الملل والنحل للشهرستاني ، ط/ مؤسسة الحلبي .